١٠١٤٠

حاشية البرماوي
على شرح الغاية

محمد البرماوي

٣ر٢١٧
ح ، ب

حاشية البرماوى على شرح الغاية ، تأليف البرماوى، ابراهيم بن محمد ـ ١١٠٦هـ. بخط الشاذلي علي ـ ١٢٦٤هـ.

٣١٥ ق ٢٥ س ٢٢x١٦ سم

١٠١٤ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأزهرية ٢ : ٤٩١، معجم المؤلفين ١ : ٨٥

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

د ـ حاشية على شرح ابن قاسم الغزى علي أبي شجاع هـ ـ حاشية على شرح الغزى على ابي شجاع .

هذه
حاشية العالم العلامة
الشيخ البرماوي في الفقه
على شرح الغاية للعلامة
ابن قاسم على مذهب
الامام الشافعي
نفعنا الله به
امين

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب حاشية البرماوي على شرح الغاية الرقم ١٠١٤
اسم المؤلف محمد البرماوي
تاريخ النسخ ١٢٦٤ هجرية
عدد الاوراق ٣١٥ القياس ٢٢×١٦ سم
ملاحظات فقه شافعي
٢١٧/٢ ح ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات واجبل العلماء بالتوفيق للخير والطاعات ، وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات ، وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدافع عنا البليات ، واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام وهي اعظم المنات ، واشهد ان لا اله الا هو الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه الله يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقه الله تعالى بالاشتغال بالعلم وكان في ابتداء امره مما احب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا من الله الثواب ، راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما ينشى من القول قالة وقالا وقيلا ونقال القول ومنه ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجاء التحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في

اقامة

اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام ائمة كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة ولا ائمة على وزن افعلة ح لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة لاكتسابه وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان في وصف المص بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلماء جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس المص منهم ولذا لم يختص من بين العلماء بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلماء كلهم في اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مجلس الا وهو فيه المعي قوله شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة للشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي عمه بها وهي في الاصل رقة في القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الراء وضمها والمراد به هنا اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص على العام قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله العامل مقدرا او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى كتابه به وهو صيغة الحمد قال القليوبي ويحتمل ان المراد سورة الفاتحة بجعله تلك الصفة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده اذ كلام القليوبي فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتداء كل امر ذي بال الخ اي يطلب الابتداء بها عند اوله كل امر ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم يسبقها

مخطوطات جامعة الرياض

البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل
لدخولهما تحت خاتمة الكتاب وهو الانسب بكلام المص ولاينا فيه
كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام
سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة اي يختم بها كل دعاء الخ قوله مجاب
اما بادعا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي
او دفع ضرر عنه قوله واخر نحو هو عطف على ابتدا ايم اي
ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة
عقب دعواهم لطلب مايشتهون فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها
الي الثواب لكونه سببا في دخولها او لكونه جزا العمل فيها اذا تقبله
الله تعالى قوله احمده هي جملة فعلية مفادها انشاء الحمد المتجدد مرة
بعد اخرى الي ما لا نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة
للانشا ايض وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان
فيها الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق
عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود
المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد الله
تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الي ملازمة تعلم الفقه على الصفة
التي قد سبق علم وجودها في الازل قوله للتفقه وهو اخذ الفقه
شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في
الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين
بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة
باختيارهم الي ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما
شرعه الله من الاحكام على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكروه
والملة لاملائه لنا قوله على وفق اي مطابقة قوله مراده الضمير فيه عايد
اي

الي الله سبحانه وتعالى قوله واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة
للانشا من غير احتياج الي قصد قوله خلقه اي مخلوقه قوله سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم
بالطريق الاولى قوله القايل وهو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله من
يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث
ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع
قد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايض حيث كانت
عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه
وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها
قوله يفقهه بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط قوله مدة الخ فيه
اشارة الي تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو الغافلين ال
فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا وفي
بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال عن اسلوب الي اسلوب
اخر قيل اول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن
ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن
قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال ، جرى الخلف اما بعد من كان
قايلا ، بها خمس اقوال وداود اقرب ، وكانت له فصل الخطاب وبعده
فقس فسحبان فكعب فيعرب ، وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها
فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد او دونه اعرب ولا
يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في محله قوله والتهذيب هو بمعنى
التصعيب والتخليص قوله وضعته اي الفته قوله المسمى بالتقريب هو احد
اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على
فقر متوازية قوله ويكون الخ يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدر
معه اللام ويحتمل كونه منفلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل وسيلة

وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل وما كانت النجاة للخروج من
المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة سالخ الاتيان
بها فيها قوله ونفعا هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله
انه بفتح الهمزة وكسرها على ما تقدم تتضمنه ما قبله من الدعاء فتامل
ومن قصده اي في حوائجه تحصيلا او نفعا قوله لا تخيب اي فيفوز بمراده
قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة فقبله
والمراد الي اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بافعال
العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي
ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا
فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعان
قوله واعلم الخ هو لفظ يوتى به لتشرة الاعتنا بما بعده وقوة التوجيه
اليه والمخاطب به كل واقف عليه قوله باسمين اي باحد اسمين فتامل 1
قوله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم قيود
زيادات تفسير وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية السبط فراجعه قوله
قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع اي
كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكني بها
غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب
كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في هذه الكنية علما غيره
وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك
قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا
النور الناشي عن العلم قوله الملة تقدم ما فيها قوله والدين تقدم ما فيه
ايضا قوله احمد الخ هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم
ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن
يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين فقط والجر

تابع

هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه م

تابع له قوله ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت
الفه فتامل قوله الحسين الى اخره هو معروف هكذا كاسم سيدنا ابن
سيدتنا بنت سيدنا قوله ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا
ان اسم الابن كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفاء كما هنا وبالباء
كما في بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة
الى اصفهان او اصبهان بلدة او بلد جده قوله سقى الله ثراه اي
انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته والثرا
بالمثلثة التراب قوله صبيب هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون
التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه قوله
تعالى انا صببنا الماء صبا قوله اعلى فراديس الخ فيه مجاز وتغليب
اذ ليس فيه الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الخ هو مشتق
من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله
لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
من مصدر رحم قال النسفي والكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة
واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف
موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في
الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني
الباء في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم
لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه
انه ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود قوله ابتداء الخ هو
بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه
بالتاليف لان كل بادي في فعل شي يضمر ما جعلت التسمية مبدا له

كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسملة
فاستوفي الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا قوله اسم لو قال
علم لكان اولي فوصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها
وتاؤها ليست للتانيث قوله الواجب الوجود اي لذاته فخرج واجب
الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم واعلم بفعل المستحق لجميع المحامد
اشارة الي ان هذا كاف في المعني قوله والرحمن ابلغ اي من حيث انه
المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة البنا
تدل علي زيادة المعني غالبا قوله الحمد لله لم يعطفها علي ما قبلها لافادة
الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية علي الراجح بل يحصل
وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة بن قاسم كالسعد قوله الثناء
هو بتقديم المثلثة علي النون ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن
او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون علي المثلثة فهو الذكر بالشر اه مقصود
قوله بالجميل اي الاختياري بناء علي ان الباء بمعني علي فالمراد به المحمود عليه
فان كانت الباء سببية فالمراد به المحمود ولو غير اختياري وهو حسن
قوله علي جهة التعظيم اي والتبجيل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل صل
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد
او غيره والحمد مختص به تعالي كما افادته الجملة سواء جعلت الالف
واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد
قديم لقديم وهو حمده لنفسه وحمد حادث لحادث وهو حمد
بعضنا البعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا الله تعالي وحمد قديم
لحادث وهو قوله تعالي واذكر عبدنا ايوب قوله رب هو بالجر صفة
ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القران والجمع ربوب وارباب
قوله اي مالك او سيد او مصلح او مرب او خالق او معبود ويختص
المحلي بال دون المضاف باسمه تعالي والرب معرونا بال مختص بالله
تعالي بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعني التربية وهي تبليغ

الشي

الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه
وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه
بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي
فلعل الجواز تغيرا وفي العلم بان يقال هذا رب الدار والحمار وغير في المقيد
ذلك واما قول يوسف صلي الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي
فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه قوله اسم جمع الاولي انه جمع
لم يستوف شروط الجمع قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل
للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا
بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة اه ثم رايت التصريح بانه
جمع له حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية
فانه صرح بانه جمع له حقيقة قوله وصلي الله علي سيدنا محمد والصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما
تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات
كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتداء النبوة كالعلامة
الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات
والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن
الاخري والسلام بمعني التسليم او التحية او السلامة من النقايص
او اسم الله تعالي والمعني فيه انه حارسه وحافظه قال بعض
شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب
والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضي العمل علي استحبابه
ومن العلماء من يختم بهما كتابه كالشارح رحمه الله تعالي قوله
سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولي او المراد الخلق
والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تفزع
الناس اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يخفي
ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو

فقلبت الواو ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها
ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد هو علم على نبينا صلى الله
عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله به من
بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته
ادم فمن دونه قيل سماه به جده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا
قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه
قوله وهو بالهمز اي من النبأ بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغيره
اوبفتحها عن الله قوله نبي وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه
مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم
عن منفر طبعا قوله وان لم يؤمر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم فهو النبوة صح
اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح قوله فنبي ورسول
والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة
الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي حضرة
افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق
دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود وبيان فيها التعلقين كما صرح به
العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ اي
لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة قوله علم اي لا وصف قوله منقول
لا مرتجل قوله من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف
مكرر العين وهي الميم هنا قوله والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه
قوله وعلى اله انما اتى بعلى للرد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه
الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا كيف نصلي
عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما
ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام على

التشهد

التشهد قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
قوله المومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات قوله كل مسلم اي في مقام
الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في امتناع اخذ الزكاة فتامل قوله ويطهرهم
تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل قوله صحابته بفتح الصاد على
الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب
اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد
نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مارا
احدهما على الاخر ولو نايما او اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته
على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت
صحبته فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا
للسادة المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك
وقولنا من اجتمع الخ يشمل الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله
الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس وعطف
الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني قوله
تاكيد لصحابته اي ولا لالهم فايدة قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين
بنظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان
لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سوا كان في
الاثبات او النفي او حج بعضا لحمل الخلاف اه واقره شيخنا الشبراملسي
قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتنا به وبيان
اهوال السوال الاتي فتامل قوله سالني اي طلب مني قوله جمع صديق
وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب
من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضا والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضا وتغيبه عيالك قوله حفظهم الله الضمير
فيه عايد على الاصدقا وهو افيد او للبعض نظرا لمعناه واستفيد

منه ان السايل في وقت الدعا قوله ان احمل اي ادلف قوله وكثر معناه
فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معني بعض المختصرات كالمقطه
بل هذا المختصر كذلك او المختصر اسم المفعول مشتق من الاختصار وهو
الايجاز والضم وقال القاضي حسين مشتق من الخصر وهو سرة الشي
وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد
اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الي قليله مع استيفاء المعني
وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني
وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم
المنتشر الي غير ذلك من العبارات الوثيقة وانما سمي اختصارا لما فيه
من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وسمي خصر
الانسان خصرا لاجتماعه ورقته قوله في الفقه قال العلامة بن قاسم
ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا علي مذهب الامام الشافعي فلم
زاد في الفقه قلت اشارة الي مدح مختصره من جهتين من جهة عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي علي ان
مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل قوله العلم وهو حكم
الذهن المطابق لدليل اي موجبه قوله بالاحكام وهي سبعة كما
في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والفاسد
والصحيح فالواجب ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب
ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والحرام ما يثاب علي تركه ولا
يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه
والباطل بمعني الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام قوله
الشرعية خرج بها الحسابية قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان
فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد قوله المكتسب هو بالرفع
صفة العلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره قوله من ادلتها

الجازم

اي

اي الحاصل منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف
ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن قوله علي مذهب اي ما ذهب
اليه من الاحكام في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم
استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة
فايده اتفق لبعض اولياء الله تعالي انه راي ربه في المنام فقال له
يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس ولهذا
قال بعضهم قوله ان المذاهب خيرها ولجلها ما قاله الحبر الهمام الشافعي
فاخترت مذهبه وقلت بقوله ٠ ورضيته يوم القيامة شافعي قوله
الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف
اليه وقد فقد من نحو الثلاث مائة سنة وادعي الجلال السيوطي
بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلي الله عليه وسلم يبعث
الله علي راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد
المذهب كاصحاب الشافعي القادر بن علي استنباط الاحكام من قواعده
وضوابطه ومجتهد الفتاوي وهو القادر علي الترجيح في الاقوال
كالنووي رحمه الله تعالي والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب
المقصود ومثله التحري والتوخي قوله ابن عبد الله هي كنيته رضي
الله عنه قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن
العباس هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد بن
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ايا طالبا مني حفظ اصول الشافعي ٠ بجمعها النبي الشافعي محمد ادريس
عباس ومن ٠ فوقهم عثمان قل وشافعي ٠ وسايب ثم عبيد سادس
عبد يزيد هاشم للجايع ٠ مطلب عبد مناف عاشر ٠ اكرم بها من نسبة
للشافعي قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن محمد صلي الله عليه

مخطوطات

وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزه اي من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل غير ذلك قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله سنة اربع
ومايتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة
بعد العصر بتربة اولاد عبد الحكم وفضايله لا تخفى وعلومه لا تستقصي
افرد جماعة من محقق العلماء قوله بمختصره الاولى كتابه ليخرج من نسبة
تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يثبت بما
وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اهذا
مما ذكره الشارح قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول
منه قوله والغاية هي في الاصل المدى البعيد وغاية الشي ترتيب
الاثر على ذلك الشي كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع
بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها قوله متقاربان وقيل
مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز
وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة
بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق
بغير ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعليمه من غيره
قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسيلة فان وصل
اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي قوله
حفظه الخ الحفظ نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر من اض
اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا
رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار
به وانما تستعمل مع شيين بينهما توافق ويغني كل منهما عن
الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا يجوز جاء زيد وعمرو ايضا قوله
من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم
قيود الى امر مشترك والامر المشترك هنا للتحصيل امور متعددة

هي

هي اقسام له اي لذلك الامر المشترك كقوله فيما سياتي ثم المياه على
اربعة اقسام طاهر مطهر الخ فقولنا على اربعة اقسام ضم قيود الى
امر مشترك والامر المشترك هنا هو الماء وقولنا للتحصيل امور متعددة
كقولنا طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر
مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس الخ وقوله هي اقسام لذلك
الامر المشترك اي اقسام للماء لما علمت ان الامر المشترك هنا هو الماء
اه تقرير الشيخ السنديوني رحمه الله تعالى قوله ضبط الخصال اي
ضبطها بالعدد مع بيانها كما في وسننه اي الوضوء عشرة اشيا ونحو
ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الى اتقان
معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر
المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان
كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح
بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع
لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة
والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني
وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة
السنن وقد اكثر من حصر كل منها فلا ينبغي الحمل على احدهما دون
الاخر قوله في ذلك اي المسبوك ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم
والحصر قوله طالبا للثواب وهو قدر مخصوص من الجزا يعلمه الله
وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمي
الجزا ثوابا تصورا انه هو الاثر اي انه هو كيف جعل الجزا هو
نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل
جزيه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير
ومثله الجزا قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان
للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الى الله عداه بالى لتضمنه معنى

القصد قوله في اللاعانة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل قوله من
فضله فيه رد علي المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
علي الله شيا قوله وفي التوفيق للصواب اي بان اتكر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو قدرة المعصية
في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان
لم يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب
السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره ونحو
ذلك قوله اي يريد اغا فسره بالارادة الخ تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض
والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشي
ينزه القدرة فتامل قوله اي قادر بمعنى تمام القدرة التي يتوقف عليها
ادنفها المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند
تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا فيه تفسير فعيل بمعنى فاعل
لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة
رقة القوام او كون الشي شفافا لا يحجب ما وراه وفي الشرع في جانب
الله ما قاله المص قوله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الي انه بمعنى فاعل
ايض وان لم يصرح به اولا قوله ويقال خبرت الشي اخبره الخ فهو بمعنى
عن الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام
الطهارة في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها
وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايض قوله والكتاب لغة مصدر كان الاولى
ان يقول والكتاب مصدر ومعنا لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق
باللفظ واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كثيب الرمل بالمثلثة
لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر
والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد
فيه

فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
وانضم بعضهم الي بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا
قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي عرفهم والاصطلاح اتفاق
طايفة علي امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من
الاحكام اي اسم للالفاظ دالة علي حكم واحد او اكثر للخلف الصحيح ان
التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعاني وتعبيره بالجنس للافادة
شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولي من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام
وزاد بعضهم عليه مشتملة علي ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان
ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق ايض على
امور منها مجموع عبارات دالة علي علم من العلم ومنها مجموع مسايل
ترجع الي اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات
واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف
الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها
من داخل الي خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين والفرع
لغة ما يبنى علي غيره ويقابله الاصل والمسيلة لغة السوال واصطلاحا
مطلوب خبري يبرهن عليه بدليل في العلم ومراد الش بالنوع الذي
ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال
في الفصل مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي الخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوها
يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية
فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل
الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل
من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز
المحل وهو الذكر قوله ففيها تعابير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل
عمل ح

اوباعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة من الثاني
قول القاضي ازالة المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول
ماذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث
والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها
العلامة بن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بجزء هذه على ما ذكره الشارح
لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله
من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما والرابع
وسايلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجا والنجاسة واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز قوله اما الطهارة
بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله
شيخنا كالعلامة العنشي في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم
لبقية الماء واولى منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الماء
ما فضل من ماء طهارته قوله ولما كان اي ولما كانت الصلاة افضل آخ
افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط
مقدم على المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج
الى ذكر الماء في الابتدا فذكره هنا في محله والاستطراد في غير محله
اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان الاولى
ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه
لا في ذاته قوله المياه جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله اي بتعاطيه ومن
عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة
لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم ابدلت الهاء همزة قوله اي يصح اما فسر الجواز بالصحة لدفع
ايراد نحو المغصوب فتامل قوله سبع مياه بحسب الاستقرا لما

ينشا

6

ينشا عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر في هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير
ايضا بغير هذه ~~الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا~~ بغير هذه السبعة
كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو
ندى وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه
وكماء بباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته
لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المايعات لان حاصله بيان
ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة الغالبة
الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد
نظم ذلك السبكي فقال ٭ و افضل المياه ما قد نبع ٭ من بين اصابع
النبي المتبع ٭ يليه ماء زمزم فالكوثر ٭ فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله
ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلى والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة
لان الماء ينزل من سماء الدنيا فقطعا كبارا على السحاب ثم يفاع عليه وينزل
من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من
البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويقصر الهوا
فيحلوا قوله وما البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح
خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته قوله النهر هو بفتح
الهاء في اللغة الغالبة قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الماء واللام للجنس واصله من الجنة قوله وماء البير وهي
النقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا
ويقال لها ذا ثغد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم
وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث البواسير واختار العلامة
بن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة
النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها ابيار ارض ثمود الا
بير الناقة وان كره الاستعمال ما بها لانه مغضوب على اهلها ومنها

مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان التي سحر
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فأيدة ذكر صاحبنا الخراشي في شرحه الكبير
الذي على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون الآبار في الشتا حارة وفي الصيف
باردة لان ليالي الشتا طويلة والشمس تقرب عندنا فتطلع على اخرين
تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في
الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة قوله وما العين وهي الشق في الارض
ينبع منه الما على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبليه وانسانية
وحيوانية فالجبليه هي التي في الجبل والانسانيه هي التي نبعت من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانيه هي ماء الزلال قوله وماء
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هنا القول
قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مقول
القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي وجمعها
قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول قوله على اي صفة كانت اشار
به الى انه للتعميم وعن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
له من سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما يأتي
من حدوث تغيره بما انفصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه من حيث
هي تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط
لفظ على وعبارة الشبراملسي الظاهر انها بمعنى الى اه وسيأتي في كلام
الشارح قسم خامس فتامله قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر
به قوله عن قيد لازم الخ مستدرك لان القيد اي المطلق منصرف
اليه اي المنفك اه قوله في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع لا لجامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي
والخيل الابلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما
قال الشارح والخطيب وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص

[illegible]

بالطهارة كما علم انفا فتامل قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل
منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل قوله شرعا اشار
به الى ان كراهته شرعيه يثاب تاركها امتثالا علي تركها ولكن سببها امر ارشادي
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن بحدتها
الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا
وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على
التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد
يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه
لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر
من منعه يبعده عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب
استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة
او البرودة فايدة قال المتولي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه
وعرق فيه عادت له الكراهة اه واقره العلامة الغنيمي كابن قاسم
قوله بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل
كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف
عكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في انا منطبع
اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان
لم يطرق بالفعل قوله الا اناء النقدين اي الذهب والفضة قوله واذا برد
اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية
قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة
رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه قوله
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ للشي حصل
فيهما قوله المستعمل هو الذي ادى به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة
كانت ام لا تنبيه اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين عاد

استعماله فايدة لو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع
الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين
واقره في شرح المهذب وعاشي عليه ابن المقري من انه لا يرتفع
عن حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس
فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم
ان انفصل عنه لتقاذفه بتغليبه كمن كف الماء المتوضي الى ساعده
ومن راس الجنب الى كتفه فلا قوله في رفع حدث اي عند مستعمله وهي
المرة الاولى في اعضا الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل وليه
او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة تزوج عنها زوجها
وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء واما الوضوء المجدد
والغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله او ازالة نجس اي في المرة
الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة
والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا ان قوله
لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر
وانما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون الماء
القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا
لون ولا ريح قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يعرف
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويوخذ باقيه فان زاد عنه او تغير
الماء او لم يطهر المحل او كان الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس
الاتي فتامل قوله احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل
ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه
من غير انضمام شي اليه او بماء ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان
واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا

لزال

لزال عادة او بان ينضم اليه ماء او انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كان
يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء
صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايضا قوله خالطه اي بان لم يمكن فصله
منه او لم يتميز في راي العين عنه اما ابتداء ودواما كالعسل او دواما
فقط كثمرة الشجرة او ابتداء فقط كالجير والجص قوله وقدر مخالفا وسطا
اي بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة
المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو
رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس
او عسقوس وما علق بشعرها جيد اي وعرضت الاوصاف الثلاثة
عليه قوله فان كما قاله الكمال الاولى ان يعبر بالواو فان كان الواقع
صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور له
اي الذي لم ينحل منه شي والا فهو من المخالط قوله لا يستغني الماء
عنه اي عما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا غيرها قوله
كطين وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي وان لم يطرح بعد دقه
وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطاء
واللام كزبرج شي اخضر يعلو الماء من طول المكث قوله وما في مقره
اي ولو مصنوعا ومنه المطهرات للصلاح الغرب لا الماء قوله وممره
فيه ما تقدم في مقره قوله بطول مكث الخ هو بتثليث الميم مع اسكان
الكاف وقال السنوسي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف
وضمها اه وفي المطلقة رابعة وهي فتح الميم والكاف قوله فانه طهور
وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد
قولان قال شيخنا رحمه الله الاول قوله قسمان كان الاولى ان يقول
نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له قوله حلت فيه هو قيد لا بد
منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح النجاسة التي على الشط من غير
حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل قوله ويستثنى الخ هو

تكرار لانه سياتي في كلام المص فتامله قوله لادم لها سايل حاصل ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراة سايل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قرائته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم قوله
او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا للامام الحرمين فقال لا يجوز الشق قوله كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس الماء بموتها فيه حيث لم لا للغوحية وضفدع وفارة فايدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له ليعذب به اهل بل
النار انه وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها فهم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي عوتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل حية
وصولها المايع او ميتة فاحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح قوله لا يدركه الطرف اي ولو مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون

معتدله

١٢

معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرها كالثوب قوله ويستثني ايض اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل قوله ضنور منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفى في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن وطبخ نحو قال العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات قوله واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامل قوله فتغير اي حسيا

قال م ر الرملي لا يعفى عن حملة في الصلاة وخالف العلامة حج

كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك ونقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا نفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فنفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها فلا نشدد فيها ايض وكما ان المص لا يصغر ايض فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما الورد ولم يغيره فهو طاهر طهور حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقات تنبيه لا تنجس قلتا الماء علاقات نجس اي المنجس لتخرج الميتة التي لادم لها سايل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه

من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوي من الرفع غالبا
قوله يسيرا اوكثيرا اي مجاورا او مخالطا وانما ضر هنا لغلظ امر النجاسة
فتامل قوله والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قرب بل
ونصفا من قرب الحجاز قوله رطل هو بكسر الراء وفتحها والكسر افصح
قوله بالبغدادي نسبة الي بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما
نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي
بموحدة ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة
او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافصح اثني عشر لغة وهي
تذكر وتؤنث وقد كره جماعة من الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرناه فيما
كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه قوله فيهما اي في الخمسمائة والتقريب
وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلي التقريب الاصح
لا يضر نقص رطلين فاقل قوله والرطل البغدادي واما الرطل
المصري فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائه
وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة
في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع
المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة
اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون
في العمق يحصل مائة خمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة
ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تعتبد الابعاد الثلاثة بهذا
المذكور واما مقدار ظرفهما بالمساحة في المدور كراس البير مثلا فهو
ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول
والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا
ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح

فيضرب

١٢
فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين
ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة
اسباع ربع فتامل قوله عند النووي واما عند الرافعي فمائة وثلاثون
درهما وهو مرجوح قوله وترك المهم اي من حيث التصريح بوصفه
والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة الي انه كان الاولي ان يعده
كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر علي المكروه لما ينشا عنه من
الضرر فتامل فصل في بيان احكام الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة
عاقلها لان الدباغ يشاركه المياه في انه مطهر والاواني ظروف
للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة
لكان اولي اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجيس
بموتها لانها طاهرة في حياتها قوله وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف
والمتم يستعملها كثيرا كما سياتي قوله كلها هو تاكيد للجلود بدليل
الاستثنا بعده ولئلا يتكرر بما بعده وهو قوله سوا في ذلك ميتة
ماكول اللحم الخ فتامل قوله تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقي
الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان
اولي اذ لو وقع في الدابغ كفي قوله وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول
ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في
الماء عرفا قوله بشي حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان
عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته
الجلد المنزوع الرطوبة قوله كعفص اي وشب بالموحدة معدن
من الارض معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة
يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا فكذا
اجرها رحل بثقة قوله نجسا اي ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا
بتراب قوله كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي

ايهم قوله كفى اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ
جافا فلا بد من مايع يوصل الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب
ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات
قوله والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العده
انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص
على احدهما قوله مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادمي على صورته
ففيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره
فالدبغ من باب اولي قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها
وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان
لم يتهيأ للوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما
نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على ذي يحتمل
عادة قوله وكذا الميتة الخ هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها
قوله شرعية خرج بها ذبح غير الماكول او الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية
قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب
ما لم نشاهد الكلب نطغ عليها وحملت منه لان الله تعالي قادر على ان
يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة قوله ميتا اي او حيا حياة مذبوح فانه محل ايهم
قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بقطعها
والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة
الخ لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي مع ان ظاهر الاستثني
في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك
تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو شعر
او شعر اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم
او جلد اهو من مذكي الماكول او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول
او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي اي وكذا السمك والجراد
والجن

والجن والملك بناء على قول الجلال السيوطي ان الملائكه اجسادا
قوله فان شعره اي الادمي قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولي
واعم واستغني عن قوله كميتته فصل في بيان احكام
ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانية
جمع اناء كسقا واسقيه ورداء واردية ويجمع ايضا على اواني فالاواني
جمع الجمع والانية جمع الجمع قوله لرجل اي ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى
قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من
احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين
الاناء الكبير والصغير حتى الميل الذي يكتحل به الا الضرورة كان
يحتاج الجلاء عينه بالميل فيباح له استعماله تنبيه يحرم
الاستيجار لفعل الاواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على فعلها
ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي قوله ولا غيرها كوضوء وازالة
نجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فقيد اما اذا كان للتجارة بان
يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز قوله المطلي الخ هو بضم
الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس
انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمي وطلي
بالذهب واطلي به على افتعل ولم يذكر فيه اطلاه فقياس ما فيه
انه بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي
قال شيخنا الشبراملسي ونقله العلامة بن قاسم في حواشي شرح
المنهج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بفتح بضم الميم
وفتح اللام من اغلي ولحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غليته فحرره
قوله ان حصل من الطلا شي بعرضه على النار يحرم فلا حرمة
في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ اناء الذهب
بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات
الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيتناوله

واما عكسه وهو ان يطلي النحاس بالذهب او الفضة
فان انفصل من الطلاء شيء بالعرض على النار حرم

بها ثم يستعمله منه نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء والبقاء المحازي
منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة
وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فيهما ويحرم استدامته ان
حصل منه شيء بالعرض عليها وعل نشم رائحة بموه الذهب والفضة
من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها ثم حرم اي
حرمة صغيرة قوله من الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز
غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب
فيه ونفيس كل شيء جيده قوله كانا ياقوت اي مع الكراهة قوله المضبب
بضبة فضة اي المحمول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة
بتسمير او نحوه فاصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا
الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة
والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين
المثالين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة
بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي
مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة
في استعمالها ولا كراهة والسابع ان شك في الصغر والكبر فالاصل
الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تتمة يجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة
مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض
الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم
مما يلي الجلد وما يلي اسافلهم اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في
اواني

كان عند مستعمل لها

٥ ١

اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح
الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة
الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين
والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب فقار
الفتور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى
عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منقذ
الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن
سور السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة
كره وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمهما ولبنهما بريح النجاسة
كره اكله وشربه فان زال بعلفها بعلف طاهر زالت الكراهة وجرة البعير
والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو
شرب مثلا فصل في بيان احكام السواك وهو بكسر
السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان
وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت
الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو منكر على المشهور كما
نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه
مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة
لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي قوله الة السواك
هو بالاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة
عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سنة الفعلية الداخلة
فيه واما التسمية فاول سنة القولية فلا تنافي قوله ويطلق السواك
الخ هو مستدرك وتامل قوله من اراك هو الافضل قال في القاموس
والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك ،، وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ،، فانني والله مالي سواك

قوله والسواك اي استعماله او الاستياك قوله مستحب اي ويجزي
بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت
متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في
المجموع الاجزا قوله ولا يكره الخ وهو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثنا
من غير مذكور فلو جعل الاستثنا من عدم الاستحباب مع وارد فه بالكراهة
لكان اولي قوله للصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار
لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام وهو
مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير
الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب
كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله فرضا
او نفلا الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان فيكره
واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة
نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل
في كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للافضل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته
ابقاوه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
واما الاولي فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه
لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي
واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة منه رمضان غفر لهم جميعا

فقال

فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن ابن سعيد
وغيره ويؤيده نظيره من دم الشهيد فيكره ازالته ولا يشكل على
الكراهة انتقاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين
مع انه قد يكره بقوم مقامه استنادا لطلب كما علم من كلامهم في
مواضع واغا حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على
الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته
الفضيلة على غيره او زال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا
يقطع بموته منه فازاله لم يحرم قوله وتزول الكراهة معلوم من
لفظ صايم فتامل قوله واختار النووي اي من حيث الدليل
واما من حيث الحكم فمكروه قوله عند تغير الفم اي لونا او ريحا
قوله من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة قوله قيل هو
سكوت طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه اهـ
وقال ابو زيد الازم الذي تضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله
عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدوا فقال الازم يعني
الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك قوله وغيرها اي من غير النوم فلا
تكرار مع ما بعده قوله اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغيير لانه مظنة
قوله من النوم اي ليلا او نهارا قوله الى الصلاة اي عند ارادته فعلا
وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة
وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وغيرها قوله كقراءة القران
او الذكر او درس العلم او نحوها قوله ويسن ان ينوي بالسواك السنة
اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضو او الاحرام
بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو
كان في صلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه قال الترمذي الحكيم
يكره ان يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب

علي مازاد قوله وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر
وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم نجعل السواك بصفحه خلف اذنه
اليسري لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم قوله فيبدا بالجانب
الايمن من فمه اي الي نصفه ثم بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من
داخل الاسنان وخارجها قوله وعلي كراسي اضراسه اي بتشديد
اليا طولا وعرضا وعلي لسانه عرضا خاتمة يتأكد السواك
عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول
الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته
وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند
الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد
الوتر والسفر والقدوم منه فان لم يقدر علي جميع ذلك استاك في
اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس مندي
بالماء وبعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم
عاله ذي طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره
من اسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والابهام اسفل
راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل
راسه اذا نزع منه وفيه خصال عديده وفضائل كثيرة واعظمها
انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة
مصفي للخلقه والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر
مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم
للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت فصل
في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة والخلوص من الادناس ومن ظلمة الذنوب
وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من

الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا
اما الكيفية او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسري
المخصوصة
ولو سكت المص عن لفظ فروض لكان اولي وانسب بما بعده قوله
اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل
بفتحها فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشتمل الاول اي وهو الفعل علي فروض
وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا
والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع
والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه
وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لا لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتحقق
المقتضي وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق
العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث علي راي بعضهم
وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين
غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لها جريان
الماء علي العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسري
علي اليمني والزيادة علي الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضايه بلا عذر
قوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب الشخص علي فعله ويعاقب علي تركه قوله ستة اشيا اي
عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي
لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شياء علي وزن فعلاء
كحمراء فنقلت همزته الاولي الي موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين
بينهما الف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم ذلك
بعضهم للخلاف في وزنها فقال في وزن اشيا بين القوم اقوال
قال الكسائي ان الوزن افعال وقال يحيي بحذف اللام فهي افعا

اعضاء وزنا في القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها
لقضاء فاوهم فتحصيل ما قالوا قوله وحقيقتها شرعا اي واقترانها
بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال
ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق
لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق قوله فان تراخى عنه اي
فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده قوله سمي عزما هو احد عاصدق
النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سواء
قارن الفعل او تقدم عليه قوله تكون النية اي المذكورة ويندب
ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابها وان لم ينو
عنده سقط عند طلبه ولا ثواب فيه قوله عند غسل اول جزء
اي لا عند ما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن
يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومنه ما يجب غسله
من شعره سوا تقدد اولا الا زائدا علمت زيادته وان وجب
غسله بان كان على سمت الاصلي قوله اي مقترنة بذلك دفع
به معنى عند الذي هو لما قارب الشي قبله فتامل قوله لا بجميعه
اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه
ولو اسقط هذا لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة
النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا
وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا
ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله ~~كحمرة الشفتين~~
~~كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله~~
عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه كفت النية عند غسل
اليدين كبقية الاعضاء فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب
تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعده وجهان كالوجهين
فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم قوله ولا

بما

لو نوى قبل غسله

بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر ١٨
انفا وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل
قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قوله رفع
حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد
ذلك او لم يعرفه قوله من احداثه التي عليه سوا السابق والمتاخر
فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة اي
مفتقر الى وضوء اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة
تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله او ينوي فرض الوضوء
اي او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب قوله او الوضوء فقط
اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل
فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء
نعم لا يكفي فيه رفع الحدث او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول قوله
عن الحدث او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجرد بنية الرفع
ولا الاستباحة قوله وشرك معه الخ هو يفيد انه مستحضر للنية المتقدمة
فان عزبت لم يصح قوله او تبرد صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان
غفل عنها لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي وان تقدد الا زايدا يقينا
ليس على سمت الاصلي قوله ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته
غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت على الجبهة
او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به ويصح لما قيل انه يدل
على الجبن والشح والبلاده والنزع بضد ذلك قال الشاعر
اقلي على اللوم وان تبعلي ازعي ... ولا تنكحي مثل اصاب واوجعا
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ... اغم القفا والوجه ليس بانزعا
قوله يجمع مقدمه الخ هو يفيد ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس
نظر لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله في الذقن

هو بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة
افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار
قوله وجب ايصال الماء اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله المخاطب
هو بكسر الطاء وفتحها قوله ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء
مما هو الى الراس الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله اليدين هو مثنى يد وهي اصالة من روس الاصابع الى الكتف
وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع
الا ان يد يقينا على غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما
ونحوه قوله اعتبر قدرها اي المرفقين من معتدل الخلقة ممن اقرانه
قوله من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان
طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت
شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله
لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا
كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتحم عند قلعها
فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استتر جميعها ففي الخادم ان القياس صحة
الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم
فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا
في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر
كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم
وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه
لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر
مشيه او معاناته الشوك بيده وما افتى به بعضهم من ان حكم الوشم على
ان صح
العضو

العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا
صار جزءا من البدن بان يتعذر فصله منه فرع قال في شرح المهذب
اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله
كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل
ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا قوله
واظفر جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها
وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور رابعها قوله الراس الخ هو
مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء كالانف ونحوه قوله في حد
الراس اي بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله قوله بل بعض شعرة
اي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها وليس بلامس او من وراء حايل لكن
اذا كان من وراء حايل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخ شيخنا
كالعلامة بن قاسم نقلا عن الرملي وخالفه العلامة بن حجر فقال يكفي
مطلقا قوله جاز وحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه
مسحا وزيادة قوله وكذا لو وضع يده الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه
تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من الاصلية ويجب جزء من
كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين فتامله قوله
مع الكعبين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن مايع فجرى الماء
على العضو ولم يثبت صح وضوءه قوله الترتيب فلو غسل جنب بدنه
الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة
للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه
وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بالضرورة ولو اغتسل الا
اعضاء وضوئه لم يجب الا عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده

اوبعد الفراغ لم يوثر الا في النية مالم يتذكرها الا فلو عكس وهو ساه
اومكره اوضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط انه نوي عنده
اونكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس
ناويا اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في اجزاء لطيفة قوله باذنه لحظات
ليس قيدا بل للحساب اهو معتبد بنيته عند غسل الوجه قوله
عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسياتي زيادة عليها وعدها بعضهم
كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة قوله واقلها بسم الله
اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله يطلبها في الوضوء بخصوصها
قوله واكملها اي ولو لجنب وحايض ونفسا قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ثم الحمد لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد
الغزالي بعدهذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون قوله ويسن التعوذ قبلها قوله اي بها اي التسمية اولها واخرها
ويزيد عليها اوله واخره ان شاء قوله فان فرغ من الوضوء اي من
افعاله فليس منه الدعاء عقبه قوله لم يات بها اي لانقضايه بخلافه
بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يحكم
بنجاسته الاناء لعدم تحقق كون التقايا فيه وان تحقق لعدم مشاهدته
قوله وغسل الكفين الخ لو عبر بالفاء بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن علي الراجح ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك قوله الي الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلا
والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي
خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمي الزند
ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك
بعضهم فقال ٭ وكوع يلي ابهام يد وما يلي ٭ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٭ قوله

ان

ان تردد ولو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا وان لم يتردد بكونهما خارج الماء ومثل الماء كل مايع ومثل المايع
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب قوله كره
له غمسهما اي لقوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده قوله وان تيقن طهرهما اي مستند الغسلها ثلاثا والا
ان الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا
ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الذي ماء كثير غير مسبل قوله بعد
غسل الكفين الخ هو مستدرك فتامل قوله ثم لا اي كان ابتلعه قوله
مجه اي بعد ادارته قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان
ابا ثور من ايمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر به مثل شعور
الوجه والانف لا يخلو غالبا من النثر لكن الفم افضل من الانف لانه
محل الذكر والقراءة قوله نزه وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق
الصايم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة
في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر
شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى
لتفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق كذلك علي الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا
قوله افضل من الفصل بينهما اي بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او بست غرفات لكل منها ثلاث متواليه فالكيفيات
خمس وما زاده بعضهم كشيخنا من كونها سنة بجعله في الفصل ثلاث
كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره قوله ومسح جميع الراس
اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع
يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه علي

علي صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب
منه هذا لمن يريد شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه
والا فلا حاجة الي الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح علي
ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزئ المسح
عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزئ
منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله فلو لم يرد الخ اي فلا يتوقف علي مشقة
قوله ونحوها كطاقية وطيلسان قوله كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط
احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس
قبل العمامة فلو مسح علي العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه
من الراس وهو كذلك بالنسبة لفضل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث
ان لا يرفع يده اليه ومنها علي العمامة قبل تمام او محل ما ذكر اذا لم يعص بلبسها
من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها قوله
ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله بماء جديد
اي يحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة
نبه عليه الزركشي قوله اي غير بلل الراس صح الخ هو بيان للمراد من الماء
الجديد وان كان علي اليد حاجة لمسح الراس ولم يمسح به اي بعد المرة
الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط
تاخر مسحهما عن مسح الراس والا لم يجزو هل تقدم مسح الاذنين شرط لكمال
السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها فيه نظر
والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه
ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويسن ان يكون ماء الصماخين غير ماء الراس
والاذنين قوله في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين اي خرق
الاذن قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه وسمي استظهارا ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثني عشر مرة لا مسح الرقبة

خلافا

خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما
قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وفي اثار ابن عمر
رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
قوله بالاذنين الخ نقترح في محل الضمار طوابدله بيلوذنهما لكان اولى قوله
وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها
وضمها قوله الكثة عي الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما مر
قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما
كشعوره كما مر ايضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما
ان لم يصل الماء الي باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله ان يدخل الرجل
اصابعه اي واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو
مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل
برفق حتى لا ينتف شعره ووجهه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي
بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس
ما في الغسل تقدم التخليل علي غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف قوله
وكيفيته تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل
فيه فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها لمن بالمسجد
ينتظر الصلاة قوله مبتدا الاولى كما في التحقيق بالياء بعد الدال المهملة
اي الافضل ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب
عليه غيره بدا بالعلى اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه فلو عكس كره
له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قوله دفعة واحدة اي الا من نحو
اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم باليمنى من ذلك ولو من شق راسه
او من خديه والا كره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر اولى بنات
له الا بالترتيب كما لو اراد غسل كفيه بالصب عن نحو ابريق فيتجه تقديم
اليمنى قوله والممسوح اي ولو جبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا اي كما كررها
لافادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة

غير

منه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور
ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها
تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين
العضوين اي وكذا بين اجزا العضو الواحد قوله الا يحصل مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا فايدة الهوى بالمد
اسم للرياح التي تهب وتثير بها السفن وقد تطلق على العنصر الموهوب به
الجو والقصر ميل النفس الى ما تشتهيه بلا تكليف شرعا وقد يطلق على ميل
النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهوان في قول بعضهم
جمع الهوامع الهوى في الحبي ... فتكاملت في اضلعي نارات
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ... ومددت بالمقصور في اكفان
والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وكذا تعتبر
الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع في اليسرى الاولى قبل
جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى
قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو الواحد ايضا
ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يديه ثم وصل به
بقية طهارته وايضا من ادلة الموالاة انها المأثور والظاهر منه الموالاة بين
اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك وما تكرر
الم من السنن غير مسح الاذنين لا تختص بالوضوء بل تعتد وفي الغسل ولما
مسح الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير وضوء
صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة وبقي للوضوء
سنن اخر مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم
النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها
استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام

بلا

بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقي الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير
معتم سيا بته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر
العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله اتته ميمونة بمنديل ٢ من الجنابة
فرده وجعل يقول هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء
لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحيث فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله
ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة
الوضوء ويسن لقراءة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها او قراءة العلم الشرعي ولغيره
والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت
ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء واكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن
لمس الرجل المراة ومن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء
الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر
ولقاء القادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول سوق وعلى امير فصل في بيان احكام الاستنجا
واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان
قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار

وهي الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر
قال العلامة بن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص
ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الرملي وهو ظاهر
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم
اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج
بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الاسرا ومثله العلامة
ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنج ومستنج منه ومستنج
به ومستنج فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول
والغايط والمستنجى به هو الماء او الحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل
او الدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع النقض
ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب
والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد به هنا المطلوب
ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا
عند الصوفية ان لا تنتظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك قوله
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج
الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به
غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة
والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر
المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة
بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع
ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب
على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول

اي

اي من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا وان قل ولا
يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله بالما اي وان كان مطعوما
كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجا سة
عن نفسه قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو
من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا جزء المسجد المتصل
به بخلاف المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا
وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكرها العلامة بن حجر
في شرح العباب ونقله من الشامل واقره قوله وعلى في معناه اي من
حيث القياس عليه لحصول المقصود قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم
فخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
غيره من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب والحديد الاملس
وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم
يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي
ومنه جزء المسجد كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو
من نحو البول على الاوجه قوله اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا الايه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا فقال
لهم ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه فماذا تفعلون قالوا انا
نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرره مشايخنا وفيه نظر ظاهر
لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال بن الملقن في تحفته ان
الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت
تقتصر على الحجر قوله بالاحجار الخ ولا يشترط فيهما طهارة ولا غيرها مما
تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره قوله والوا جب
ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي
تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا

قوله او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد عنا به
الشارع في غالب الاحكام فاعتبرت في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول
وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا
كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس يده شي من البول فان حصل او استنجا
بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده فراي بها رايحة لم يحكم بنجاسة المحل
ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط
قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب
غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة بن حجر الوجوب في
شرحه فتامل قوله والا زاد اي وجوبا قوله التثليث اي الايتارات
لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلبا التثليث
بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع من واحدة
فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي
الحجر في غير الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف
الخارج النجس فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعد خارج اخر ويصل
الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رايت
في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الطاري
الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفى الحجر وح فيكون طرو نحو مذي وودي
ودم وقيح خرج من مثانة البول اي معدنه بعد جفاف البول
اي معدنه بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم
له بما اذا خرج بوله للغالب كما وضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على
الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان يكون فايدة التقييد به
اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود
والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى

ان

ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل خروجه فوق عادة
الناس ولو مع انفصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة
الخطيب قوله نجس اخر وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة
في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام في الغايط وان
انتشر على خلاف العادة قوله قاضي الحاجة اي من يريد قضاها قوله
استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه
كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه
اي فهو خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض
وارتفاع فيعف قاضي الحاجة سوا القايم وغيره وان يكون ساترا من
قدمه الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة قوله
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره تعيين الثلثين وان حصل الستر
بدونها لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة بن قاسم ولعل الاكتفا
بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي
قوله الا البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى ليشمل المعد فالمعد
بكر ربقضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا
خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة بن حجر انه خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة قوله مكروه اي وتزول
الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل
مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله
في الماء الراكد اي المباح والمملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به
اما المسبل والمملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة به بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه
يوذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما
يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثني الكثير المستبحر بحيث

لانفافه نفس السنة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا
ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد
ان الماء ليلا ماوي الجن قوله وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل على اشتماله
على تضمخ فايدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة
خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة المثمرة
والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين
او ادهنا الا كالقرظ قوله المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء
اما المهجور فلا كراهة فيه قوله وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع
المعصية قوله وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب
بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق وقال المناوي
السرب بفتح اوله بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والكمون نعم
ان غلب على ظنه اذى له او ما فيه حرم قوله على البول والغائط فيه
اشارة الى ان الكراهة حال الخروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب
واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان
ادخله لنحو كنس او وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان قوله
لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى قوله والقمر ظاهر كلام المص كغيره
انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه
خلاف النهار ويكره استقبال القبلة صخرة بيت المقدس واستدبارها
وقيده المتولي بعدم الساتر قوله ولا استدبرها الخ مرجوح قوله لكن
النووي الخ هو المعتمد خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل
قضاء حاجته بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

والخبث

والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات **فصل**
في بيان احكام الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها
اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشيء اي يزيله من
اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض
ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر
باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة
بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة
الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر
يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث زاد بعضهم المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا
الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المص
وهي للاصغر المراد عند الاطلاق قوله بالاسباب الخ جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض
الوضوء قوله خمسة اشيا اي بعد النوم قسما مستقلا لاجل الاستثنا
والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولا
وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان النوم والخارج
ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شي
منه وانظر هل كالنوم اللمس والمس وحرره قوله ما خرج اي يقينا
فلو شك هل احدث ام لا لم ينتقض قوله اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين
ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في
الذكر والانثى لان ال في السبيلين للجنس قوله من متوضي ليس

قيدا ولو اسقطه كان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حي
خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كدم اي ولو من
الباسور قبل خروجه فتامل قوله كهذه الامثلة الخ دخل فيه للحصي
وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبره بانعقاده
منها عدل لان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا قوله كدود
اي ايضا سوا انفصل اولا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله
الا المني وان علوت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج
فانه ينقض والحاصل انه الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة
اشيا نظمها بعضهم فقال ، نظر وفكر ثم نوم ممكن ، ايلاج في خرقة
هي تقتبض ، وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ، ست اتت في روضه لا ينتقض
وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام الخ هو مثال فتامل قوله
من متوضي الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه
غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر
وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما انتقض
الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد
الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الي السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم
وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ
بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرويا نعم لو نام
في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس

ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة
فهو المستطاب من النوم قوله على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال
على غير هيئة التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود البا في
قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده ومقره
تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة التمكن ما لم يحشوه بنحو قطن
نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه
لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره
عدل بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين
للطهارة اقوي هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة
ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج
منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في
المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل ان ينتبه يقينا
٨ انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده الخ متعلق بالمتمكن وليس المتمكن
من المتن قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل لو نام على نحو دابة
فتامل قوله ولو متمكنا الخ هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير
قاعد لكان اولي واعم قوله زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل
له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلى الغريزي ويعرف
بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون
وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي
ما عليه مناط التكليف قال العلامة بن حجر وهو افضل من العلم لانه
منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون

العقل قوله اي الغلبة عليه اغا قسره بذلك لاخراج النوم فلا ينكر قوله
بسكر اي للذة اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون
كالاغما قوله او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع ابقاء القوة والحركة
في الاعضاء قوله او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء
وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع المالنخوليا وتخوس برسام ومعتوه
ومبرسم وموسوس ومصقوف ومذعور ومسحور ومخبل وسواء
تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل
المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا
حيث سمي بذلك الجزء مبان لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر تنبيه
قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل لعرابه المتن اللفظي
وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان
محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما
في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو
احتمالا قوله ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا
لكان اولي واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي
يقينا ولو من الجن فيما اذا كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا
وقال العلامة بن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت الخلافة
واقره شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل
القلب للنساء وللشيخ الفاني قوله عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة
قوله من حرم نكاحها اي علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله
من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء
وبقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح
بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلي الله عليه

وسلم

٢٧

وسلم لا لحرمتهن واما زوجاته بقية الانبياء فلا يحرمن علي سائر الامم
اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي من اجمعه ونحل في
المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه
او اختلطت بغير محصور فلا ينتقض مسها وخالف العلامة بن عبد
الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما قوله من غير حايل اي ولو رقيقا
يمنع المس قوله وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر قوله ومس فرج
الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو صبيا حيث سمي فرجا وهو
في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي
الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما ينبت
عليه الذكر الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما
الجنب فمبني علي حل مناكحتهم ان قلنا بحلها علي المعتمد نقض والا فلا قوله
بباطن اي ولو اشل او تعددت الانابيب فيقضا المس علي سمت الاصلي
سواء كان الجميع علي معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن
تبعه ويشمل الكف الاصلي منها والزايد والمسامت وغيره وما في داخل
الكف او ظاهره كما قاله العلامة بن قاسم في حاشيته علي شرح العلامة
بن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض
لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه وانما سميت كفا لانها
تكف الاذي اي تمنعه عن البدن قوله ولفظ الادي ساقط في بعض
نسخ المتن اي ولا بد منه لتخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من
بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله ومس
حلقة دبره هو بسكون اللام علي الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال
الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث قوله علي القول الجديد
وهو المعتمد قوله وعلي القديم اي مرجوح قوله والمراد بها ملتقي المنفذ
بفتح الفا او ما ينضم كفم الكيس لا فوقه ولا ما تحته قوله ويخرج بباطن

ع والرابع ان الكلي بباطن الكف المسامت للاصلي ينقض الماس ظاهرا طن منهم بعض الباطن دون الظاهر دون القاعد والذي

الكف ظاهره فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه
ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف كما مر قوله وما بينهما وكذا حرف
وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
يسير ليعقل عن النافض من روس اصابعه اذ الناقض هو ما يستتر عند
وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

فصل في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين بكثر
الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي
يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوها
قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولا على التراخي خلافا لابن
العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر
عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله لينهض ويعبر
عنه بالمسببات قوله والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو حكما قوله على
الشي اي بدن او غيره قوله مطلقا اي بنية او لا قوله بنية اي واجبة
او مندوبة من الفاعل او من غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب
عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع وتضيق بارادة نحو الصلاة
فتامل قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة بانه ان اراد بذلك ما يتوقف
على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك
ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد قوله تشترك
فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
قوله الرجال والنساء الخ وانما عبر بهما لان المحل لا يوجد الا منهما
قوله التقاء الختانين يوجد قبيل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي
ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل

ان

ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل
قوله غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرات او متفوقا
تضمين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل
على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج
من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه لا على المراة المقطوع
منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في المصباح
فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها
من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصقة للمقطوع ان كان متصلا
والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه اي قوله في فرج
قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكر
او انثى بحايل او بلا حايل قوله بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان استدخله
قوله فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملها
ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل
وكذا لو اولج واضح في دبره قوله اي خروج المني اي الخارج المشعر
في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا
في الثيب نعم يحكم بالبلوغ فيه بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا
غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى مخففا
ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى قوله من تخص الخ هو قيد
لابد منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب فتامل قوله
كقطرة بفتح القاف قوله ولو كانت على لون الدم اي ويعرف كونه منيا
بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني
رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا وسوا في ذلك الرجل والمراة
فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله بجماع الخ كان
الاولى اسقاط هذه لانه تقدمها انفا قوله او نوم اي ودونه احدى الخواص
المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا

منيا أو وديا ويغسله وله الرجوع من المختار الى الثاني ولا يعيد
ما فعله بالاول قوله وغيره كصلب الرجل وترايب المرأة في الانسداد
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة
او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية
عند العلامة الرملي وخالف العلامة الزمزمي وخالف العلامة بن
حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد فمطلقا
سوا كان لعلة اولا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولى عدم ذكر
هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا ان خروجه لعلة الا ان يقال في تصوير
لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه
او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو اقعد
قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل
عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى
خلق الموت والحياة والاولى اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب
الرملي في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل
قوله الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
فلا يجب بل غسله بل يجوز قوله وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه
وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على
حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر
وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المرأة يلزمها
تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب قوله والنفاس اي وان لم يتم للولادة لصحة اضافة النية
اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقيل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة
القاء العلقة والمضغة قوله المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها
نفاس قوله موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على

زوجها وطيها

وطيها عند غير العلامة الرملي ولا تنتقض الوضوء عنده **فصل**
في بيان احكام واجبات الغسل قوله وفرايض الغسل اي من حيث
هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما
واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها
واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب
والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى قوله رفع الجنابة اي وتنصرف
النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده اولم
يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة
كونه عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه
قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه
انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي
الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي
ومن تبعه زاد العلامة بن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو
ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من
الحايض وعكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان
كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث
الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
بخلاف ما اذا كان كان متعمدا كما صرح به المجموع قوله باول الغرض
اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح
قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها قوله وهذا ما رجحه الرافعي
الخ مرجوح قوله وعليه فلا تكفي الخ هو مما يفيد الاعتداد بالنية
وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي
الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان
السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما

في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة
الواحدة فتقييده للاغلب قوله وايصال الماء الخ المراد به الوصول
ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم
يكف الغسل وان قلمها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلمها
بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث
لم تكن بفعله والا عفي عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا
يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت
في العين او الانف مثلا قوله ومنبت نحو دموع الى نحو بالدال والعين
المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او
ظاهر انف او اصبع من فقد مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها
مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان
اللام وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة
بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة قوله المسربة بضم الميم مع فتح الراء
وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل
اي من حيث هو كما مر قوله خمسة اشياء اي باعتبار المذكور منها هنا
قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها
بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم
لا على قصد القرآن وقيل تكره التسمية لانه قرآن قوله قبله هو
قيد للاكمل فقط فتحصل السنة كالوضوء قبله او بعده او في اثنائه
لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه اي اليد والذي لم يصل
اليه يدلكه بعصا او نحوها لان السنة المرور على جميع الجسد
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق نفسانا الخ اي
وتجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله وتقديم اليمنى
الخ كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر قوله من شقيه

اي

اي المتقدمين ثم المتاخرين قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الى
باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني
ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة
وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله
فرجها بعد اغتسالها اي المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا
للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف
اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا
يسيرا من قسط واظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر
زمن الاحرام فتامل **فصل** في بيان احكام جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها قوله والاغتسالات
لو قال والاغسال لكان اولى واخصر قوله المسنونة اي سواء كانت
اولى او لا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة
اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا
او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب
ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
وقدم غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها
اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء
فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ويذكر
المص ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته قوله من الفجر اي الصادق
واخره الدخول في الصلاة ولذلك قال البجيرمي وينتهي وقت الغسل
المذكور في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال بالدخول
الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة

الغسل [illegible] لانه مختلف في وجوبه قوله وغسل العيدين اي في يومهما
فلا يتقيد عن بصليهما لانه يراد للزينة قوله بنصف الليل اي لان
اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل
الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب
لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب قوله والاستسقا ويدخل
وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ اي ويدخل وقته باوله لانه
يخاف فوته ويخرج بزواله جميعه قوله والغسل من اجل غسل
الميت اي سواكان الغاسل طاهرا ام لا كحايض ولو قدمه عن
غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة
ابن حجر آكد هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه
ثم ما تعدى نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصي
او وكل بما للاولى به قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فيسن الغسل
لغاسله قوله وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم
لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره
صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم
وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا لحية
لحية رجل فتامل قوله ان لم يجب الخ لو قال فلو اجنب لكان اولى
لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من
نيتهما ايض لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ويفوت المندوب والعكس
بطول الزمن او الاعراض عنه قوله في الاصح هو المعتمد قوله وقيل
يسقط الخ مرجوح قوله والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب

الغسل بعد

بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة في تكرره قوله
والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في المتن قبله
من اجنبه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل
تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم قوله ولم
يتحقق [illegible] منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد للاستقلال
المندوب لا للاسقاط كما مر قوله بين بالغ اي ذكرا وانثى حرا ورقيقا
قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز فيغسله وليه ومثلها المجنون المذكور
وهنا انهما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم م
ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد
الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر
الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال
عند فقد الماء قوله لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم واد سمي باسم
بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايض واستثنى الماوردي
من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل ح لقرب عهده قوله لا المحرم الخ لو اسقطه لكان
اولى لانه مطلوب للحلال ايض اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام
قبله ربما يوهم كون هذا الغسل للمحرم فدفعه بذلك قوله او عمرة
الخ او هنا مانعة خلو فتامل قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الخ
هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل عرفة او غيرها
قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل
كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل قوله وللمبيت بمزدلفة اي
على راي مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فليكتف به منه
ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فانه حمل عليه كلام المتن كان
موافقا للراجح قاله العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر

للحرام بضعف الدليل ولعل غسل الميت بمزدلفة على القول بعدم دخل
بالغروب **قوله** لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة بن قاسم والمتجه
دخوله بالفجر كغسل الجمعة **قوله** من غسل الوقوف كان الاولى ان
يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر
الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك يسن هذا الغسل كما قاله العلامة
ابن قاسم **قوله** للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه
وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع
فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب
التنظيف **قوله** وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل
لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة
ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان
ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن
وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة بن حجر تتمة
هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون والمغمى
عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي
الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية
واحد منه كما مر **فصل** في بيان احكام المسح على الخفين
روى بن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى
ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح
الصلاة من غير حصر وهو من خصايص هذه الامة ويدل له
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان
جميع كتب الحديث ساكتة على ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ
من

من

من جملتهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان
مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى مناسب
لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف
الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث
في صفته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به
المدة **قوله** والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى
لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب
وخف البعير جمعه كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف احفاف
على الفردين وعلى احدهما واختيار الاول لدفع ايهام جواز المسح
على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا
كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وان كان له اكثر من رجلين
ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية
وزائدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن
على السمت وجب اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس
في الاصلي دون الزائد قال العلامة بن قاسم الا ان توقف لبس
الاصلي على لبس الزائد فيلبس الزائد ايضا **قوله** جائز اي يجوز العدول
عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب
العدول اليه لقلة الماء مع لبسه او لضيق وقت عن الغسل
او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة ونحو ذلك وقد يحرم العدول
اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه
او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه
مكروها فتامل **قوله** في الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين

وان لم تكن حاجة اليه **قوله** لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين
وجعل ما بعده بدلا منه **قوله** فلو اجنب اي او حاضت او نفست او طلب
منه غسل مندوب حتى كغسل الجمعة مثلا **قوله** لم يجز بضم اوله
وسكون ثانيه **قوله** افضل من المسح الخ في تعبيره بافضل التفضيل
اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه عنه واطمانت
الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل
يكره تركه ح كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتامل **قوله** بعد
كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كانوا ولو
مع احدهما ومسح الجبيرة كذلك ان كانت **قوله** لم يكف اي الا ان ينزع
الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه
عن نزعها **قوله** ولو ابتدا لبسهما الخ هذه ليست من عقاد المتن
فتامل **قوله** قبل وصول الرجل اي الاولى او الثانية **قوله** الحايل وهو
ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا **قوله** لا مانع
الروية اي فيكفي الزجاج ونحوه **قوله** من جوانب الخفين اي بالمعنى
الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار
اليه بقوله لا من اعلاهما **قوله** مما يمكن تتابع المشي عليهما اي سهل
المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشنة
او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة
الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المص
لفظة عليها بعليه لكان اولى واوضح **قوله** لتردد مسافر الخ افاد به
انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة صح المسح عليه
فيهما **قوله** ويوخذ من كلام المص اي في قوله تتابع المشي عليهما الخ
وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه
قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وانتفاء انه
عند عن قرب لا عن بعد **قوله** ويشترط ايضا طهارتهما اي طهارتهما

مما يمكن

ليه

وهو كذلك في المسافر ثلاثة ايام قد تكون دون ثلاثة ايام ... يوم وليلة

اي

٢٣
اي ولو كان الطهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق
نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة جبيرة واجبها المسح نعم لو كان
عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا
يضر تسلسل الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند
اللبس قال العلامة بن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه
سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي
المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او
فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم
لا لعذر لم يكف المسح عليهما **قوله** ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى
بالجرموق بضم اوله فارسي معرب **قوله** دون الاعلى لبس قيدا
بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما
صالحا له فهما كالعدم **قوله** او قصدهما اي معا **قوله** في الاصح هو المعتمد
قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا **قوله** ويمسح المسافر اي سفر قصر
كما ياتي **قوله** ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يد من سفر لغير وطنه
لحاجة كما ياتي **قوله** سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة
كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها
في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام
ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم
الرابع او الليلة الرابعة **قوله** وابتداء المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة
يكون من حين يحدث الخ **قوله** من انقضاء الحدث اي السابق بجميع
افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين
واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي
شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم او السكر
واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع او اجتمع مع غيره **قوله** ولا
من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت كان اولى لان مراده وجود

بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا قوله فالهايم

الخ هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام

طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر

في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث اي وكذا من تفيد

طهارته بتيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتامل قوله فان مسح المتخصص

اي لا بقيد كونه مسافرا وعقبها الموهم رجوع الضمير للحدث

اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم

وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا مراعاة لكلام المص وليخرج

به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة

وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه

المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح

ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان على ظاهر

الخف اي من اعلاه قوله خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه

لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ من العلة انه لو كان من

حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا

يندب فيه التحجيل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة

باحدهما ذكره فعبر عن قطع المدة بالنزعة قوله ويعرو عن موجب

الغسل اي اصالة للغسل المندوب مثلا خاتمة قال في الاحيا

يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او

عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم

دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه

فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى

الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة تحت

شجرة

وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقالا لا يندب فيه التثليث

شجرة ثم توضى ولبس احد خفيه فجاء طاير اخضر فاخذ الخف الاخر

فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك

من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من

يمشي على اربع

فصل

في بيان احكام التيمم والاصل فيه

قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الخ الاية وقوله صلى

الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهر

وهو من خصايص هذه الامة لمراجعة هذا الحديث به وهو رخصة

على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة

وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف

الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث

في احكامه قوله وفي بعض نسخ المتن تقدم هذا الفصل على الذي

قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف

الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه

من الطلبة باملايه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم

والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك قوله لغة

القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدته

ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله طهورا اي

طاهر قوله عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين قوله او غسل عضو

اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عند

غسل الكفين قبل المضمضة مثلا قوله بشرايط مخصوصة فيه تغليب

الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا

هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد

عدها بعضهم كالمص خمسة وسياتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة

فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب

لعله مطهر

سبعة حيث قال يتيمم للاحدا اسباب سبعة كنت قديما نظمتها

في بيت مفرد فقلت

يا سايلي اسباب حل تيمم ٭ هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله ٭ مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدي وعشرين وكلها ترجع الي سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا قوله وجود العذر اي العجز عن استعمال الماء فتامل قوله بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء قوله او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر وذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه بطبه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الماء مما ياتي ومنه العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في الاستسقا وبتغير الكواكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله طلب الماء اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام علي المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله او ممن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه اما طلقت قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة ما يصحبه من الاثاث قوله ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه

علي حال ودق القتلة علي اهل … [illegible]

تنبيه

تنبيه لو نزل ماء واوصى به لاولي الناس به فيقدم حتما الظمان ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحايض والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفا الماء للمغسل والا صرف للمحدث كالجنب قوله فان كان منفردا الخ كان الاولي اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره قوله نظر حواليه يقال حواليه وحواليه وحوله وحواله قوله من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل قوله ان كان بمستو من الارض اي ولم يكن ثم مانع قوله تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاث واحد ويشترط امنه علي نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلي خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن علي خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد في الماء فوق ذلك الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن علي غير الاختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي علي ما اذا كانت في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي علي خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصده للحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي قوله والرابع

تعذر استعماله الخ تبويبات العذر المرض فتامل قوله او منفعة عضو
اي كلا او بعضا قوله ويدخل في العذر الخ يحتمل في التعذر لان هذا عذر
حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي واحسن لانه ليس من عذر السفر
ولا المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد
الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها
فتامل قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح
قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمونة ممونه وهذا من
الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان
اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله التراب الطاهر اي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور او
ما يشمله قوله له غبار هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون
له غبار فتامل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او
جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق قوله او رمل اي ولو خالطه
رمل قوله لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع
من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور
وبذلك فارق الماء قوله لكنه اي النووي قوله كنورة اي بضم النون
وهي الحجر المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس
ثم غلب على الاخلاط فتضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل
لازالة الشعر قوله وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني
ونحوها وقال في القاموس الخزف الجرار واقتصر عليه وقال في المصباح
الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار
قوله وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس قوله واما التراب المستعمل
اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعده
مس العضو قوله وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل قوله

او كان يابستوي من الطين حتى صار خزفا
وقال في الصحاح الخزف الجرار

الربعة

اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو
الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل
القصد والتراب ركنين فتامل قوله النية اي ولها محلان عند نقل
اول التراب وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل
المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا
نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة
فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او
الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة
التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل
فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كصلاة وعند
العلامة ابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك
في كلامه فتامل قوله استباحتهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض
الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت
العصر فله ان يصلي به العصر قوله لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفائية
قوله ويجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل
فتامل قوله بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب اولا فالاستدامة
غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين
قبل مس الوجه به فتامل قوله بل ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه
لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم بشرط ان يجدد النية
قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء قوله مسح الوجه
اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب
الى باطن الشعر ولو خفيفا ونادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة
بخلاف الماء قوله مع المرفقين الخ اشار به للرد على الامام مالك رضي
الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي

مخطوطات جامعة الرياض

توضأ وا...
ماء فرقانه تخف...
وذا نظم عبد ال...
ونحوانه احد...
فما ...
منه الهم والعقد...

أي بنقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ فكلما صعيدته النية اول
مرة بيد بنقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه
وجب نقلة اخرى يمسح بها جزأ من احدى يديه ولو اصبعا واحدا
قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما
مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب للوجه اي
اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر قوله
جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا
عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا
يعتبر خلافا للقفال قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله هذه ليست
من مدخول كلام المص فكان ذكرها بعده اولي وانسب ويندب فيه الغرة
والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث قوله والموالاة اي كما
في الوضوء بتقدير التراب ماء وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب في
وضوئه قوله فيجب نزع الخاتم ويفهم ان اتسع بحيث يصل الغبار
لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف
التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل
ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين
بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك فصل في بيان احكام ما
يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد قوله يبطل تيممه نعم
لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر
حتى يطرأ ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة
القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف
الا هذا قوله رؤية الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد
بالعلم

٢٧ بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء
قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس
بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة
وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها
ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا
اي كانوا متيممين ابحت لكم الماء او وهبته لكم فقبلوه وهو يكفي احدهم
فقط بطل تيمم الكل اه قال العلامة بن قاسم والظاهر عدم توقف
البطلان على القبول قوله لفقد الماء الخ اشار به الى ان الكلام في
الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل قوله او توهمه الخ اي وان
زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ماء او رؤية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي
ماء وان اعقبه بقوله لجنس او لغائب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن
وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها اي
اي بان كان بعد الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل
ان اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم الخ انما عبر به لانه الغالب في الاقامة
وجود الماء فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فائدة في اتمامها
لوجوب اعادتها قوله بطلت في الحال اي في وجود الماء لا في توهمه لانه
لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من
فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء
لانه شرع في المقصود قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت
لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله
منه لكن بنية جديدة لانقطاع النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي
سقط وجوب استعمال الماء في الفقد الشرعي وحرم استعماله فيه قوله
في عضو اي سواء انفرد او تعدد قوله فان لم يكن عليه اي على العضو اي
على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل العلة قوله وغسل

الصحيح اي وينبغي ان يتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولي
تقديم التراب ليزيل الماء اثره قوله وقت دخول غسل العضو العليل اي
فلا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر
بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب
كاليد اليمني مع اليسري نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين
او اكثر كفي تيمم واحد عنها حيث توالت قوله جميع جبيرة الخ سميت بذلك
تفاولا بالجبر الكسر كما سميت المفازة مغارة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز
والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا وان كان ثم ساتر ولم يكن
في اعضاء التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة
فيما لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع علي طهر
والا بان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن علي طهر او كانت علي طهر
واخذ منه زيادة علي قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور
الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة في الاعادة قوله
وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر فتامل قوله يمسح عليها اي علي جميعها
ان اخذت من الصحيح شيئا والا فلا مسح لها واقع عما اخذته منه قوله
ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل الصحيح ان كان قوله علي طهر اي
من الحدثين الاصغر والاكبر فمتي وضعها كذلك وطرا حدث اصغر
او اكبر لا يضر طروه قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله لكنه الخ مرجوح قوله
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة علي ذلك
وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كتراب النصف علي الجراحة او دم يجمد
عليها قوله ويتيمم لكل فرض عينية اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط
وعطف المنذورة عليها من عطف الخاص علي العام لان المنذور عينها
كنفله كما مر قوله ولا بين طوافين الخ نعم من يتيمم لطواف فرض ولم يطف
به له ان يصلي به نفلا وفرضا ومن يتيمم لطواف نفلا ولم يطف به له

كما مر ويجب تقديم التيمم

ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن يتيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له
ان يصلي به الجمعة او لا مشي العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام علي انه
ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد
ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين قوله ويجمع
بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه
يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن
الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما انتهي اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح
بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي
به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا
سايغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شي محذوف
يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين
وحمله علي هذا اولي من تضعيفه فصل في بيان احكام النجاسة
الحسية وهي ما لا يجاوز محل حلولها موجها عينية كانت او حكمية
فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك
كالمني فانه يتجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع البدن وكالحدث
فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة
مع توسط رطوبة من احد الجانبين وتطلق ايضا علي نفس العين وهو
المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص اي يجوز كمن لم يجد الطهورين وصلي وعليه نجاسة
قوله والنجاسة باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق
والمخاط والمني قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف
لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج
كما يوخذ مما ذكره فتامل قوله حرم تناولها اي اكلا او شربا او غيرهما
لان التناول يشمل ذلك قوله لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا
التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر

ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم
قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله قوله
ضابطا للنجس الخ قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث
ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما فخرج بذلك
بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها الا القي الواصل
الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتحلب الذي والماء الخارج
من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة
والغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي
ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قال الجلال السيوطي
ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث بالاعم قوله وخرج بما ينبع الخ مفهوم هذا اللفظ
فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي
اولى من المضارع فايدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب
طريقة الكلب طاهر ولا يجب بغير وجه غسل لانه بمنزلة الدود
الخارج قوله والدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن
من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول
عدلان طبيبان كما مر قوله لا تحيله المعدة لو قال لم تخلطه المعدة
لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كمطعم نزل
عقب بلعه حالا ومصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن
لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس
ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف
العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه
خلافه قوله ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي
الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه
كالقمل والبق والذباب لكان اولى قوله واجب اي فورا ان عصى

بالتنجيس

بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بشي منها بلا حاجة خروجا من
المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي
او لم يكن قصد او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب
فورا في ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو
الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان
حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة
بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح
الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله
عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات
بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا عليه الصلاة
والسلام كما قاله الزركشي لانه اللايق بكراماتهم ونازعه في ذلك
الجوجري قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل
الحكمية كما سيذكره بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح
بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية
فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها
اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه
قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر كونه ثمنه فاضلا عما يعتبر في
الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة
واحدة فكما مر في بقاء الطعم ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل
الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم
ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب
اعادة ما صلاه معه على المعتمد قوله او لون او ريح فان بقيا معا في
محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله فيكفي اجرا

الماء علي المتنجس منها ومن ذلك السكين اذا حميت في النار ثم
سقيت ما نجسا والحب اذا نقع في البول حتي انتفخ والحم اذا طبخ
ببول فيطهر باطنا ايضا بصب الماء علي ظاهرها **قوله** من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن **قوله** الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان نحوهما
فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا **قوله** علي جهة التغذي اي فلا
يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
قوله برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها
رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث
الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فا
جلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا
صلي الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال في حجره صلي
الله عليه وسلم ستة نظمها بعضهم فقال اطفال

قد بال في حجر النبي اطفال — حسن حسين ابن الزبير قالوا
كذا سليمان ابن هشام — وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم **قوله** ولا يشترط في الرش الخ لو قال
من غير سيلان لكان اولي اذ هو مع السيلان غسل **قوله** علي
جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ
ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو بلاط من ماء
صب عليه بعد زوال الاوصاف **قوله** وخرج بالصبي الصبية
الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به والايتلاف بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية
وايضا اصل خلقته من ماء وطين وخلقها من لحم ودم لانها من
منه

من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام
الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمايع طاهر
وهو المني وبلوغها بمايع كذلك ويتنجس وهو الحيض جاز ان
يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثي **قوله**
فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط
احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر
المحل والرابع ان تكون الماء واردا للمورود **قوله** الا اليسير ع
عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط
باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان
من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي
ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج
وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم
البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعفي عن شي من ذلك من
مغلظ مطلقا **قوله** اي شي هو بالجر صفة بيان لما المجرورة
المحل بالعطف علي اليسير المجرور علي البدلية من شي والجر
علي البدلية ارجح من النصب علي الاستثنا كما هو مقرر في
محله **قوله** لا نفس لها سايلة اي لا دم لها سايل عند شق
عضو منها كما مر **قوله** ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال
وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق فمن عجيب امره
انه اذا وجد شيا وان قل انذر الباقين له ويحتكر في زمن
الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجه الي ظاهر الارض
وفصمه ليتشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير
قوله في الاناء اي الذي فيه ماء او مايع **قوله** فافهم قوله الخ فيه نظر
بل لا تستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالو قوع
وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كما مر **قوله** واذا كثرت الخ قد

تقدمت هذه في المياه قوله الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه
ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الى
ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد وحيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء
حيوان ولا المنفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل
حيوان الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة
تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او مما له استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير
ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا قوله مع حيوان
طاهر الخ شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير
صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة
الرملي كوالده بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان
قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال
العلامة بن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرا في
هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد قوله
والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالذبح
عقب الطهارة فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش
خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة
الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم
انه لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله

تعالى

تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم
الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب قوله ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة
قال العلامة بن قاسم وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ
الحديث اه فغير الانا وغير الولوغ من فضلاته مثلهما قوله بماء
طهور اي لا متنجس ولا مستعمل كما مر قوله احداهن اي ولو
السابعة والاولى اولى قوله مصحوبة بالتراب اي ممزوج به
سوا مزجها خارج الانا المتنجس او وضع فيه الماء او التراب او
لا او التراب على الراجح لكن المزج الذي له غبار يكدر الماء والتراب
المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما التراب المتغير
بنحو خل فيجزي ايضا حيث لم يغير الماء طعما ولونا او ريحا
وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم فائدة لو غسل كلب
داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه
فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر
لان الانجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس
واحتمل تطهيره قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض
عبارة غيره من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت بست غسلات
حسبت ستا قال العلامة بن قاسم فيحمل الاول على العين
التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اه وح فلا تعارض بينهما

ولو تطاير من الغسلات شي الى غير المغسول فله حكم المغسول
فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب
فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير
منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب
فان تطاير من المجموع شي غسل ستا بلا تتريب ان ترب
في الاولى والا فلا بد من التتريب قوله والارض الترابية اي
ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان نزرها غسل على
المعتمد عند العلامة الرملي قوله لكعب التراب فيها اذ لا معنى
لتتريب التراب قال العلامة بن قاسم ولو انتقل منها شي
الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل
اليه فلا بد من تتريبه اهـ اقول ويحمل على هذا ما يوهم من
التناقض في عباراتهم فتامل قوله ويغسل من ساير الخ يحتمل ان
الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يفسر بالشي المتنجس
ويقطع النظر عن الاناء قوله تاتي عليه اي تقدم محلها مع السلسلة قوله
والثلاثة بالتاء افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواحدة
وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف
بعد مرة واحدة ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن
تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق للقاعدة ان المكبر
لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب قوله ولعلم الخ قد تقدم
في اقسام المياه فراجعه قوله بالاستحالة ومنها انقلاب الشي
اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك قوله من ماء العنب
الخ هو معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ
التمر او القصب او العسل وغيرها سواء اختلط بعضها ببعض
اولا والخمر مونثة وان لم توجد فيها التاء قوله محترمة كانت
اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها

بتغير القصد بعده قوله صارت خلا اي لا معنى نشات عن غيرها
نحو عين نفجرت او انفصل عنها نحو هيئة تكامنت قوله وكذا لو تخللت
الخ هو من صدقات كلام المصنف وبنه عليه للخلاف فيه هل هو
حرام او مكروه والراجح الكراهة قوله بطرح شي فيها الخ هو مفهوم
بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها
لعين فيها حيث تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض
بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما تخلل مما وقع فيها وان نزع منها
قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شي لم يضر
ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها
وشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم قال العلامة الرملي لا يضر
نحو عسل وسكر وما لطيبه رايحتها حيث وضع قبل التخمر ومن
العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها من شمس
محل الى آخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع
الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى قوله واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا نعود عليها بالتنجيس
تتمة لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها
ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل
اكثر منه او مساو له ثالثها اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده وملا منها الدن وطين راسه فصل في بيان
احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فقول الشارح
في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله على بنات آدم قوله ويخرج من الفرج اي تخلل

الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق اما من غير الادمية فان
كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية مبنيا على صحة المناكحة
وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة
بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الآتي التعليقات بنحو
الطلاق والعتق افاده العلامة بن قاسم قوله فالحيض الخ الفاء في
جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض وهو لغة
مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت وتحيضا ومحاضا وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان
والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش
وقد نظمها بعضهم فقال

ارانب يحضن والنساء … ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي
الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الهاء
به لحن وح فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحضن من ذي الروح صح مراة … وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد … جاءت ثمان وهذا المعتمد

ويزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب
وبالحمره وله عشرة اسماء وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انفست اي حضت ودراس
وطمس بالسين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت
فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء
وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي
لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي
حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها

بعضهم

بعضهم فقال … حيض نفاس دراس طمس اعصار … ضحك عراك فراك طمث اكبار
قوله وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن
ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة
الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا
جزءا من ثلاثمائة من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة
وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية
فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوبه في
اي سنة منها قوله بل للجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم
قوله ولونه اي الدم قوله محتدم هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة
مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار
وهو اشتداد حره قوله لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة
لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب
ولم يردا اهمالهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الجوهري
فقال

ولذع لذي سم باهمال اوله … وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما … من المهمل المتروك هكذا بلا خفا

قوله لبس في اكثر نسخ المتن اي وهي اولى لان الوانه خمسة سواد
ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب
فاقواها الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح
له وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه
صفة واحدة فالاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين
فقط او الاسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان
استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود
منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منهما لقوته قوله في
الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في
اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري

اي في بعض نسخ المتن والمنتن منه
اي في بعض نسخ المتن والاسود الثخين
المتن

كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو
امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة
لخط بن مقلة ونحوه قوله والنفاس هو بكسر النون من النفس وهو
الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نُفِسَت المراة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض
نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في
فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك
وفيه ايضا ونقل بو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصوسمي
بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو
علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل بل هو دم
حيض ان اتصل بحيض قبله والقدم فساد قوله فالاكثر عقبها
اي الياء فقال عقب فالمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر
يوما من الولادة والا فهو دم حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد
عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة
ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي قوله والاستحاضة
وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى
ابن سيده واهمالها والجوهري بدل اللام را قوله في غير ايام الحيض والنفاس
الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل قوله منها الخ انما قدره الشارح
ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة
فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل قوله اي مقدار
ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو وجد
ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة قوله على الاتصال الخ اشار به
الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع

كان او وضعت الحبلى [illegible] ... الولد او مضغة او علقة [illegible]

الدما يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان
النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض فتامل قوله المعتاد اي فيكفي
وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها من فرجها لتلوثت
بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما خلافا للامام ابي حنيفه ولما ضراقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ضعيف كما في المجموع قوله بلياليها
اي سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت وهو اي الزايد فقط قوله ست
او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد
في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله
عنه لانه تتابع نساء العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلو
اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة وفي التحقيق
كالتنبيه مجه وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل
ما وجد عقب الولاده يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل
من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد ولختار
المص الاول لمناسبة ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي وان
تاخر الدم وجاها فقبل مضي خمسة عشر يوما كما مر قوله واكثره ستون
يوما اي بلياليها فائده اتفق ابو سعد الصعلوكي مع ما نطيقا في كون
اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث
والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم
المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل قوله خمسة عشر
يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين حيض ونفاس
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولاده ومضي اكثر النفاس فطهر بعده

يوما مثلا ثم الوقت علقة قوله اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد قوله ونحو خمسة
عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت فانقطع الدم ثم مضى
دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخرت بان نفست اكثر النفاس ثم
طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله ولا حد لاكثره اي
ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع قوله اي الطهر اعاني باي اشارة الى
رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين قوله فقد تمكث
المراه دهرها بلا حيض كسيدتنا فاطمه رضي الله عنها ولذلك وصفت
بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عباده قوله تسع سنين اي
تقدم ما فيه قوله تقريب عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من
ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه قوله ستة
اشهر اي عدديه كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر ماخوذ من
الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشي اشهره شهرا ويقال في لغة
قليلة اشهرته حكاها الزبيدي قوله ولحظتان اي واحدة للوطي
وواحده للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود
وهو المعبر عنه بالاستقرا انفا وعبر به هنا تفننا في العبارة وليعلم
الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض عليه هنا في التعبير
بالوجود فتامل قوله ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده الى
ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل قوله فرضا اي ولو كفاية
كصلاة الجنازة ونحوها قوله الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم
انعقاده لعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن قوله قراة
القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراة ولو مع غيرها
والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه

وماقل

وماقل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد
القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة
الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة بن قاسم
وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران
اي حيث تلفظ بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم
نحو لغط وقال العلامة بن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه
كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اه وقال شيخنا الشبراملسي
ومحله اذا كان منهم الفطنون فالمحرم قوله مس المصحف اي ما فيه
قران لدراسته ولو بحايل حدث عد مصحفا عرفا وان حل حمله بعد
وخرج به التميمه وهي الان ورقه يكتب فيها شي من القران وتعلق
علي الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا
كما قاله العلامة بن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب للمحرم ذلك
وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمه بقصد الدراسة
وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الامر
او المستاجر وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الشارح
لمراعات معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن
الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله
الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف
اي الكتب فايده القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولى قوله الا
اذا خافت عليه اي فيجب عليها حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله دخول
المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب قوله
للحايض الخ صرح به للايضاح واما الوامنت التلويث فالعبور مكروه
لها وبخلاف الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة ولا خلاف

الاولي للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد
سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وهانقات
والاولي الكلام في الحيض فتامل قوله ان تخاف تلويثه الخ ولو بتنقل او نزيف
واحتلاطه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما لك الغير فيجوز التنجيس
عا امرت به العادة دون غيره قوله فرضا او نفلا اي او واجبا كذلك لانه
صلي الله عليه وسلم توضأ له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه
مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطي اي ولو في
الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل عالم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل الدم ووطؤها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن
المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان
ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالي تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة تزايده
وادباره بعكسه قوله التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب
الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
والنفاس مثله وعلم من قوله لمن وطي الخ ان الموطوءة لا يطلب منها
التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب
حيث قال ويندب للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق
بدينار الخ ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
عليه ويكفي التصدق ولو علي فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي
يحرم للاذى فلا يختص بجنب به كفارة كاللواط ويستثني من ذلك
المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل

[illegible]

معصية التصدق بدينار او نصف او ما يساوي ذلك قوله الاستمتاع
بهما اي السرة والركبة لانه حريم للوطي قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما
اي السرة والركبة قوله ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم علي
المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه فيما ذكر فائدة
حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في
الواطي ويجب علي المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسوال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها
الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الي مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او
النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا قوله ثم استطرد
الخ الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما
كما اشار اليه الش قوله ويحرم علي الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثي
غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس بحرره وانما سمي جنبا
لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها
ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق علي قلة فيقال
جنبة وجنبون وجنبات قوله اما اذكار القران اي كبسم الله الرحمن
الرحيم فالحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قران
الخ مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها علي حد سوا فان قصد
القران او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
قوله الجنب هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح
فتامل قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد
لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف

بالمزوع ويجري مثل ذلك في القراة كما مرت الاشارة اليه في
الحايض قوله وتقذر خروجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس
المراد به حقيقة التقذر ويجب عليه حيث اباح المكث الاغتسال
من عسله وان تيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم
والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تجلب به الرياح فلا
يحرم مطلقا به ويقدم على تراب المسجد ان سهل قوله وحمله
اي خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي
ومن تبعه وقال العلامة بن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال
العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا قوله وصندوق
هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكى عن ابن
سيده وغيره قوله فيها مصحف اي ان عدله عرفا ولا قابه
لا نحو تلبس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غيرها يط ومثله
جلده المنفصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه
كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب
او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة بن قاسم
لا يحرم مس شي منه ونقل عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد
والطبلاوي وقال شيخنا كالعلامة بن حجر يحرم مسه وقال
شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون
غيره انتهي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه
في الجنب والحايض لتنبيه غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل
قوله وبحمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد التلاوة
للدراسة كما مرت الاشارة اليه قوله في امتعة اي ولو صغيرة
لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة بن
حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع
الامتعة ليس بقيد الكامل فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا

كما

٢٧

كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد
ان يستتبع عرفا ويحمله به معلقا حذرا من المس قوله اكثر اي
يقينا ويعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة
الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي
العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه قوله وفي دنانير اي كالاحديه
وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس
الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف
وجدران ولو لمسجد واكل الطعام ولا يضر علاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع
ورق وطعام ونحو ذلك ونحو قرطاس عليه اسم الله تعالي فانه يحرم ما لم ينبه قوله نقش
ويكون هدم الجدران على كل منها قران وكذا التميمة لانه صلي الله عليه وسلم كتب
الي هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي
كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على
الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا
او نحوه ولا يكره كتابة شي من القران الا ان قصد به صيانته
فلا يكره كما يوخذ من كلام بن عبد السلام وعليه يحمل تحريف
عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او
خشب نقش عليه شي من القران ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى
قوله المحدث اي ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من
مس القران لكان اولي والحمل كالمس بالطريق الاولي قوله لدراسته
وتعليم قران هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته
وتعلمه لكان اولي وانسب ليخرج تعليمه غيره واما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذر تعليمه الطهارة دايما
لكن افتى الحافظ بن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع
ان يتيمم بلا حدث اكثر من اداء فرايضه انه يسامح في مس

في اثناء تسبيح [illegible] للنقشا
خلافا لما [illegible] من انه لابد من قصد السلام
[illegible]
[illegible]

الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه ايسر
منه من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج خاتمة يكره
درس القران بغم نجس وكذا العلم واما كتابتهما بالنجس فحرام
ويندب للقاري ان يتعوذ للقراءة القران يستقبل القبلة وان يقرا
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في
المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة على ظهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير
القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة
ان يقول نسيت كذا لا انسيته ويندب ختمه اول النهار والليل أنسيت
وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل
ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى
وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه

نحرره **كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها**
وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات
الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج
ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا
اطلاقا لاسم الجزء على الاسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة
وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان
في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود
ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار
اذا قومته لانعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم
ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا صلاة

له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا ياء لانهم ياخذون ٤٨
الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل
فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلى امتي
خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة
وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك واغا لم يجب صبح تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر
اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان لظهورها
على بقية الصلوات **قوله** وهي لغة الدعا مطلقا وقيل الدعا بخير **قوله** اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب
فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر والمراد
ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم
ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينها فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد
الجامع بينها النية وسياتي الكلام على جميعها مفصلا في فصل
الاركان فراجعه **قوله** مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشي وقد يكون
به فقد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور
وقد يكون منه كما هنا وهو المراد قوله بشرائط اي مخصوصة
قوله وفي بعض النسخ وهي اولى لمطابقة المبتدا الخبر ولافادتها
ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل **قوله** خمس اي في كل يوم
وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه
الامة من خصايصها تعظيما لها والا فقد ورد ان الصبح كان لادم
والظهر كان لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم صبح والعشاء ليونس ۔ وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب بيعقوب كذا شرح مسند ۔ لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر
هذا انها كانت على هذه الهيئة في غير ايام الدجال اما فيها فقد
ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا
هذه والمعرفي اليوم الاول بالتقدير ويقاس عليه الاخيران بان
تحرر اوقات الصلاة ويصلي وكذلك الصوم وساير العبادات
الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها
مكثت ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها
فتامله فانه يحتاج اليه والله الموفق **قوله** باول الوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه
ولا ينفي عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم
على من مات قبل فعلها ثم اثمه بخروج وقتها وبذلك فارقت
الحج **قوله** اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الى
جواز التذكير والتانيث في كل فتامل **قوله** لانها ظاهرة وسط النهار
او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه
وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام للاقتداء به
كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو كالصحابة الرابطة لهم لعدم
رؤيتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية **قوله** واول وقتها الخ اي ويدخل وقتها بذلك وهو لبس
منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب

والعشا

المعروفة في هذه الاوقات من اعصه
والعلوم ان عمل كلها في اليوم والليلة

والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون
الظهر **قوله** لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا
بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق
بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا
وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم **قوله** بتحويل الظل اي ان
لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين
بمكة المشرفة وفي بعض البلدات كثيرا **قوله** ارتفاع الشمس وهو
المسمى بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه فائدة
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة
وقيل في السماء الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي
افضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة كون الشمس لا تزيد ولا تنقص
والقمر يزيد وينقص ان الشمس امرت قبل طلوعها بالسجود كل
يوم فلا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد في الشهر الى اربعة عشر ليلة
ثم يؤمر بالسجود ليلة اربعة عشر فيزاد فرحا بذلك ثم ينقص
قوله اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته
وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف بكل انسان بقدمه
ولا تنافي بينهما الا ان السبعة لجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت
وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو
بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولكنها الاكماسياتي
في المغرب ووقت اختيار يعني انه يختار ان لا تؤخر عنه
وهو الى ربع الوقت وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت
حرمة يعني حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت
ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه وقت عذر ايم وهو

ايضا وهو وقت العصر
بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر
في الجمع ولا يخفي ان منه احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار علي فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له
ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في
الوقت فهي اداء والا فقضاء قوله اي غير ظل الزوال الموجود عنده
ان كان كما هو الغالب قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر
اي صلاتها وهي الصلاة الوسطي علي الراجح من مذهبنا
لصحة الحديث بذلك من غير معارض قوله لمعاصرتها وقت الغروب
اي مقارنتها له قوله علي ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد
زيادة ظل الاستوا علي ظل المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات
الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة
من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما وهو
فعلها اول الوقت اي مما سياتي في المغرب فتامل قوله وقت
جواز بلا كراهة ووقت الحرمة وان اريد به الجواز مع الكراهة
فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة
ايضا فتامله قوله الي غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك
المحل كما سيشير اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت
بعد غروبها تقين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد ففعلها
حينئذ ادا ويجب اعادة المغرب علي من صلاها وقضا الصوم
علي من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم
مما مر قوله ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل
لانه صلي اليومين في وقت واحد قوله وهو غروب الشمس اي
وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران
والصحاري بزوال الشعاع من روس الجبال والحيطان
واقبال الظلام من المشرق قوله ويعتد ازمانا يوذن الشخص

اي ويعتد

اي الظلال

ويعتد عقد ازمانا يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت
طلب بتيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة
والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي
قوله ويتوضا لو فاك ويتطهر لكان اولي وانسب ليشمل الغسل
والتيمم وازالة الخبث قوله ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة
لكان اولي واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص
وغيرها لانه مستحب قوله خمس ركعات الخ كان الاولي ان يقول
سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء علي انه يسن
ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفي ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل لها ولم تطلب منه
كالاذان المراة ونحوها قوله ساقط من بعض نسخ المتن اي مع
انه لا بد منه فتامل قوله ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل
قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة قوله الي
مغيب الشفق الاحمر اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر
المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر
ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الي مغيبه وما ذكره هو
جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة ووقت اختيار وهو
وقتها علي الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الي ما يسعها
ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ووقت
عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع قوله والعشا الخ لم يقل
اي صلاتها كما مر لاجل المعني اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول
الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب
الشفق الخ اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي اذا غاب

شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت
بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاشتفا مه
وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا
من ليلهم بنسبة وقت العشا او بنسبة مثاله لبلد هؤلاء فيما اذ كان ح
بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب
اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين
الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة
الاوسط وقت العشا عند هؤلاء فتامله فانه مما يعض عليه
بالنواجذ قوله ولها وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست
فتامل قوله واخره اي الوقت قوله الى ثلث الليل اي لحديث جبريل
وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب
قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ قوله الى طلوع
الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح قوله اي الصادق
الخ شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
المغرب لمن يجمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب والشمال
من جهة المشرق قوله اما الفجر الكاذب الخ المسمى عند العلما الهيئة
بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر
غالبا قوله ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبته الصدق والكذب
للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او
غير ذلك قوله ما بين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل
الفجر الصادق غالبا فتامل فائدة يكره تسمية المغرب عشاء
والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث قوله والصبح الخ هو
بضم الصاد المهملة وكسرها قوله لفعلها في اوله ولو قال لفعلها
فيه لكان اولى وانسب قوله خمسة اوقات الخ وبقي سادس

وهو

وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل قوله وذكرها اي المذكور
من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث
لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميات بالملوان بفتح الميم
واللام وبالجديدان فتامل

فصل في بيان احكام من

تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل قوله بشرايط الخ اي يشترط
فيمن يجب عليه فعل الصلاة قوله ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاوها بنا على انها مكروهة كراهة تنزيه
قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب
عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة
قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب
ويندب له قضاوها قوله فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه مه
قوله ان عاد للاسلام اي لتعديه قوله ويجب عليه قضا زمن
جنون وقع فيها حيث لم نحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض
او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن نحو الحايض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه
فيمن لم تبلغه الدعوة ثم لم تبلغه بلغته وجوب قضا ما فاته
قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو
ردت له حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل رد حواسه
اه قال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف
فلا يلزمه قضا ما فاته قبلها قوله لكن يومران اي الصبي والصبية
قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما توقف عليه كوضو ونحوه

قوله بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا قوله ان حصل التمييز
اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات وامره وقيل بان
يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب
وقيل غير ذلك قوله ويضربا نعلي تركها اي ضرب تاديب للتمرين
لا ضرب عقوبة فتامل قوله بعد كمال عشر سنين و واجب على
الولي الشرعي ان يامر الطفل بها لسبع والضرب في العشر فورا
ان بلغ اجزاه لا اعادة هذا ما اعتمده العلامة بن حجر وقال
العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنائها لانها مظنة البلوغ
والامر والضارب له اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض
الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله
الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم
لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة
ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله ويجب
قضاء ما فاتت في زمن التمييز دون غيره قال الشيخ ولا يجاوز
الضارب وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله
صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك
وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله
منك تنبيه فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه
يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب
المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل
التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولى مشروط
فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية قوله فلا يجب على مجنون
اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد
بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضاء اتفاقا قوله

وهو

وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص
يقال له مكلف قوله حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات
المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات اي التي اشبهت الفرايض
بتاكيدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة
عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف
للقمر ثم صلاة الاستسقا قوله التابعة للفرايض اي بطلبها
تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة قوله الراتبة اي ولو
غير موكدة قوله سبعة عشر الخ كان الاولى عدها اثنين وعشرين
بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل
العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وانما سمي راتبا
باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة
نسبته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر
وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده
غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح
او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي
قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران وهي
قوله تعالى قل امنا بالله الى مسلمون والا فبسورتي الم نشرح
والم تر كيف والا فبسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في
ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء وافضلها
بضجعة على شقه الايمن يتذكر بها ضجعة القبر فان لم يفعل
فبنحو حديث غير دنيوي او تحول قوله واربع قبل الظهر اي
بسلام واحد وتشهد واحد او تشهدين او سلامين بتشهدين
وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر

الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية
في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد كما
مر والبعدية كذلك وجمعها معا بعد الفرض وان لم يذكر التاكيد
انصرفت اليه النية قوله واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين
كما مر قوله وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى
الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشا الخ هكذا
في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب
لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور والاقتضائه
ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامل قوله يوتر بواحدة منهن
اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط قوله والواحدة هي اقل
الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل بينته عليها عند الاطلاق عند
العلامة الرملي وخالف العلامة بن حجر كالخطيب فقالا يتخير
بين بعضه وكله قوله واكثره احد عشر ركعة ومتى احرم منه
بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو
افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها
ويسمي وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين
واقتصاره على الاخير وهذه افضل للنهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب فتامل قوله ووقته بين صلاة العشاء ولو مجموعة
مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا ان
فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها او بعد فواتها قوله والراتب المؤكد الخ اما
غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة
كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل
ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت
الرواتب

٥٣ الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله
ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاته نفل موقت
ندب قضاؤه قوله من ذلك كله اي من التابع للفرائض غير
الوتر قوله موكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم
صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام
بما هو اقل وجودا من الناس فتامل قوله صلاة الليل اي
التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف
واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في
كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب
ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا
راتبا او غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما اشار اليه
فتقييده بالنفل جري على الغالب قوله والنفل المطلق الخ هو
ما لا وقت له ولا سبب قوله في الليل اي وان لم يكن تهجدا
قوله في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم فيه من
كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر
ولا يجوز ان يوقع منه ركعة بين التشهدين عند الركعة الاخيرة
فيبطل شروعه في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل
المطلق في الفرائض كذلك وخالفه العلامة بن حجر في الفرائض
قوله وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه اسداسا فاخره
وهذا السدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا ويسن
للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم
وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة
روي ان ابا القاسم الجنيدي شيخ الصوفية رضي الله عنه روي
بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال
طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك

جامعة الرياض

العلوم ونفذت تلك الرسوم الا وما نقصنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده
بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليالي
كامله فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيي الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
مطلوب فيها قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى
وهي صلاة الاشراق على الراجح وهو الذي افتي به الشهاب
الرملي واعتمده ولده ثم قالوا وان وقع في العباب انها غيرها
وعليه فيندب فعلها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها
اثنتي عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا
ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد
ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام
واحد قال بعضهم ويسن ان يقرا فيها سورة الشمس والضحى
لحديث فيه قوله من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم
لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة
الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا وادا هم
اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت
عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون افضل
والمراد بهم من كان فيها او في حرمها وقت فعلها وله قضاوها

فلو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
بوقت الادا وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن
عايشة رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته
فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى
وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق
المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما
صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت
عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم
ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما
حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنساء
على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث قوله وهي
عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة
من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكريره
سورة الرحمن او هل اتى على الانسان قوله او قيام رمضان
اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم تصح اي لم ينعقد
احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها
بالفرايض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما وردت فيها قوله ووقتها
الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها قوله بين صلاة العشا

اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل قسمان قسم
تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المص والصلوات المسنونة
الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة
افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي
لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي
لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد
الجلوس اذا لم يشتغل عن الجماعة ولا خاف فوت راتبة فيشتغل
بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا
فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل
المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تطلب
فيها التحية وبغير المسجد الحرام اذا دخل مريدا للطواف فيه
فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة
وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين
فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط
عنه الطلب فقط واعلم ان تضمينه التحية مع ما ذكر لانها سنة
غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض
اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة
ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا
او جهلا وقصر الفصل قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما
في الجلوس ويأتي منه التفصيل قال الاسنوي والتحيات
اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية
الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية
عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب

[illegible] المسجد بالصلاة

بالخطبة

بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة
منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وكذا في الرفع منه وفي السجود عشر مرات وكذا
في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه
فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه صلاة
الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء
او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست
ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله
يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى قوله من امرهم او
قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ياكريم وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
ياكريم قال الجيلاني ويزيد بعده اللهم ان العلم علم الغيب
عندك وهو محجوب عني ولا اعلم ما اختار لنفسي لكن انت
المختار فاختر لي فوضت اليك مقاليد امري ورجوتك لفقري
وفاقتي فارشدني الى احب الامور اليك وارجاها عليك واحمدها
عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ويسمي حاجته ثم يقوم
على الرجاء والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها

مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
وركعتا الوضوء ولو جدد فلو ينبغي بفعلهما عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال غير سنة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور
بارض لم يعبرها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد
اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان
عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع
صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع
المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعشا
ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من
شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا بمن ألحقهما بالنفل المطلق فتامل

فصل في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها

في قوله الا ان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر
المص قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما
وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم
يطلب جبره فهيئة قوله والشروط الخ انما عدل عن قول
المص وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة
وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل قوله
جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول وجمع
الشرط بالتحريك لسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه
شرائط قوله وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
ويطلق ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد
علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا

وجدت

وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام
من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع
الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف
التزم ذلك قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف
صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولغرابة هذا التعريف ربما
عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره
بقوله وليس جزءا منها فتامل قوله الركن اي فانه مشارك للشرط
في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها
قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء
من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان
قادرا على التطهر قال شيخنا وفي كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث
الامر الاعتباري فتامل قوله اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب
قوله فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا
ضاق الوقت لانه لحرمته نعم اذا ايس منهما في الوقت من
اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت
وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا
بالماء او التراب في محل تسقط به فيه قوله مع وجوب الاعادة عليه
اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء
الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه

القضا مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة
تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان
فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب
من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير
الواجب لانا انما ابحنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة
وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي بنفسها
لو الده بقراءة الفاتحة من الجنب مالو نذر قراءة سورة مثلا في وقت
معين وفقد الطهورين فانه يقراوها مع الجنابة لتعين الوقت
بالنذر فتامل قوله الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة
منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم
يجاوز الصفحة والحشفة كما مر قوله في ثوب وبدن ومكان قال
شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث
فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المؤدي
الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان
طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا غير مستقيم فتامل
والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
كما ياتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل
داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة
لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان كما انا لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا
منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة نحو قابض بيده
طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت
رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا

بساجور

بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في
محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور
بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة
ان كانت تجر بجره والا فلا قوله ستر لون العورة اي من اعلاها ولو
عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها
وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا لاصلهما غالبا
واحترز باللون عن الجرم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون
نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس
الاتي فتامل قوله فان عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه على
نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس طاهر الخ هو ظاهر في غير
نحو الطين والماء الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع
الروية ولو من نحو جلد او حرير لرجل فانه يحرم عليه عند القدرة
على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله
لهما وهو اقيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد
فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر جب او خوذة
ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك
عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه
لا يكفي فان خرقها واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفى
الستر بها قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة
الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم
العورة بعدها لكان اولى قوله عن الناس اي الذي يحرم عليهم
النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة اي ولو
في ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا
بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان

لان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوأتين فقط كما نبه عليه العلامة واعتمده
الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة ولو مبعضة او خنثى عورتها
في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى وجهها
الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض
فان ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما
عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان
اولى كما مر قوله وعورتها اي الحرة قوله كالذكر اي كعورته في الصلاة
لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة قوله والعورة بفتح
العين المهملة قوله لغة النقص اي والاستقذار ونحوه قوله على ما
يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وح فقوله وهو المراد هنا
بيان لذلك بقرينة تعميم الشيخ في العورة للصلاة وغيرها فحمل
بعضهم له على خصوص الصلاة ... ان يكون المصلي واقفا على مكان
طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل
متنجس صحت صلاته ولو كثر زرق الطير عفي عنه بشرط ان
يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الزرق
رطوبة قوله لا في بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم
يغتفر ملاقات نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت
عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس
المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته
فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد
بعد ذلك قوله بالاجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة كصوت
ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي فعلها اهل الشرع
فيها .

بها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا بان كان ثم
علامة يعرف بها وقت اذانه للمنادى الى غير ذلك وورد بضاعة
وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن
عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف
به قوله وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بها
لا نية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما قوله استقبال
القبلة اي الان قوله اي الكعبة هو بمعنى جرمها او هوائها المحاذي
لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما او يشترط
كونه متصلا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال لليقين
يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتمد به
ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه
الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير معتد
به ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب
المعتمدة ببلد عن بلاد المسلمين بان طرقه عارفون واقروه
لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يسرة او يمنة
ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه مطلقا
ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين ويسمى
نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة
يدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه
اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه
وفي حران وراء ظهره ولذلك ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا ثقة وحضر من مسلم عدل
او غيره ان اخبره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه

لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذات
جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى جهة
جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة خلافه والله الموفق قوله لان المصلي يقابلها اي وتقابله فتامل
قوله لارتفاعها صوابه تربيعها واستدارتها ولذلك قال في القاموس
وكعبة ربعته قوله واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر
في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه انه عجز عن ذلك
الرفع فتامل قوله لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة
ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة قوله من
ذلك اي الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال
فيعذر بهم الصلاة على وجه ليس يغتفر في الامن كالصلاة لغير
القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك
مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله في قتال مباح اي كقتال
الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح كالفرار المباح
من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو عفوه
فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري
مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف
صلاة الاستسقا وفيتنه كما قال الاذرعي انها للتحري في الغاية
الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل قوله وفي النافلة اي
ولو موقتة وفيدها لانها لا تصح في العرض فتامل قوله على الراحلة
ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح
للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري
وقال

ف

العدو المباح

٥٦

وقال الثاني هو مراد الفقها قوله ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلابد ان يكون له
مقصده اي فلابد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة
عالما عامدا مختارا بطلت صلاته قوله وراكب الدابة اي في غير
نحو هودج او محمل واسع او محفة او نحوهما اما هولا فان اتموا
جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم التنفل
والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل
في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة
ولو على غير مخرجها واذا وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته
وكذا اجافة لم يفارقها حالا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا
جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه
كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا
جلوسه المذكورة لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض
النسخ فتامل قوله الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل قوله وتشهده
اي وسلامه وعاد كرا انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي
في اربع اربع

فصل في بيان اركان الصلاة وحقيقتها

وما يتبعها قوله ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة
في محالها الاربع ونية الخروج اركانا لصاحب التنبيه وعدها
في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم
تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بجعل المصلي
ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطما
نينة تابعة للركن وواجبة للاعتداد بها فتلخص انها ثلاثة
عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلابد من الطمانينة
وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل وفي اي النية شرعا وهما

لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية
ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها قوله ومحلها القلب اي فلا
عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص
ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر
فتامل تنبيه لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي
دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو
قال اصلي لثواب الله او للهروب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي قوله فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان عارضا
كنذر فيتخير بين نية الفريضة او النذر قوله وجبت نية الفريضة
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم
وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام
يمحو صورتها فتامل قوله قصد فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله وتعيينه اي ككونه
القبلية والبعدية فلا بد منه كما مر انفا اما النفل المطلق ففيه
قصد الفعل فقط لحصوله بها وله يلحق به ذو سبب يغني
عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول
منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه
لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى
خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو

غلط

غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت
لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه
نية الظهر او العصر فتامل قوله لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن
خلافا لمن اوجبها قوله القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون
مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان
يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره
وح فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على
حد سوا قال الشاعر

قيامي للعزيز على فرض ۝ وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ۝ يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف
ما لو استند الى شي بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح
وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية
على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه
بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام ركنا الا بعد النية وقبله يكون
شرطا للركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له
مشقة شديدة قوله قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى مضطجعا
مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان
عجز حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله وقعوده مفترشا
افضل اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا قوله تكبيرة
الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت

بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله
الجليل اكبر فلو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته
لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشاي الى الاستفهام ولو قال
الله اكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد
صلاته ولو قال هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا
بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها
لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف
والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ
بالله ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة بن رزين
في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل
اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج
وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واوا ينفر من العالم دون الجاهل
ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم
يطل قوله ونحوه اي من كل ما فيه تغيير احد الوصفين كالله كبير
او اعظم قوله اكبر الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عقد
لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرير التكبير فان كرره
فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي
ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد
ابن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع
وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا
ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون باقي التكبيرات

ذكرا

ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شا الله الا
بقصد التبرك فقط قوله ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها
لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول
به الى غيرها قوله باي لغة اي وان لم تكن لغة الناوي فايدة ترجمة
التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي بزرك لترك
التفضيل كالله كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمتها
بالعجمية خداي ترست قوله ويجب قرن النية اي باوصافها
السابقة بالتكبير الخ قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف
على الاجزاء انتهى وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير
اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها
لذلك قوله فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين اي في تسامحهم بذلك
قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي انتهى قال العلامة الخطيب
ولي بهما اسوة فايدة الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب
الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين قوله مستحضرا
للصلاة الخ قال شيخنا هو معنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم
والوجه انه غير ذلك فراجعه قوله قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره
في حال الانتصاب للقايم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في
المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شي
منها قبله ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية فمن يحفظها اما لصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها
وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قوله او بدلها
قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما يلي
تكرار لها اللهم الا ان يقال انها اتي تفصيلا لها فتامله قوله ان
لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف
او نحوه فتعبيره بالحفظ جري على الغالب او يقال مراده بعدم

الحفظ عدم معرفتها معرفتها باي طريق من الطرق فتامل
قوله اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلي الله عليه وسلم
عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي اية من كل سورة
الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم علي اثباتها في المصحف
بخطه اوايل السور سوي براءة دون الاعشار وتراجم السور
واثبات نحو اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن
قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت
في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة بن حجر كابن عبد
عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية اولها اول براءة وتكره في اثنائها
وقال العلامة الرملي تكره في اولها وتسن في اثنائها فان قلت
القران لا يثبت الا بالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها
قلت ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
قوله او تشديدية الخ هو عطف عام علي خاص كما قاله شيخنا وفيه
نظر لانه يقتضي ان التشديدية جزء من الفاتحة وليس كذلك
بل التشديدات هيئات لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية
تشديداتها الخ والمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل قوله لم
تصح اي ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعني اولا قوله والا
اي وان لم يتعمد او لم يغير المعني وجب عليه اعادة القراءة اي قبل
ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما
والا لم تحسب ركعته قوله ويجب ترتيبها الخ اشار به الي ذكر بعض
شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستقا
والمقارنة وغير ذلك قوله وواجباتها الخ هذا لا دخل له في رعاية
الترتيب ولذلك قال هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامله
قوله علي نظمها فلو قدم كلمة منها علي اخري وجب استيناف جميع الفاتحة
نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به التكميل

[illegible]

علي

علي النصف الذي به بدا واستمر فيها الي اخرها اعتد بها قوله من
غير فصل اي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت
طويلا ليتذكرها فانه لا يضر علي المعتمد او قصير قصد به قطع القراءة
قال شيخنا او بذكر ولو مندوبا في غيرها بان قوله بين موالاتها كان
الاولي ان يقول بين اياتها او كلماتها ص قوله قطعها اي العمد وان
قل الذكر كعاطس حمد الله تعالي في اثناء الفاتحة فيندب
له الحمد ويستانف قراءتها وجوبا قوله كتامين الماموم وكذا
فتحه عليه اذا توقف واستصحب عليه مع قصد القراءة وحده
او مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة
من النار كذلك والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اذا
سمع اية اسمه او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها
اي لم يحسنها وقت صلاته قوله وتعذرت عليه الخ هو عطف
تفسير فتامل قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر علي
ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم
يقدر علي اجرة طلبها منه قوله مثلا الخ اشار به الي نحو عدم
نحو مصحف فتامل قوله اتي بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون
كل نوع منه مكان اية نحو سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا
ربنا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق
بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا حتي لو كان يحسن ما يتعلق بغير
الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه قوله بحيث
لا ينقص اي البدل قوله عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل
للقران والذكر والدعا ولا يشترط مساوات الايات ولا انواع
الذكر والدعا ولو شرع في البدل وقدر علي الفاتحة قبل فراغه
لزمته كما في العباب وعدة حروفها ماية وست وخمسون حرفا

ولا اله الا الله

بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثلاثة وثلاثون
بالابتدا بالفات الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف
المشدد منها لانعكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها
في محله وبالبدل في المحل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او
توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض
القران قال شيخ شيخنا بخلاف الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف
اه ونقل العلامة بن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه
يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامله **قوله** وقف قدر الفاتحة اي
الوسط المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها
التشهد والقنوت ويندب ان يقف بقدرها ايضا للسورة كما قاله بعدها
الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب على الواقف بقدرها تحريك
لسانه كما في الاخرس اولى قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك
فراجعه **قوله** الركوع هو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو
من خصايص هذه الامة كما قاله العلامة بن حجر في شرحي
العباب والهمزية لان الامم السابقة لم يكن من صلاتهم ركوع
وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر
فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار ٢
والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة قيام الليل
فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السا بقه
منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغرى
واما قوله تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي
مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون
قوله لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده

فتامل

فتامله **قوله** معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به **قوله** لو ٦٣
اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر اه فتامل واقول
لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل **قوله** واو ما
بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا **قوله** واكمل الركوع الخ فلو
ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب **قوله** ونصب ساقيه
كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه
فتامل **قوله** وهو سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان
اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل **قوله** بجعلها
هيئة الخ هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه **قوله** الرفع الخ لو اسقطه
لكان اولى لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح
به للزومه للاعتدال فتامل **قوله** والاعتدال وهو لغة المساواة
قوله قايما قال شيخنا لو اسقط لفظ قايما لكان اولى وانسب
لانه لا يصح مع ما بعده فتامل **قوله** وقعود عاجز الخ لو اسقط
لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال القادر في النفل اذا
صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان
القادر يطلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل **قوله** السجود
وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل
الخضوع والتذلل **قوله** مرتين الخ اعاد كررهما دون غيره من الاركان
لانه محل التواضع كوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فراجعه **قوله** واقله مباشرة الخ
فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته
في قيام او قعود ولا على جزئه مطلقا **قوله** وغيرها ومنه قطن
او تبن او نحوهما تنبيه لو خلق الله له راسين واربع ايدي

وادبع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من
الجبهتين ومابعدهما اولي والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من عهدة
الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتين
واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد
بالاصل وجب وضع جزء من كل منها هكذا قال العلامة
ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقره
شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه
ونقل عن العلامة بن قاسم وفي حواشي المنهج انه قرر في
درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به
السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي
والده ايضا قوله لهويه الخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل
بالفتح للسقوط والضم للصعود وماضيه هوي يهوي كضرب
يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعني احب قوله
تم جبهته الخ ويسن ان يضع جبينه ايضا قوله وانفه انما عبر
بالواو اشارة الي انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا
كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وخ فلا يكفي وضع الانف
وحده لان المعتبر هو الجبهة ولو طال انفه وصار يمنعه
من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة
تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك هو عدم
الترتيب للمشقة بان يسجد علي جبهته اولا وهذا يتامل تقرير
شيخنا والا كفاه السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه
كما قالوا في نحو الحبلي من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع
نحو وسادة مثلا فيجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا
فلا وهذا فتوح من رب العالمين قوله بحيث ينال الخ تعبيره

الطمانينة

الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا
فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وضع
بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها
اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه الجبهة من شعر
الراس الي شعر الحاجبين عرضا ومابين الصدغين طولا قوله
واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل
قوله بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني
واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني زاد المتولي رب هب
لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم
يجلس اي يستو بدليل مابعده قوله لم يصح خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه في النفل ومشي عليه ابن المقري
في روضه وهو مرجوح قوله والثالث عشر الخ قال الدماميني
في المغني انه بفتح الثا علي انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر
ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب واطال في بيانه فراجعه
قوله الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول
فانه سنة كما ياتي قوله الذي يعقبه السلام الخ دفع به مايوهمه
قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فالمراد
بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سوا تقدم غيره ام لا قوله التشهد
فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب تسمية
الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل
غير ذلك قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديد
فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة بن حجر
ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد
به ان اختل به المعني ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراته
فاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها

بدة

ولو بالتعليم ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايض
الاما ورد فيه من الاكمل ولا تضر زيادة ياء الندا قبل ايها ولا الميم
في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى قوله واشهد
الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا
وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل قوله رسول الله الخ
زيادة لفظ الله من الاكمل ايض فيكفي رسوله قال شيخنا ولا
يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة ان لا اله فتامل قوله
التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد
بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة
قال شيخنا في معراجه وفكانت تحية العرب بالسلام وتحية
الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية
الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس
مع قول بان سيرى وتحية النوبه برفع الاصبع مع الدعا وعبر
ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره
قوله المباركات اي الناميات قوله الصلوات الخ المراد بها الصلوات
الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا قوله الطيبات
لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث
فايدة ذكر العلامة الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان
في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها
عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل
ذلك الطير على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج
منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله تعالى
من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد
الى يوم القيامة قوله السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك

او

او السلامة من النقايص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه
قوله وبركاته اي عليك قوله السلام علينا اي الحاضرين من امام
وماموم وملايكة وانس وجن وغيرهم قوله وعلى عباد الله
جمع عبد قوله الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق
الله عز وجل وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي
صرف عمره في طاعة الله ومرضاته ليس على ما ينبغي لاقتضا
انه من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة به
صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك الملوك
لا يسمى صالحا ومن البين انه في حيز السقوط فتامله تنبيه
قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت
الاحمر واعلم اننا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول
مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول
شيا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله
وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو
مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته
مقام الملايكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم
فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل
الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا اخر وانما قال وان
محمد رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من
النبوة ليظهر اختصاصه على من لم يرسله مقام الرسالة من
عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله
عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى فيه
خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكرا ليا خذ كل مصل منه

علي حسب حاله من مقام السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
ومقام السلام علي نفسه وعلي الصالحين من عباد الله ولذلك
اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفي بالواو ولما
فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبوديه
لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لم تجده في كتاب تكاد
والله يتولي هداك قوله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه اي لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية قوله اللهم
صل علي محمد او صلي الله علي محمد او الصلاة علي محمد ويجوز
هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل علي
محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر
لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالي ورحمت الله
وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعني محمود بافواههم وافعالهم لهم
ومجيد بمعني ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فان كل الانبيا
من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحاق واما
اسماعيل فلم يكن من نسله نبي من الانبيا عليه الصلاة والسلام
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيله
وهو افضل الجميع قال العلامة بن قاسم نقلا عن المهمات واسنويه
هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
العز بن عبد السلام بناه علي ان الافضل سلوك الادب ام امتثال
الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمده الجلال المحلي في
غير الشرح ان الافضل زيادتها واعتمد الجلال المذكور ان
حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل انه اقول ووجه ذلك ان
فيه امتثال الامر وزياده قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله واقله

السلام

٦٦

السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا
ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الاخر
التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفي تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا
يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن
اوعليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا
تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه
خلاف التكبير فانه لا يصح ومعني السلام عليكم الله معكم
او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام
ونحن منكم في سلام او سلمكم الله تعالي او سلمتم من الافات او انتم
في امانه وعوضه ذلك اقوال ثمانيه اصحها الاول قوله يمينا في الاولي
وشمالا في الثانيه مبتديا في كل منهما جهة القبلة ومنهيهما مع انتهاء
الالتفات ولو سلم الثانيه معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد
الاولي وجوبا والثانيه ندبا ويسجد للسهو قوله بنية الخروج من
الصلاة مرجوح كما قاله الشارح قوله وهذا الوجه اي عدم نية وجوب
الخروج فتامل قوله هو الاصح اي قياسا علي ساير العبادات
ولان النية الاولي تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا
الاولي رعاية للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلا تد
او مع الثانية او في اثناء الاولي فاتت السنة ولو قصد الخروج
من صلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب
الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم
ركنا منها علي محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ محله مثله والا
قام وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا ان قدم ركنا فعليا
علي غيره عامدا عالما قوله علي ما ذكرناه اي الوجه الذي ذكرناه
في عدها المشتمل علي وجوب قرن النية بالتكبير قوله يستثني منه

الخ كان الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكره المص مشتمل عليه
صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل علي كذا لكان اولي واحسن قوله لتكبيرة
الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو شرط للاعتداد
بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما
عدا ذلك فتامل قوله الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين
والتاذين وهو ماخوذ من الأَذَن بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع الناشي من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي الشي فيها
وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالي
واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر
النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به قلت
ندعو به الي الصلاة فقال او لا ادلك علي ما هو خير من هذا
كله فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم
تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الي الصلاة الاقامة
(الله اكبر الله اكبر الخ الاقامة)
فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها الرؤيا حق ان شا الله قم الي بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندي صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القيه
عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام
لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها

نزول

نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه ٧
الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة
وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم
من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد تكون
سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا
به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلي بالفعل فلا
يندب له الاذان اذ لا معني له واذا سن للمنفرد الاذان سن
له رفع صوته به الا موضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته
به وان لم ينصرفوا علي المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه صلي الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب
واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتي اذا
كثر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط
حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم قوله وهو لغة الاعلام
ومنه قوله تعالي واذن في الناس بالحج يعني اعلمهم قوله للاعلام
الخ وقد يسن في صور اخري منها الاذان في اذن المهموم والغضبان
لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم
الجيش وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة
لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع
ويسن الاذان في اذن المولود اليمني والاقامة في اذنه اليسري قال
العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا
ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله
فانه لا يسن قوله بدخول صلاة مفروضة اولي اي اصالة فلا
ترد المنذورة وقوله مفروضة اولي من قول بعضهم مكتوبة لانها
تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات

جامعة لعقيدة الايمان مشتمله علي نوعيه من العقليات والسمعيات
فاولها اثبات الذات له تعالي وما يستحقه من الكمال والتنزيه
ثم اثبات الوحدانيه له تعالي ونفي ضدها من الشرك ثم اثبات
الرسالة والنبوة له صلي الله عليه وسلم ثم الدعاء الي الصلاة
وجعلها عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته
لا من جهة العقل ثم الدعا الي الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة بن حجر في
كتاب الاعلام قوله والفاظه مثني الخ فهي خمس عشرة كلمة ويندب
فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما
جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو
قول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن
القيام فيه علي عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام
به والتوجيه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات
بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للاتباع ويسن ان يكون
المؤذن صيتا اي عال الصوت وان يكون حسنه وان يجعل
اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون
للمسجد ونحوه موذنان ومن فوايدهما ان يوذن واحدهما
للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعني قول المؤذن الله
اكبر اي من كل شي او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
وكماله واقوله حي علي الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز
والبقا اي هلموا الي سبب ذلك قوله وهي مصدر اقام اي يقيم
اقامة قوله لانه يقيم الي الصلاة الخ اشار به الي معناها الشرعي

وهو

وهو ذكر مخصوص يشرع للاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال
وكونها علي عال ان احتيج اليه ككبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات
فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان يكون فاعلها سامع القدرة فتامل قوله
وانما يشرع اي يطلب قوله للمكتوبة اي من الخمس ولو فايتة فهما
حق للصلاة علي الراجح والفاظها احدي عشر كلمة وكلها فرادي الا لفظ
الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل
تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوي صلاة الجنازة وكذا المنذورة
والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحي ونحوه وكذا النفل الذي
تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور بدل عن الاقامة
علي المشهور خلافا للعلامة بن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامه
اي اصالة فلابد عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن
والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي
الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت
بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس انه ياتي
به مرتين كما قال شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم
والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القايمة ات سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة
والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
نادبعضهم واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة
هنية مريية لا نظما بعدها يا ارحم الراحمين والتامة
السالمة من تطرق النقص اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمي

في فصل القضا بيوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة قوله الصلاة جامعة لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزان منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر قوله شيان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على الفاتحة وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ الماموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب الرملي قوله والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقياماتها التابعة لها [illegible] اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان

وبقي

ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اي هما جامعة [illegible] ونصب الاول على الاغراء والثاني على الحالية [illegible]

وبقي من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله في الصبح قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا عبرة ان رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الي من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه قوله وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة وح فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء فالحصر في كلام الشارح محمول على الوارد فتامل قوله اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيذب

[illegible library stamp]

في حق المنفرد ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان
يجهر به ولو في السرية و الفايتة بخلاف المنفرد واما المأموم فان
سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وشاركه سرا في الثنا وهو من فانك تقضي ولا يقضي
الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولي فان لم يسمعه قنت سرا تام
قوله الخ وهو تولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم والظرف فيه عمني
المغنيه ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر
ويسن رفع يديه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
ساير الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولي تركه
وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو
ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها
للنازلة كقحط وعدو لانه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علي
قاتلي اصحابه القرا ببير معونة ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت
كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله
عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر علي
ما تقدم وان اقتصر فليقتصر علي الاول والاستحباب الجمع في حق
المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجرا ولا ارقا ولا نسا و
رضوا بالتطويل قوله في النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف
الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه
في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال
الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه كقنوت

الصبح

الصبح لكن قال العلامة بن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا
الامر في ذلك الي المصلي فيدعوا في محل كل نازلة بما يناسبها وهو
حسن وفي مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه
وان كان الموت به شهادة قياسا علي ما لو نزل بالكفار مثلا فانه
يشرع وان كان نعيمنا شهيدا او القنوت للنازلة ليس من الابعاض
فلا يسن السجود لتركه قوله ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع
فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها كما مر قوله فلو قنت
الخ لو قال فلو اتي بما يتضمن دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان
اولي وانسب وافتي به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الاية
ان تكون متضمنة دعاء وثنا وهو كذلك قوله تتضمن دعا وثنا كما مر
قوله حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنا
الخ قوله وهيآتها اي سننها غير الابعاض فلا تجبر بترك شي منها بالسجو
كما اشار اليه فتامل قوله خمسة عشر اي علي ما ذكره المص والا فهو اكثر
من ذلك قوله رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير ويندب انتهاؤهما معا
ايضا قوله حذو منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا ما تعرف
منه ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الي ثدييها ومعني
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وكفاه منكبيه قوله عند الركوع اي عند ابتدايه وعند التكبير
بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع الي عقد وره ويندب رفع اليدين
ايضا عقب القيام من التشهد الاول قوله ووضع اليمني اي وضع بطن
كف اليمني علي ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار
وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط
اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي
ذلك اشارة الي حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف علي

بني حنفيه بيديه قوله فوق سرته اي مايلا الي جهة يساره لان
القلب في جهته قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو علي القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
او القراة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح مستحب في الفرض والنفل
للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامينه
قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراة ولو سهوا او ادرك
امامه في غير القيام مالم يسلم او يقم قبل ان يجلس او يخاف فوت
بعض الفاتحة لواتي به او فوت الوقت اي وقت الاداء بان لم يبق
من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله وجهت
وجهي اليك اي اقبلت بذاتي ومعني فطر اي اوجد الشي علي غير
مثال سابق قوله الخ وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
لانه كفر والعياذ بالله والاولي ابدالها بمن فايدة انما جمع السموات
وافرد الارض وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة نجوم
السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط
واختلف هل السماء افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا
تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من السماء لانها محل الانبيا والعلما
ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة بن حجر ان السماء
افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة
التي ضمت اعضاه صلي الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من
السموات والارض حتي من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا
بقية الانبيا ومعني حنيفا اي مايلا الي الدين الحق والنسك العباده
وعطفه علي الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة قوله والمراد
الخ اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال علي الشي فهو يشمل التوجه

الي

الي القبلة بل هو الظاهر فيها قوله ما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من وللمزنب
الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي
الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس منسوبا اليك انا بك واليك تباركت
ربي وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك قوله
والاستعاذة وهي استجارة وتحيز الي ذي منعة علي جهة الاعتصام
به من المكروه وهي تحصيل بكل ما اشتمل علي المعني وان اختلف اللفظ
كما قاله الشيخ والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض
اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر النسايي قوله بعد
التوجه اي ان اتي بدعاء الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه
والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل
بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة
والبسملة واخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر
السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين
والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم
الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراة والقراة اولي
ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فانه الافتتاح قوله
من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعني بعد عن الرحمة والصلاح

او من نشاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل العفريت والمعنى التجي الى الله تعالى من كل متمرد وعات مطرود
قوله الرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم
والتحقير قوله والجهر اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه
بحيث يسمع من يقربه قوله في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت
الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار
مطلقا وللمراة وللخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة
الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة
الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند
عند من يتاذى به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في
اولتي العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي
الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه
يتداركها في الباقي لعدم تغير صفته قوله في موضعه اي الاسرار وهو صلاة
الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا
حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر
والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعلق الواسطة بينهما بتغيرهما
السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء
العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه
جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها
العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته

في

٣٧

في محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد
علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر
في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع
الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر قوله امين هو بالمد
وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز
تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان
اشتغل بغيره ولو سهوا او ان قصر الفصل فات ولم يعد له قوله مع تامين
امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة تؤمن مع تامين الامام والمراد
بالملايكة كما قال العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سايرهم وتخصيص
بالحفظة على الاقرب اهـ وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن في السماء والارض وقال
العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول
اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها من فوقهم حتى تنتهي
الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب وهل
الملايكة يقولون لفظ امين او غيره مما هو بمعناه قال شيخنا البابلي
نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن غريب
ما قيل انه اسم من اسمايه تعالى فانه التامين مع تامين امامه
امن عقب تامينه فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته
المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين واحد
منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للتابعة قوله ويجهر به اي كل منهما
اي من الامام والماموم قوله وقراة السورة وهي القطعة من القران
على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين

واقلها ثلاث ايات ... والمراد ... سورة الامين
والسورة ... الكاملة افضل من بعض سورة ...
... الا ... افضل ... لكون ... القراة

قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها واوله من الحجرات على المعتمد
لكثرة فصول سوره في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه
في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة
الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن
له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز
وتركه والترك اشهر وبه جاء القران قوله لامام ومنفرد وكذا المأموم
لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسر امامه ولو في جهرية
قرا سورة ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد السجود فتكره
في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم
يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند العلامة الرملي
ومطلق اية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر قوله واولتي
غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله
اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على
اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها
فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن
سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى
على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قوله بعد
الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة
لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وتندب
هنا ايضا ثلاث بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات
ست قوله لم يحسب اي ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض

اي

اي عند ابتداء الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن قوله والرفع اي
ابتداؤه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى
الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء
من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير الاحرام فانه يندب الاسراع
به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه
المأموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما
الجهر ولو امت امراة نسا رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع
الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قال في الجواهر اخذا مما تقدم في
القراءة فراجعه قوله اي رفع الصلب لان كان الاولى ان يقول اي
رفع الراس اللهم الا ان ~~يقول اي رفع الراس اللهم الا ان~~ يقال
هو لازم له فتامل قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من
~~السجود~~ فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المصنف اللهم الا ان يقال الركوع
لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة غير اي من
غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع
قال شيخنا وكان الاوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك
الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله
لمن حمده قوله وقول المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول لايهام
الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن
هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض

عكس القاعدة من انه حذف من الثاني لدلالة الاول

ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا
والمجد احق ماقاله العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولامعطي
لما منعت زاد بعضهم ولاراد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا
منك اي عندك الجد اي الغنا اي غناه لاينفعه عندك وانما ينفعه
رضاك ورحمتك قوله اذا انتصب قايما اي او جلس قاعدا قوله وادني
الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشر لكن الزيادة علي
الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن
لهما ايض زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرها فان اراد الاقتصار
علي احدهما فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلي الخ انما خص الاعلي بالسجود
والعظيم بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع
فجعل الابلغ مع الابلغ فايدة من داوم علي ترك التسبيح في الركوع
والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة بن قاسم في
باب الشهادات فراجعه قوله علي الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر
اصابع اليدين صوب القبله وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايض في
في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح علي الجلوس
للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن ويبسط الخ قال العلامة بن قاسم
وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد ولا الوجه نعم وهل
يسن ايض للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه نعم ايض لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتامل قوله ويقبض اليمني اي
بعد وضعها علي الفخذ قوله الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام
والوسطي سميت بذلك لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمي
الشاهد لانه يشار بها عند التشهد قوله فانه يشير بها وينوي

بالاشارة

بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع منه بين قلبه ولسانه وجوارحه
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها علي طرف راحته للاتباع تحتها
في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطي او حلق بينهما او وضع
انملة الوسطي بين عقدتي الابهام اتي بالسنة لكنه خلاف الاولي قوله رافعا
لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الي القبلة ويديم رفعها ونصبت
المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطي فان
عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل العيظ عند الاشارة بها ولو قطعت
يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسري
من البسط قوله ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة بن قاسم
وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها
في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين
وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوبة فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم
تبطل صلاته قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله في جميع الجلسات هو بفتح
اللام افصح من اسكانها قوله وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي
قاعدا للقراءة قوله والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سواء
تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد
للافتراش وعكسه علي الاوجه المعتمد قوله والتسليمة الثانية اي الا ان
يعرض له عقب الاولي ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار علي الاولي وذلك
كان خرج وقت الجمعة بعد الاولي او انقضت مدة المسح او شك فيها او انخرق
الخف او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن
سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرحه
للزبد

فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين

الذكر والانثي قوله في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله والمراة
اي الانثي ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة وامثاف المخالفة للمراة لشرف

الرجل عليها لانه يفضل عنها بالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة وتولي
القضا وله في الارث مثلاها ونحو ذلك اه تقرير شيخنا قوله فالرجل اي
الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم
بعضه الي بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر علي ما يتعلق بالانثي من
الاحكام اهتماما بشانه قوله ويقل هو بضم حرف المضارعة فتامل
وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من
محل السجود وابعد عن هيبة الكسالي كما في شرح مسلم في الركوع
والسجود الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولي وانسب
قوله شي اي مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا
كتنبيه امامه اذا سهي او واجبا كانذار اعمي او غافل مهلكا يقع فيه
به مثلا قوله او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق
خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
العلامة الرملي قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر قوله فليسا
من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها قوله فتلصق
بطنها اي وكذا مرفقها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من
حق الشارح ذكر هذا فتامله قوله بجعرة بتثليث الحاء قوله الرجال اي
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة قوله
صفقت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه ويفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك
الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام
وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان
للغرية ومباحان للمباح اه والوجه ان يقال مندوبان للمندوب
ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان
التفرقة بين الرجل والمراة يعني ان المطلوب في حق الرجل التسبيح
وفي

وفي حق المراة التصفيق جوازا وندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل
لا بيان حكم التنبيه فتامل قوله بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسار ليس قيدا
بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا يضرب ظهر
احداهما علي ظهر الاخري قوله بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد به اللعب
لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه اي بكونها اذا قصدت اللعب تبطل صلاتها ومفهوم كلامه
انها اذا لم تقصد اللعب بان اطلقت لا تبطل صلاتها لانه شانها اي
لان الصفق اذا لم تقصد به اللعب شانها اي شانها في الاعلام فلا
يصح ان تنوي به الذكر لعدم صلاحيته فلذلك نبه الشارح علي هذه
المسيلة ليفيد انه يفرق بينها وبين ما تقدم في الرجل فانه اذا اطلق
تبطل صلاته تامل وقول الشارح فلو ضربت بطنا علي بطن الخ منشا العلم منه
هذا الحكم في المراة في هذه المسئلة والافقد نقل عن العلامة الخطيب
انه متي حرك عضوا من اعضائه كاذنه او يده او اصبعه بقصد اللعب
بطلت صلاته ونقله شيخنا البيرلي وقال افتي به بعضهم واعتمده
شيخنا البيرلي المذكور وهو المعتمد ولا فرق فيه بين ان يحرك عضوه
مرة او اقل او اكثر خفيفا شرع فيه بقصد اللعب بطلت صلاته تامل ولو
صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة
للسنة فتامل قوله ولو قليلا الخ اشار به الي ان الفعل القليل اذا قارنه نه
مناف له ضر قال شيخ شيخنا العلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج
الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهي والمنقول
عن العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في الشرح
انه حرام مطلقا قوله كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه
احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثي كالانثي رقا
وحرية فان اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته علي الاصح وفي الروضة والاصله في المجموع للشك في السترة

في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثيرة القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه
الغزوي اه وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكر الشك حال الصلاة
والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة
والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه
وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا
في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض
هكذا قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا كشيخه واعتمد العلامة
الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في
شروط الصلاة فراجعه **قوله** وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك
كما مر فتامل **قوله** والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي
كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل **فصل** في
بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة ونحوها
ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحدى
عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي **قوله** به لا حاجة اليه
بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان نطق يبطل مبني للفاعل
المستتر في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل
الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله
مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المص كما في بعض
النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل
قوله الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم
كحرف من الوقاية وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او
ياء او حرفين ولو لم يفهما مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله
بكره او بكاء ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او ضحك او تنحنح
لتيسر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر

مع

٧٦

مع القلة قال شيخنا وقيد العمد يحتاج اليه في القليل وهو ست كلمات
عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه
مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا ساير
السنن كقراءة السورة والقنوت و الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو (وتكبيرات صح)
قال الله او النبي كذا او استعنا بالله الا ان قصد به الدعا على الاوجه
وكصريح الدعا متضمنه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو
قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة بن
قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني
حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا افهم كلامه
الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم
وان نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوانات او من
الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها مع علمه بتحريم جنس (بالتنحنح و)
الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه
يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام
في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى
به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء
العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب
في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز
سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه اه ح فاذا سلم امامه
اتى بما بقي عليه ولو نظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب منهما

فلو

به من استاذن انه يلحذ شيا فانه ان قصد مع التفتهيم قراة لم تبطل
صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ
الحكم دون التلاوة قوله الصالح لخطاب الادميين في محاوراتهم ومنه
التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله
ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه
ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح علي الامام والذكر والدعا
كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير
لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح
بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذا لم يعارضهما
شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعاء كقوله
لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القران اذا لم
يعارضه شي مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلي الله عليه وسلم
ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة كما قاله العلامة
البكري في حاشيته علي المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسي صلي
الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة ~~نبينا صلي الله عليه وسلم~~
~~وقت نزوله باجابة~~ نبينا صلي الله عليه وسلم او لا قال في الخادم
الاشبه نعم انتهي ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة
ابن قاسم تبطل باجابة عيسي صلي الله عليه ولا تجب لكن ينبغي
ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي
وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما
عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام
ثانيا فقال له المامون قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل
صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن يندب له السجود للسهو لانه
تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال
العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوها خلافا

العلامة

أي الذي تشاد النفع بين الادميين

وجواب غير من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة

شيخنا

العلامة الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط
ان لا يعلقه وان لا يخاطب به قوله سوا تعلق بمصلحة الصلاة اي كما
اذا حصل للامام سهو فقال له لا تقم او اقعد قوله والعمل الكثير اي
ولو باعضاء كما لو حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد
وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا عادت
لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا
او جهلا فيستثني منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل
في السفر اذا مشي او حرك يده او رجله علي الراحلة لحاجة وفارق
الفعل القول حيث استوي قليله في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر
الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول
فتامل قوله المتوالي اي هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها
لا تضر وان طالت وكثرت جدا قوله كثلاث خطوات اي جمع خطوة وهي بفتح
الخاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم ونقلها اسم لما بين القدمين
نعم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في
القول فتامل قوله اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر
ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا
او في عقد او حل ونحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه
او ذكره او اشفيه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم
ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو
شك في فعل هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من
غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل
به ان تعمد فعله يستثني من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد
الهوي بان هوي للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل
صلاته والفرق بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة
كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن التصير منه قاطعا

لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان
تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشهد فكان قاطعا فتامل قوله فلا يبطل
الصلاة به اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر قوله والحدث
اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن مقعده بان احدث قبل التسليمة الاولى
اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين
فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي تنبيه لو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على
على نية فانه يثاب على فعله ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه
وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل
فمه او انفه او عينيه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره
خلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى
لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ المبطلات فتامل قوله ولو وقع
على ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل قوله يابسة اي وكذا رطبة
عليه م انقاها حالا وقت من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض ثوبه اي
بلا حمل او القاه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود
فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد قوله وانكشاف العورة اي انكشاف
جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل قوله فان كشفها الريح ليس قيدا
بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه
لا يضر ولو بيده وكذا ردها حالا قوله وتغيير النية اي ولو الى
صلاة اخرى قوله كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو
الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او
المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف
او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها
افعال

افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل ٧٨
زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن مع الشك وطال
الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن
زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة
وندرة مثله فعلم ان مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك
ومحله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة
كان نوى ان يتكلم فيها او ان يأتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته
في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي
مأمور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو
في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى
الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية
بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا
مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين لندب كما
صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره
الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي
العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه قوله واستدبار
القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو عينه او بسهو واستدبار القبلة
وخ فالاستدبار ليس قيدا قوله اي ما لم يكن باجتهاد فان كان باجتهاد
كان اجتهد في القبلة واحرم بواحدة مثلا ثم بعد ان صلى ركعة
اجتهد واستدبر القبلة مجتهدا في انها القبلة ثم في الركعة الثانية
اجتهد في ان القبلة من على يمينه واستقبله ثم في الركعة الرابعة اجتهد
كذلك واستقبل صحت صلاته في هذه الحالة وكل ركعة منها بالاجتهاد
صحيحة لكن بشرط ان يكون الاجتهاد مقارنا للتحول فلو اخر بعد
الاجتهاد لم يصح فيشترط ان يكون الاجتهاد مقارنا للتحول كما تقدم وهذه

ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعية
فتامل قوله ظاهر عبارة الشارح لعله بالنسبة لما ظهر له والا فهي كالام الم
مما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا تخلو عن التساهل والله اعلم قوله
في الفريضة اي ولو فائتة في الصحة فله قضاؤها على حسب حاله
فتامل قوله لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله افضل
من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات
لانه هيئة مشروعة في الصلاة هكذا زاد الخطيب في شرحه على المتن
وفيه ان التورك هيئة مشروعة في الصلاة تامل واجيب بانه وان
كان هيئة مشروعة في الصلاة الا انه جلوس يعقبه سلام بخلاف
الافتراش ولذلك زاد في شرح المنهج هذه العلة اي كونه جلوس لا يعقبه
سلام ليخرج بذلك التورك تامل اه وانما قيد بالتربع لانه افضل من
بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله صلى مضطجعا اي
وهو على جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكينه من اضطجاعه
على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله او
ما الخ هو بالهمز فتامل و خ فقط اسقط الشارح مرتبة قبله وهي الايماء
براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتامل قوله او ماء باجفانه الخ هو
لا ثم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله او لا او ماء بطرفه ونوى بقلبه
كما قاله العلامة الرملي فالحوظ كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود لانه اخفض
من الركوع وهو متجه خلافا للجوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما
في الايما بالراس دون الطرف اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التنافي والتخليط
وعدم الاستقامة فلتتامل قوله اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك
ولذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اعتبرت الاعادة لندرته فتامل قوله
والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا بل يكفي وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا
او موميا المريض دون من صلى لغير القبلة قوله فله نقصها من القيام الخ

قال

قال شيخنا هذا من تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع
او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا لافتاء والده
ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود قوله يحمول
على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله
قاعدا مع قدرته كثوابه قائما تتمة لو قدر في اثناء صلاته على القيام
او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبني على قراءته ولو للسورة ويندب
اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل
القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها
في ما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام
بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه
غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها
الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه
من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال
الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا
بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن
قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه
وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته فصل في بيان احكام
ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل
بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة ولارغام الشيطان اخرى ولم يجب
كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشي
والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة وانما
يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها على المعتمد ولا يضر كون
الجابر اكثر من المجبور قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا

[illegible]

[illegible]

اوسهوا كما شمله كلامهم قوله وسنة اي بعض وهو ما يجبر بسجود
السهو قوله وهي اي السنة والهيئة قوله فالفرض اي المتروك سهوا واما
عمدا فتبطل الصلاة بتركه قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو
كما سيذكره قوله بل ان ذكره اي المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك
فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن
في ذلك قوله اتى به اي فورا وجوبا قوله وتمت صلاته اي ان لم يكن
فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته
وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره
فانه يقوم فيركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه
بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل
فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد قوله والزمان قريب اي
لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة
استانفها قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف قوله وسجد
للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله وهو اي سجود السهو قوله كما
سياتي اي في كلام المصنف فتامل قوله عند ترك مامور به اي من الابعاض
من المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده
ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في
الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر عليهما بظهر
فاذا لم يحسنها ولم يقف بقدرهما فقد ترك القيام او القعود وحده
واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد
تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل حاذ فعله المأموم
لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما
لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه
اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى به

كل

الامام

كل منهما لانه خلل في اعتقاد المأموم لا ان اقتدى في الصبح بمصلي سنتها
لان يحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الال
بعد التشهد الاخير بان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم
صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به
قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها قوله في الصلاة عضو
من الصلاة يخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا
يسجد له قوله او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع
او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي
الى غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته قوله اذا تركها المصلي عمدا او سهوا
قوله لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل
ياتي قوله بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد
اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود قوله مثلا الخ
فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان
وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع
عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد
للسهو وان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته قوله بعد اعتداله اي او بعد وصوله الى محل تجزي فيه
القراءة بل انتصابه الى القيام اقرب منه الى الركوع او نصابا لها على حد سوا
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر
الشارح هذه لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولى قوله او جاهلا
اي بتحريم العود فتامل قوله عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد

كقراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين ... او التشهد او بعضه ...

فان لم ينتصب ... بالسجود

جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه **قوله** عاد اي
وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا مالم يتم امامه وفرق الزركشي
بان العامد اشتغل بالواجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه
المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت علي نفسه
تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل
عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويفيد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد
التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة التشهد لان
تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك
الامام التشهد الاول امتنع علي المأموم الجلوس له فان فعله بطلت
صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول انه في
مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوس
تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام
لم يعد المأموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطاء او عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه وهي اولي او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا فان
عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فلا **قوله** لمتابعة
امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام
ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة **قوله**
السنة او قعدا تقدم انها عشرون واقتصاره علي هذا لما قيل انها هي التي في

كلام

قوله [illegible] لانه بالقراءة وهي [illegible]
[illegible]

كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عنها
اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن ان حصل بهذا السجود
خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله
وفيه وبعده ولا يجبر نفسه **قوله** واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق
التردد فتامل **قوله** او ربعا الخ اي مالم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل
ان ما اتي به زايد سجد له سجود والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكرها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكرها حتي قام لرابعة فتذكرها
ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
فتامل **قوله** ويسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتي به هو الزيادة والا فلا
كما مر **قوله** عدد التواتر الخ مرجوح والراجح اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر
عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم
كقولهم ومثله العلامة بن حجر فلو صلي مع جمع يبلغوا عدد التواتر كجمع يوم
الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام **قوله** وسجود السهو سنة
اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان
فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتي
لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا
يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد له من نية الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
المأموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان
نوي الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصده
لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتي
بواحدة ثم عن له ترك الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك
فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش

في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد
صورة كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتموها
ظهرا فيسجد ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله
كما سبق اي في كلامه اول الباب قوله ومحله قبل السلام اي لا وبعد اتمام
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها السجود للسهو الا هذه
على الراجح قوله وحقه السجود اي بقصد العود الى الصلاة وتبين
بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن مثلا وجب عليه
تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده
وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سهي عن التشهد الاول او
الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه ويخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد
ثم اقتدي به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام الامام
سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا
بني على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من
العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قاله العلامة الرملي الذي به
السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة
امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان
بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة
ذكر الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها
قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين رابعها سلم

فسجد
من

لا اتمامهما ثم ... بعد سلام امامه لاستغراره على ... بفعل امامه

٨٢

من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد **فصل**
في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها قوله التي تكره الصلاة
فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على
مقابله قوله وخمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل
ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك
كما ستعرفه قوله لا يصلي فيها اي صلاة غيرها حتى كالجمعة وسنتها
والعصر وسنتها قوله الا صلاة الخ هو بالرفع نائب فاعل يصلي فتامل قوله
لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا تنعقد ما لم يقلع
عن التحري قوله كالفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة
والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر
بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام
والاستخارة وهو متاخر عنهما قوله او مقارن الخ هو نظرا الى السبب
مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال
شيخنا وهذا هو الراجح قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الاول راجع للوقت فلا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا النهي
عنها بعد الصبح فكان الاوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال
فيما يأتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت
الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل قوله بعد صلاة
الصبح لمن صلاها اداء مغنية عن القضا قوله عند طلوعها اي عند ابتداء
جزء من قرصها وان لم يصل الصبح قوله حتى تتكامل اي في الطلوع قال
شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قوله قدر رمح وهو
سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلي الصبح فهذا
اولى قوله في راي العين اي لا بالنظر لها في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة

لانه سببهما الاحرام والاستخارة

قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير جدا فلو صادف الاحرام لم
يصح قوله ويستثني من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثنا
مذكور في خبر ابي داود وغيره وحكمه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال
العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التا وفتح السين والجيم المشددة
او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وهو ما تقدم
ومعناه اشتداد لهيبها قوله يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره
من بقية الاوقات ولو لمن لم يحضرها قوله وهكذا حكم حرم مكة الخ وذلك
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في
مقنع المحاملي وخروجا من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما
فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما في
المنهاج وغيره لكان اولى واحسن قوله في هذه الاوقات اي مطلقا
في الاوقات كلها قوله من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو
مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق
بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة
وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل
قوله حتى تغرب اي يقرب غروبها الوقت الاصفرار فتامل قوله عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان
ولو ابدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح
والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون

باركا

باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد
معجمة ثم مثناة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التائين
تخفيفا كما ذكره الشيخ زين في شرح الكنز فصل في بيان احكام صلاة
الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه
اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة
وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة
الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا الصالح
فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها
امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب
هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن
صلى في اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان
بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها
قوله للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه
وقيد به عند قوله بفرض الكفاية لكان اولى وانسب وعلى القول
بسنيتها فتتاكد للرجال فوق النسا قوله في الفرائض الخ اغا لم يقيد التقييد
به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد
بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما
غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
قوله غير بالنصب يعني الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر
في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله عز وجل غير

المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير انتفع
بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه
اوفق لبنو المقام على الحالية فتامل قوله عند المم الخ مرجوح قوله والاصح
الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بادية ولا بدو
ح لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون
ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد عن رحمة الله
وذلك لا يكون على السنة قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال
العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في ادا
المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثا ولا على من به رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في
حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه
لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه
افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى
به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى
الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في
الوقت ولو صلى منفردا ادركها ومن المجيب يظهر الشعار في البلد او
القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد
او غيرها قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه
المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وانها لم تدرك الجمعة
فتامل اللهم الا ان يقال انما قيده في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة
المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع
في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر
كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة

الميباني

الميباني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال
العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام قوله ولا تحصل باقل من ركعة
الخ مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه قوله ويجب على المأموم اي من يريد
الايتمام قوله ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة
كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف
صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير
عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في اثناء صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما
هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب
عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتدا الخ في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قايما بل
يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد
الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد الاخير قبل الاقتدا فصار
تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال
الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله او الاقتدا اي او الجماعة
وان صلحت نيتها للامام فتتعين بالعزيمة الحالية لانها صرف نية
كنية الجنب الحدث المطلق وح فلا يقال ان القراين لا تكفي في النيات
اي عند الفقها كما انهم لا يكتفون بدلالة الالتزام في مثل هذه الامور
فتامل اه لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب تعيينه
اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة
الاتية فتامل قوله كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم
يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما
فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول

اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة قوله بل هي مستحبة
اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتداء صلاته
وان لم يكن خلفه احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو
نواها في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على الامام تعيين
المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم و اخطا لم يضر الا في صلاة شرطها
الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن
خلفه خلافا للقاضي حسين قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه
قوله الحر والعبد لكن الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فالحرية
اولي الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوى على الراجح المعتمد
الا في صلاة الجنازة لان المقصد منها الدعا والشفاعة والحر بها اليق والبالغ
اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة الاقتدا به بخلافه الصبي
ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي
فالعبد اولي من الصبي قوله والمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب
سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح
صلاته اه اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق
في كلام المص المميز سوا كان مراهقا او لا وان كان المراهق في الاصل من قارب
البلوغ كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
كالمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانها يلزمها الاعادة عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها و ح فتلخص من كلام
المص تسع صور خمسة صحيحة هي قدوة رجل برجل و خنثي برجل وامراة
برجل وامراة بخنثي وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل
بخنثي ورجل بامراة وخنثي بخنثي وخنثي بامراة ويصح اقتدا خنثي
بان انوثته بامراة ورجل بخنثي بان ذكورته مع الكراهة ولا تصح

قدوة

قدوة بمعتقد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا
ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لانتفاء
التقصير فيجب فيه الاعادة كالو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا
التي بحيث لو تامله المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي
العينيه والخفيه هي الحكميه واعتمده شيخ مشايخنا وهو ظاهر فتامل
قوله ولا قاري الخ هو عطف على رجل وهو مجرور باضافة لفظ قدوة
اليه فلو قدرها الش لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره
بعد فتامل قوله بامي اي سوا امكنه التعلم او لا وعلم القاري بحاله ام لا وهو
نسبة الي الام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الايه واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل
فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدا به
بمثله فيما يخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها وانه صار حقيقة عرفيه
فتامل قوله من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهو من
يدغم في غير محله والثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالهاء
وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا مشالة
او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعني كانعمت بضم او كسر فان لم يغير
المعني كضمها الله لا يضر مطلقا وان حرم على العالم العامد قوله او تشديدة
الخ هو عطف خاص دفع به متوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف
اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه اسم لضوء
الشمس قوله من الفاتحة الخ هو قيد للمراهق الاتي هنا وخرج به
غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعني وكان
عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه
اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف ولا يجوز ابدال حرف
باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب

منه في ذلك الاعادة خلافا للظاهر فتامل شيخنا

اسم ح

او غير ح

ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
قوله ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يؤخذ
من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان
بان لا يتقدم عليه قائما بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس
وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته
وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية
ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته
في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم
عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل
صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم
الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان
لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالفه في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان
هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قائم
للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراءته وركع
قبل اتمام موافقته الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس س
بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء
افتتاح او نحوه فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر كمأموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها
ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بتركها او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو
فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من

لم

٨٧

لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ
ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي
بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف
لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا
تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها
من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان
فرغه حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل
فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا قوله واي موضع صلى اي المأموم
قوله في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد قوله بصلاة الامام اي تابعا له
بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن
تفحش فيها فعلا وتركا كما مر ونوى الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم
فلا تصح صلاة نحو كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما او عكسه
نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له
تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة
الرملي ومثله شيخ شيخنا كالعلامة بن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتدا بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة بن حجر في اخر تكبيرة [illegible] الجنازة
وتبعه العلامة ابن عبد الحق قوله فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم
الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية
كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر فلو صلى
احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسردابه صحت صلاة
المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة

كمسجد واحد قوله عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي
ماموت او بهداية من غيره له قوله اي كفاه الخ هو تفسير اصولي لان
الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول
فضل الجماعة قوله عالم بتقدم عليه المامومُ بجميع ما اعتمد عليه على جزئها
اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك قوله بمعتبه اي مثلا فتامل
قوله في جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام
وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى وجه
الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره فيهما داخل الكعبة
وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا قوله ولا تضر مساواته
اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه منه من اقوال الصلاة وافعالها
ما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع
الافعال التي في القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن
جميع تكبيرة الامام كما مر قوله قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع
والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل قوله حتى لا يجوز فضيلة الخ هو غاية
للمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل
الشم ضمير صلى عايدا الى الماموم كما هو ظاهر كلام المص لكان اولى واخص
للاستغنا بالضمير عن الظاهر اهـ ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ
ولي الدين البصير وعكس ما ذكره شله بان صلى الماموم في المسجد والامام
خارجه ولو جعل ضمير صلى عايدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من
سكوته عن صورة العكس فتامل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل
ضميره منه عايدا الى المسجد كما فعل غيره لكان اولى واحسن لقربه
وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ قوله بان لم تزد
مسافة ما بينهما اي الماموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه
واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
او شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد

فراسخ

فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل قوله ولا
حايل اي مما مر ويضر هنا الباب المردود اي في الابتدا بخلافه في الاثنا
فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط ان يكون
لو اراد الماموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل قوله اما فضاء
الخ سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك
قوله ان لا يزيد ما بينهما اي ولا بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام
قوله على ثلاث ماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار
قوله وان لا يكون بينهما حايل اي مما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو
مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة تكبيرة السين اي عوم وهو علم
لا ينسى

فصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث

القصر والجمع فيه المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة
السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة
وجمعه اسفار لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ولانه قطعة
من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب
الالم الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي فيه من ترك
الماوف اهـ وكذلك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق
الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال يعلى بن امية رضي الله تعالى
عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد
امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة
من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني كما قاله الدولابي وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة

تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الاسرا با والقصر افضل من الاتمام ان
كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا
من خلاف من يوجب القصر ح كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف
الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لمشقة وسفل ذمته
اذا افطر ولو تعارض القصر والجمع فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي
يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام
افضل او اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في
سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف
من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وروعي مذهبه لموافقته الاصل
وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الي وقت العصر ولم
يصلي حتى بقي من الوقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط قوله ويجوز الخ
فالاتمام افضل في غيرها يأتي قوله اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر مما
له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فا
القنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزته العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة
ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان قوله الرباعية اي من الخمس
بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة
ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الحكم وان لم ار من تعرض له اه وقد صرح
بذلك العلامة الرملي وغيره قوله بخمس شرايط اي علي ما ذكره المص وبقي
منها دوام السفر والتحرز عن منافيها في نية القصر وعلم القصد والعلم
بجواز القصر فتامل قوله اي الشخص الخ قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير
الي المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدائه فتامل قوله
في غير معصية اي وان عصي فيه كما يأتي قوله هو شامل الخ وكذا هو شامل
للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى ويشمل كلامه ايضا الكافر
فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اي

سفره

سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر قوله اما سفر المعصية اي ولو
في اثنائه بان انشأ سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص ٨٦
ح فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة
الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله كالسفر
لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله بحيث
يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر علي وفائه بغير اذن
مستحقه قوله بقصر ولا جمع ليس بقيد فلو اقتصر علي قوله فلا يترخص
فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة
ايام الا ان يقال لم يذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل قوله ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد كما يأتي وهو فارسي معرب قوله تحديدا في الاصح اي لثبوت
التقدير فيهما بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر علي خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك
علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان
عليهما وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم
لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا لطالب
ابق يرجع متى وجده ثم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض
صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية
البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد
القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة
ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلتين بنية ان لا يقيم فيه لم يجز
له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه
لا يسمى سفرا طويلا قوله خطوة الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة
فراجعه قوله والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مرآة الزمان
بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يعني

قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثني عشر الف قدم وبالذراع
ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها الى ظهر للاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من شعر بغل ليس عنه ذا مدفع

وح مسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع
مايتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف واثنان تسعمائة الف واثني وثمانية
عشر الفا وبالشعير احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة
الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بحر او بر
ترخص قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة
المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من
وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع
عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر فتامل قوله تقضي حينه اي السفر ولو غير
ما فاتت فيه فلو شك في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا
ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه
اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال
التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب
وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط

ايضا

ايضا كما مر ان يحترز عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر
عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية
القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد
هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى
الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي
صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر
فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان
فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك
في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا
قوله بمقيم الخ ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام
قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا
لزمه الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته
امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يبعضه قال
العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم
قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة
قال الاذرعي ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه
الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي والاوجه الاول
في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها
مستقلا وانما يحرم بها لحرمة الوقت فقط قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر بانه
ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولانه يلزم منه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته
بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى
جماعة او خلى عن حدث دائم او كشف عورته فالجمع لهم افضل قوله مباحا

اي غير معصية كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم قوله تقديما
الخ مستثني منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولي وهو منتف
فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفه اذا الشرط ظن
صحة الاولي وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة
وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة بن قاسم في حواشي
التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله
الزركشي نقلا عنه ايضا واستغربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم
اولي ان كان نازلا وقت الاولي سايرا وقت الثانية والا بان كان
سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما فجمع التاخير اولي او نازلا فيهما
لان وقت الثانية وقت الاولي حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
وخالفهما العلامة بن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم
اولي مسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة الخ ويزاد عليه دوام السفر الي عقد
الثانية بالنسبة للجمع بالمطر فيبقي الشرط عليه وان لم يدخل وقت الثانية بالنسبة للجمع بالسفر اما بالنسبة
قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة بن قاسم نقلا عن العلامة
الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولي صحيحة يقينا
او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله يصح اي العصر وبعدها بعد فراغه قوله
من الظهر فورا ان ابتدا الجمع اول الصلاة اي الاولي كونها اول الاولي
لانه محلها الفاضل ولو نوي ترك الجمع بعد التحلل او لم تنعقد واسلم
فورا قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة بن حجر قوله ويجوز ... الخ
في اثنايه اي ولو مع السلام منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر
او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوي الجمع صح لوجود السفر
في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد قوله الموالاة

الركن ويتعذر التدارك لطول الفصل والثانية تقتضي الترتيب؟

٦١

اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من
الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك الترتيب وله الجمع ان اراد او من
الثانية اعادها في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها
الي التذكر اما اعادتها في وقتها فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها
في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا لتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك
وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او
من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير اي
عرفا فقدر ركعتين خفيفتين... وهو مقدار الاذان؟
عرفا فقدر من اذان واقامة ووضوء ولو تجديدا او تيمم وطلب
خفيف علي الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة
بينهما مطلقا ولو راتبة قوله كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام قوله في
جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء رتب او لا
فاذا اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع
التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مع عقد الثانية لعدم البطلان فتامل قوله اي
المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر الساكن لحاضرة او المستوطن
وليس كذلك فتامل قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال
نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع
بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي
الله عنه قوله ان الحالا بل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر
قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب او اسفل النعل
ومثل المطر السفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف قوله السابقة اي
في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان
ينوي الجمع اول الصلاة وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر
هنا مقام السفر هناك قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا قوله عند

السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية قول بعد ذلك اي بعد
عقد الثانية قول وتختص رخصة الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتأذ هو بالمطر وهو محمول علي الراتب او غيره وتعطيل المسجد
بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود
المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الي صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته
ثم عوده او في اقامته في المسجد قول ويتأذي الذاهب اي بان يذهب
فيشق عليه او كماله تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين
او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي
لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها

فصل في بيان

احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهي بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع
الناس لها وقيل لما جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل
لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت
تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا ... يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماه جمعة كعب بن لوي ويسمي ايضا يوم المزيد
وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه
ستمائة عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالي له اجر شهيد
ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله هو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب
ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح
الا لفعل الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلي

الله

٦٢

الله بمكة ولم يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها
الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها
بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل
يقال له نقيع الخضمات علي ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها
ركعتان قول وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتباره
الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان
يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر
وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجموعون
فتامله قول والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا
او مبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته
نعم تبين العتق كايضاح الخنثي فيما ياتي قول والذكورية وفي بعض
النسخ والذكورة قول والصحة هي بمعني عدم العذر فتامل قول علي
كافر اي لا وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا بان يسلم
ثم يفعلها قول وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قول
ومجنون اي ومغمى عليه ونائم ولا تجب منهم نعم تجب علي السكران
المتعدي بسكره قضاء وهو ظهر اكثرها وعلي النائم كذلك لكن يجب ايقاظ
النائم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا
للعلامة ابن حجر قول وانثي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد
فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر
ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قول ومريض اي
ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف
ولو بعد شروعه فيها قول ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم
من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيهما ونفس يتخلف عن رفقة ولا

تعدي

تلحق الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم [illegible] مركوب
لايليق به والحل ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف
عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عليه
بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا
نظرا للعادة وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا
ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى
البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا
والعاهة وتلزم الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي
بالعصى قول ومسافر الخ اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم
السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به
واعلم ان كل من صحت ظهره من هولاء اذا صلى الجمعة كفته عن الظهر لانها
تفضل تلزمه فمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار الجماعة
فيها الا ان خفي عذره وقد علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام
احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس
بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا
تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع
تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه
ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث
والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض
ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من
تلزمه

٦٢

تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده قول
وشرايط صحة فعلها اي اللازمة لانعقادها قول ثلاثة وبقي لها شروط
اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة
الاولى وقد نبه المص على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها
ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس
بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة ابن عبد الحق عن تصحيح منه
واقره العلامة الحلبي والعهدة عليه قول دار الاقامة اي بان يقع
فعلها وخطبتاها وتسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر
من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعا قول سواء في ذلك المدن
او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم
شرطي واسواق للبيع والشرا فمصر وما خلى عن بعض هذه فبلدة
وما خلى عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او
خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمسا
وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا على عمارتها لم يضر
انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
في غير بنا الا في هذه بخلاف ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة
الا بعد البنا على عامر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه
قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين
وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف
جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة
وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار
القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل

[illegible]

القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن
البنا محول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوي بن البرزي
انه لو كان البلد كبيرا وخرجها هو الي المسجد لم يزل حكم الوصل عنه
وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الخيام بيوت
الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان
اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد
بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني
عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم
مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع
امامها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع
للاولين والحكمة في كون العدد لابد ان يكون اربعين لا يخلوا عن ولي
لله وايضا الانسان ينموا الي الاربعين وان اكمل العداد الاربعين وان
كل نبي يبعث على راس الاربعين قوله من اهل الجمعة ولو مرضا او من
الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين او وقال
العلامة بن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك تنبيه يشترط في الاربعين
ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعليم او خنثى
نعم لو كان فيهم خنثى زايدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم
لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي والامام
قاري صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في الخطبة لم يحسب لهم
ركن حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البنا
قبل

علي

على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها
لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده
فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا
قريبا جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد
والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم قوله بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومنه
له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما
ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول
دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه
حال اقامة الجمعة قوله والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث
ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا
قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها ولا تقضي جمعه بفوته ولو في
ولو في يوم جمعة اخرى قوله ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا
ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك
الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية
المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه خارجه اما المسلمون
خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب
البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت
اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا

اقامته فيها فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان
اهله وماله في احدهما دون الآخر انعقدت الجمعة
به دون الثاني فان استويا

بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استينافا قوله فلو ضاق عنها
اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا
ينعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا علي ما فعل
منها والمسبوق في ذلك كغيره قوله وهم فيها فلو مد الاولي حتي تحقق انه
لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان علي ما قاله العلامة
ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج
الوقت كما شمله كلام المص قياسا علي ما لو حلف ليا كلن ذا الطعام
غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد فاعتمده شيخ
شيخنا قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط
فهو الوجه ولو عمل الحو شرايط فعلها فيما مر بستة وعطف
هذه وما بعدها علي قوله ان تكون الخ لكان اولي وانسب بل هو الصواب
قوله خطبتان الخ بشرط ان تكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما
قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي وافره ومنه يعلم شرط كونه
ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها
وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي قوله ويقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما الخ هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتهما
ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان
يقراها فيه ايضا قوله بين السجدتين الخ فيه ارشاد الي ان المراد بالطماينة
بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل
قوله ولو عجز عن القيام اي ظاهرا من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل
قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو
بين بعد الصلاة انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او

صلي قائما

فاما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة فسوا كان من الاربعين
ام زايدا علي الاربعين فتامل قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع
اي فلا يكفي ما لم يشتمل علي سكون فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا واما
تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه
ايما الي وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما
عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب قوله ولفظهما متعين اي
اشتماله صيغتهما علي مادة الحمد والصلاة لا بعينه فيكفي انا حامد لله
ومصل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا الشكر لله والرحمة
لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي او اصلي او نحو
ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي لفظ احمد او
النبي او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم
له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا واعتمده الشمس
البرماوي وغيره خلافا للمنهج وهم فيه فان قيل سيل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي نفسه او لا فاجاب
بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا قوله وقراءة اية كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون
مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله
تعالي الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط فيما يظهر ولو اتي
بايات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها
لم يكف لانها لا تسمي خطبة قوله في احداهما اي والاولي اولي لتكون في
مقابلة الدعاء للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله والدعاء
للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا
كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولي فلو خص اربعين من الحاضرين
كفي او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم

ولو لم يذكرهن نخلف تغليبا وسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في
وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن
عبد السلام وسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك قوله ويشترط الخ وجملة شروطها
اثنى عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقدمهما على الصلاة و والاسماع
القيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا وعالما واسماع اربعين
كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى
الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع
السماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين
ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان
في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان
يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعليم قوله ان يسمع الخطيب نفسه اوله اي يجهر بحيث
يسمعوه وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا للصمم نعم لا يضر
صمم الخطيب لو كان اصم قوله ويشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في
جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولى
واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبتين والخطبة مع الصلاة
ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل قوله ويشترط
فيها ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة
خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان
محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثناء واستتاب حالا من بنى
على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستئناف نعم لا يجوز البناء
في الاغما مطلقا وسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا
لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب
على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة

التي

التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس
وان لا يلتفت في شيء منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان
يشغل يسراه بنحو سيف او عصى ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما
عند الصعود فياخذه ابتدا باليمين ويضعه في اليسرى الى نزوله
فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمين على اليسرى او ارسلهما وان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية المنافقون او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك
من لم يسمع قراءته قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه
في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه
وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت
صلاة الجمعة وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث
في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام
من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن
تبعه قوله ويشترط وقوع الخ اي لا تنعقد به الجمعة شرط وشان الشرط
التقديم قوله وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه
قوله الغسل ويقدم على التبكير ان عارضه لانه قيل بوجوبه وقد ورد
الاشارة اليه قوله وتنزيه الخ اي ولا يبطله حدث ولا جنابة قوله
تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة قوله تنظيف الجسد
اي تنقيته من الدنس ولو من داخل كتحر ونحوه فايدة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد
عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن
لكل حاضر جمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا قوله البيض جمع ابيض كالحمر
بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد
الامام في حسن الهيئة قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها

فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان فتامل قوله اخذ الظفر اي من اليدين
والرجلين ولو زايدة قال النووي فيبدا في اليمنى بسبابة اليمنى ويختم
بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين
يبدا بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء
وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص
مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة
منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب اشار بعضهم في قوله

في قص يمنى رتبت خوابس ، اوخسب لليسرى وباخامس

والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكلة ، تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ، وان يكن في الثلاث فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ، وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيد في عروبتها ، عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤوس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار
قبل غسلها يضر بالجسد ويحصل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير
عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل
التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره الاقتصار على تقليم يد
او رجل واحدة قوله وينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم
وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويقوى ويكون اعون للرايحة الكريهة اه قال النووي وهذا لمن
قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه
ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله
الولي سري الدين قوله ويقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى

حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا   ويحلق عانته اي او
ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به   والطيب اي
استعماله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من   بان يستعملها
المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا
لم يعد العامل في المعطوف فتامل   باحسن ما وجد منه واولاه المسك
ويجب الانصات اي لسماع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الاصح
عندنا قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في
التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب
رد السلام وان كان ابتداوه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان
اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله
متى الساعة قال ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت   في وقت
الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم [illegible] في غيرها قطعا   منها انذار
اعمى اي فيجب وكذا نحوه اما ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل
وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة مره والتبكير ووقته من الفجر
واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالتهيؤ [illegible] فيه
ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة
على الاصح   ومن دخل المسجد الى خروجه به غير المسجد فانها الواقعة

في غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمنع عليه الراتبة قوله والامام يخطب
وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل شروعه في الخطبة قوله صلي ركعتين المراد
بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما قوله خفيفتين اي بان يقتصر
فيهما علي ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل
له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر علي الواجبات
وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالاوجه ان المراد
به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد
احرامه بهما ويستثني من التخفيف للداخل من دخل اخر الخطبة
فان غلب علي ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما
ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد قوله لا ينشي صلاة
ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد
بالاجماع فتقييده بالركعتين جري علي الغالب قوله ام لا وكذا لو تذكر
فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه علي الفور قوله لكن
النووي الخ هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل
صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل
الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه
ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين
او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها
كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي
ويحرم علي من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع
مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة
وحرمة ما ذكر تختص بمن جلس له في غير الجامع اما من سمع الندا
فقام

فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم
عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون
الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام فان عقد من حرم عليه العقد
صح لان المنع منه لمعني خارج عنه **فصل** في بيان احكام
صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول
عيد صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحي فنقل النجم الغيطي انها
شرعت ايضا في السنة من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالي فصل
لربك وانحر اراد صلاة عيد الاضحي والذبح والعيد ماخوذ من العود
لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالي فيه علي عباده وقيل لعود
الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب
وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله سنة موكدة اي فيكره تركها قوله
وتشرع جماعة الا للحاج عني فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال الحج قال
في الانوار ويكره تعددها عنها بلا حاجة وللامام المنع منه كما لا مكروه
قوله والمنفرد وكذا الصبي المميز بمعني انه يثاب عليها فيطلب من وليه
امره بها قوله لا جميلة وذات هيئة الخ قال شيخنا ولو لم يكن في ذكرها كان
اولي وانسب لانه مستثني من الحضور للمساجد السنية فتامل قوله اما العجوز
فتحضر اي ان اذن لها زوجها قوله ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء
منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلي الله عليه
وسلم وللخروج من الخلاف فان تناوجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم
الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها
خلاف الاولي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما
بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض

فاتت عن الثراي
... للغرح
لمي ليست
ولست اقتحمي علي
فهب لي ذلتي ولا
فانك غافر الذنب

عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله
بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم قوله وزوالها لو تقضي
بعده كما دلها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤيته اي الهلال
في الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا
يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل
ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر
بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر
كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على
الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة
لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها في اول ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها
وكذا يضجع في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك
الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين
كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ويأخذ الشاك بالاقل كما في عدد
الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان
الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا
لم يات بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح
حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها
بعد تحشا وافتيانا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف ما لو
ترك الامام نحو تكبيرة الانتقالات او جلسة الاستراحة فيأتي المأموم
بها بها اذ لا محذور ح فتامل قوله سورة ق اي وان ام بغير محصورين
فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله وسورة
اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة

الاخلاص قوله ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النسا الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة
لا للاذان اذ لا اذان هنا بل يستريح ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم
استحبابا احكام الفطرة في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما
كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيها لا في الشروط الا في الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وللخطيب ذكر ويجب على الجنب قصد
القران في الاية وان حرم عليه قوله بعدهما اي ولو بعد خروج الوقت
فلو خطب قبلها بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت قوله يكبر
الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة
عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في
اركان الخطبة اولا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في القراءة فتامل قوله
ولاء اي وافرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يبطل الفصل بينهما ولا يجمع بين
ثنتين بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها ويستحب البكور لغير الامام لياخذ
مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل
الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل
لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ايضا
من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان ياكل
قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا
وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر
عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة
الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن

النص قوله ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان
اوهمه كلام الشارح او المراد نفي الضرر والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتامل
قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل قوله مرسل اي وهو
في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من
مرسلهما قوله اي عيد الفطر ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل عيدي
الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر
غير مستقيم فتامل قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
فان صلى منفرد فالعبرة باحرامه يستثنى منه فلا يكبر ليلة الاضحى
بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف ويقتصر
على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب
رفع الصوت بالتكبير لكن المراة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب
قوله ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير عقيب فالتكبير الواقع
فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه فتامل قوله لكن النووي الخ مرجوح قوله خلف الصلوات
الخ التعبير المهم بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه
عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل لانه
شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة
سجدتي التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما قوله من صبح يوم عرفة
اي عقب صلاته الى وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح
كبر عقبها قوله ايام التشريق سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس
والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي نشره وتقديده وقيل غير
ذلك قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها
الاعصار في القديم والاعصار ويسن احياء ليلتيه واقله بصلاة

العشاء

العشا والصبح في جماعة قوله كبيرا الخ منصوب على اضمار الفعل اي كبرت
تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز قوله بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة
والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي
اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة قوله واعز جنده قال شيخنا
لم ترد هذه في كتاب من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اهـ ثم
رايت العلامة العلقمي في حشيه على الجامع الصغير صرح بانها وردت
فراجعه قوله اللهم صل على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد
في الجميع تتمة يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة فيها
بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير **فصل**
في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف
ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها
في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما
ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف ماخوذ من الخسف
وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء
بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع
نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهور
وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على
كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر كسفا وانكسافا وخسفا وقيل
الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
اي عند كسوفهن وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من
الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة
منها على الراجح قوله للشمس انما فعل الشارح ذلك لانه اشهر وان كانت ترجمة

المتن شامله للشمس (والنهار) والقمر عنهاسنة صحيح ولما احل الشرح كلام المتن
علي الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار
بقول المتن سنة فتامل قوله سنة اي لكل مكلف ويسن لولي المميز
امره بها قوله موكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضى الله
عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز
اذ المتبادر منه استوا الطرفين قوله فان فاتت الخ قال العلامه البرلسي
تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك
اي لمن صل بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا قوله لم
يشرع قضاوها اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلا ولم
تفت صلاة الاستسقا بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للاستسقا
اشد فتامل قوله ويصلي اي الشخص ولو امراة اومسافرا فرادي او
جماعة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب
تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد
فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة
الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة
في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي
الثالث النسا وفي الرابع سورة المايده ان احسن الجميع والا فقدر
كل منها من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقره
وفي الثانية كمائتي اية منها معتدله وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي
الرابع كمائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر
خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف الي هذه الكيفية اقرب مما سلكه
الشرح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء نعم يسن
اعادتها مع جماعة سوا صلاها وحده (اولا) او مع جماعة علي المعتمد واذا

خاف

١٠١ خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني
ان خاف فوته ثم بصلاة العيد الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم
بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة
الميت ثم بصلاة الكسوف قوله ويجرد بين الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله
اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر قوله ويخطب
ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشرح بالامام فلا خطبة للمنفرد
ولا لجماعة النسا فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما
في صلاة العيد قوله اي صلاة الكسوف والخسوف هذا بنا علي ان
قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعني الواو وفي بعض النسخ بعدها
بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعلى
شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل قوله في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط ففيه مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال
مراده بالشروط الشروط العامه في الجمعة وغيرها لا الخاصه بها او يقال
الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا
ذلك مندوب الا التزين ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الا في
التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب (قوله) ويحث الناس اي يامرهم
امرا موكدا قوله علي التوبة من الذنب اي ويتاكد بامره لوجوبها
ولو من صغيرة فورا بعبر امره قوله من صدقة اي ويجب منها اقل
متمول قوله وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة (قوله) ونحو ذلك
اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم
ان عين قدرا في شي من ذلك تعين علي من قدر عليه علي ما ياتي
بيانه في الاستسقا قوله وبسلا اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها قوله
ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله بالانجلا اي الجميع قرصها
يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنايها اتمها او تبين بعد احرامه

بها الانجلا فبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها
متندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة في الصلاة
الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلا بخلاف
الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك قوله ويعدوبها
كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كاسر قوله وطلوع
الشمس اي ولو بعضها قوله لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع
به قوله ولا يعدوبه خاسئا اي لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به قوله
بعوو بعو خسف اي لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمه
لو شك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء
التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين

فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا وما يتعلق بها

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته
ناولته الماء ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعها في قوله
قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل من هلال قوله
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى واذ
استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في
السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاحمدي واقله مطلق
الدعاء خاليا عما ياتي واكمل منه الدعا عقب الصلوات ونحوها والخطبة
واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو احتاجت طايفة من
المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها ويسالوا الزيادة لانفسهم
الا ان فاسقه او مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا يتوهم العامة
حسن طريقتهم قوله مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة فيعم بها
سنة صلاة الاستسقا ومرانه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة
باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر

وانثي

102

وانثي وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك اي كملوحة ماء بعد ان كان عذبا
قوله وتعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان
لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة
اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا
للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا لو قال
ونايبه لكان اولى واظهر اه ويجاب بان نحوه نايبه وغيره من نحو
القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذوا الشوكة
المطاع فيها قال العلامة بن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويلزمهم
الامام او المطاع قوله بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها
ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا
يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراة من حق
الادمي ان امكن باداء او عفو قوله ويلزمهم امتثال امره اي فيجب
الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك
لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو
نوى نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر
او كفاره كفى لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب اه وتجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب
اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يعتاجه في
الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فانه عينه على كل انسان فالاشبه
بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر
بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدها لزمه عتقه اذا امره به
الامام قوله والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام بها تاكيد ومثلها
الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم

الخ هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به قوله ومصالحة
الاعدا اي في عداوة لغير الله تعالي قوله وصيام الخ هو عطف على التوبة
فهو من المامور به وللتجب الصوم وعينه على الامام بامره ولا يسقط
وجوبه برجوعه عنه ولايجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي
الا ان تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه قوله ثم يخرج بهم لعل الخ المراد
ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذ اخرجوا فيه يخرجهم
الامام في الخروج الي الصحرا اونايبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج
الي الصحرا او نايبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج فامله قوله
المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس
المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه
كمنعه مهنا ومهنة الي ان قال وامتهنه استعمله للمهنة
قوله الصبيان اي ذكورا او اناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في
مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن
حجر قوله والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من
عطف الخاص علي العام وذلك لان دعاهم ارجا للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا
والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري قوله والبهايم جمع بهيمة سميت
بذلك لعدم نطقها ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح
والضجيج وذلك لان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوايمها الي السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من
اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي هذا البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان
هذه النملة وقعت علي ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ ركع

والطفال

١٠٣

والطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معني هذا
الحديث فقال
لولا الشيوخ للاله ركع ، وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ، لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا
في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك
فان خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من
من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالي قد يجيبهم
استدراجا فيعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط
قوله ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا يجوز الزيادة عليهما قوله
كصلاة العيدين اي الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا
كما مر ولا يتقيد الخروج في وقت وكذا الصلاة قوله في كيفيتها الخ شمل
كون القراة جهرا وما يقرا من سورة ق واقتربت فاقتصاره عليهما ليس
وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد قوله ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر
من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم
ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية قوله وفيهما
الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان يقتصر علي استغفر الله قوله الحي
القيوم زاد بعضهم واتوب اليه قوله بعدهما الخ هو توكيد للعطف بثم
ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب اي ندبا تفاولا بتحويل
الحال من الشدة الي الرخا قوله رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا واراد
بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد
بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه
ويفعله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة فيجعل يمينه

بساده الخ فالاول للتحويل والثاني تنكس قال العجلي ويكره ترك التحويل
قوله وتحوله الناس اي المذكور بقيتها وقت تحويله فلا تحول المراة ولا
الخنثي قوله ويكثر اي الخطيب اي المذكور او مطلقا قوله من الدعا اي ويرفع
يديه فيه ويجعل بطون الاكف الي السما عند الفاظ التحصيل والظهر عند
الفاظ الرفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه
رفع دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعوا اي في الخطبة الاولي قوله بدعا رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله
عنه في المختصر وغيره قوله اللهم سقيا رحمة بضم السين اي ومن خير
لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله ولا سقيا عذاب اي وصول
شر لنا ولما يتعلق بنا قوله ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اي
هلاك واذهاب بركة قوله ولا بلا بفتح الموحده وبالمد اي اختبار او
تعب ومشقه قوله ولا هدم هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها
الابنية المهدومة قوله ولا غرق اي هلاك بالماء قوله اللهم على الظراب
بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة
وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمه وهو مرادف او مطلق التلال قوله اللهم
اسقنا هو بفتح الهمزة من اسقا ووصلها من سقي وقد ورد الماضي
ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا
طهورا قوله غيثا عثلثه اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها
وغاث الله البلاد يغيثها قوله مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواية من
الضر والشدة قوله هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي قوله
مريا بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة قوله مريعا بفتح الميم
وكسر الراء اي ذا ريع بمعني نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شات ومربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء

الموحدة

قوله البلاد كذا في الاصل وليس فيه فانه جعل عطف
... السماء قال في شرح الروض ... ٢٣٤

الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد
الحاء المهملتين اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها يقال سح الماء
يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه
الارض قوله عاما اي لا يخلوا عنه موضع من الارض قوله غدقا بفتح
الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل
كبار القطر قوله طبقا بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة اي يطبق
علي الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق
لهذا اي مساو له قوله مجللا بكسر اللام اي يكسوا الارض حتي يصير
كجل الفرس قوله دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الي يوم القيامة
قوله ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين ممن يتاخره من رحمة الله
تعالي قوله والبلاد الخ هو من عطف المحل علي الحال اي الاراضي من
كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو اهل السماء قوله
من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال قوله والجوع اي شدة
المشقة واللاوا وهي بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن والمد
شدة الجوع فعبر عنها الهم قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة المشدده
وسكون النون اي الضيق قوله ما لا نشكوا بالنون او الياء المثناة تحت
اي اشيا لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت
وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشدده
من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن
من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن وهو ان ياخذ الثمار الاخضر
ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي
لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا علي الريق فانه يكثر قوله
وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها وهو المطر قوله وانبت لنا
من بركات الارض وهو النبات والثمار قال ابن حبان وذلك لان السماء
تجري مجري الاب والارض مجري الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق

واللأوي

الله تعالى وتدبيره قوله من البلاء بالمد اي لحالة الشاقة وفي الحديث
قبل قوله واكشف عنا من البلاء الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري قوله انه كان غفارا اي كثير المغفرة فايده ذكر الثعلبي في
تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد
فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى فتصلح للماضي والمستقبل واذا كان
موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى قوله فارسل السماء
اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسميه كما قاله الازهري قوله مدرارا
بكسر الميم اي كثيرا متواليا قوله ويغتسل اي بنية ان صادف وقت
وضوء مطلوب والا فلا تشترط نيتها فيه كما اعتمده الشيخ تبعا للاذرعي
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن بنياله اول مطر السنة وبركته
والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء قوله
في الوادي الخ هو اسم للحفيرة وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه
فقوله اذا سال اي سال ماوه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة
وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شي ويدعو بما شاء لما ورد
ان الدعا يستجاب في اربع مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورويه الكعبة وروي ايضا من لم يسال الله يغضب
عليه وانشدوا الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا
بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء
فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله
تعالى قوله ويسبح الرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملايكة من خيفته وكذا رويه البرق كما ذكره بان يقول
سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه
والرعد ملك والبرق اجنحه يسوق بها السحاب قال الاسنوي فا
المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه قوله وهي اي

صادف وقت غسل مطلوب كان الافضل فليتوضأ بنية الغسل

الزيادة قوله لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى انه له صلاة مستقلة وقد اشار الشيخ
لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة
ويجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه قوله لانه
يحتمل اي يغتفر قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز في صلاة
النفل ايضا قوله لتبلغ ستة انواع بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي
رضي الله عنه منها الانواع الاربعه واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر
المصنف الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة
اقول وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي
بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية
ومثله العلامة ابن حجر وصرح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع
التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القران وح فلا يختص النوع
الرابع بكونه في القران فتامل قوله في غير جهة القبلة اي او فيها
وبينهما ساتر يمنع رويه العدو قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد
لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز
صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخ شيخنا قوله فيصلي اي بعد ان
يتحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلي
بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى فصلي بها
صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف في الامن ولا خلاف
في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجب
محله

في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند
ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام
تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطايفة الاخرى
وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام ينتظرها
في قيام الثانية يطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل
مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول على اولاهم
لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثالثة الاولى لانفرادهم فيها وسهو
الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم
له قبل السهو قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس
وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا قوله بذات الرقاع
الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا ببطن نخل وكل منهما
افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل وكل منهما افضل
على ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن
عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه قوله وقيل
غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضي
الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة

وهذا

وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على
ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي
فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر قوله ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم
جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة
صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت لحاجة مكان
الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس
ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة
الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول
فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة
هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتا صف واحد جاز
وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر
فتامل قوله ووقف الصف الاخر اي واستمر واقفا في الاعتدال وان طال
المذكورة قوله يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر واغتفر في الاعتدال بالحراسة
لانه ونتوقف عليه القتال فتامل قوله ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية
تنبيه يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فقرا الامام في القيام قرا معه
ما امكن او راه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية
وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين
لخطبته وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في
كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها
ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخنا البكري شيخ
لسماع الاربعين فايدة وقال العلامة الرملي لا يضر النقص حال التحرم

ايضا قوله لعسف السيول فيها اي حتى خفت وعجز انزعها في شدة الخوف
اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث
لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان
بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله حيث يلتصق الخ ليس قيدا
بل او يقارب الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط
لحمة الثوب بالسدى كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة
وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما في المصباح
ايضا قوله فيصلي كل من القوم الخ والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن
الحزم في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه الخ هو في محل نصب
على الحال اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا هو بدل
من كيف فتامل قوله وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه
القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام
قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام
فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج
الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب الاتيان به
وتبطل صلاته قوله ويجب القا نحو سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
الا اذا خاف من القائه فيجب حمله للحاجة مع القضاء على المعتمد خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود او ما بهما
للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال العادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع
لا يعدل عنه او قاتل او هرب من دابة او خروج من ارض مغصوب او غريم
عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا ازاله

خوفه

خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك
في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايابا ليدرك عرفة لان
قضا الحج صعب بخلاف الصلاة ولو خرج بالحج والعمرة لانها لا تفوت قال
العلامة الرملي ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة
على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر
فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وبحثه هو
متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه
ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول
الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المص بل وفي الصلاة ببطن
نخل ايضا

فصل في بيان ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل

وذكره المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره قوله على
الرجال اي الذكور العقلا ومثلهم الخناثا احتياطا قوله لبس الحرير اي
استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس
عليه والاستناد اليه بلا حائل اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل سحابة
او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير وغير ذلك كالتدثر به وكتابة
عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطا عمامة
به للرجل وهو ستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور
الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي
وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز
وقد علل الامام والغزالي الحرمة على الرجل في الحرير بخنوثة لا تليق
بشهامة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي تحريم الباس الحرير للدواب
لانه لمحض الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابه وتكة لباس وخيط خياطه وازرار ولبقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شرابة السبحة تردد ويحل منديل الفراش حيث استعمله

واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتي به ابن عبد السلام قال
واثمه دون اثم اللبس اه قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس انه
النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجه متعدده وهو الاوجه
فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية
لم يبعد قوله والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض
نسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذ خواتف او اغلة او سن فانه
لا يحرم اتخاذ هاس الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب
عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة
قال العلامة المناوي فمتي بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه فيحرم وقيل
لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمني
والسنة للرجال ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره
له جعله في الوسطي والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد
على الاصح وخرج بالخاتم التختم فانه يحرم من الفضة وتحرم تحلية المصحف
بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة قوله والقز الخ هو عطف خاص
على عام الحرير لانه احد نوعيه والنوع الابريسم الاتي والاول ما قطعته
الدودة وخرجت منه والثاني ما ماتت فيه وهو مرام ابيض والمزعفر
كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي
عاملين مختلفين فتامل قوله للضرورة اي لحاجة كفجاة حرب تمنع البحث
اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالهلاك في كلامه
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله لبس الحرير — قوله اي الاقتسار
وافتراشه لبس فيحل للمراة استعماله ولو تدثرا وهلوسا تحته ويحل لهن
ويحل لهن ابضا التختم بالذهب وكذا غيرهما من انواع اللبس ما لم تسرف منه
كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة
له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها له فراشا ما لم
يكن منزركشا بالذهب او فضة فتامل قوله الباس الصبي ومثله المجنون

والنعل

والنعل من الملبوس فتامل قوله وبعدها اي الي البلوغ في التحريم سواء على
١٠١٨ الرجال قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة
والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا
قال شيخنا نعم لا يحرمات في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو
اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته
بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسما
هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن
السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء قوله وكتانا بفتح الكاف وكسرها
ويقال فيه كتن بحذف الالف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في
الوزن ولا عبرة بالظهور والروية فتامل قوله وكذا ان استويا في
الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقران
فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا
للعلامة بن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير
غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلت قيمته نعم
يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او
لزم عليه تضميخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لغرض كعجين نحو سرجين واصلاح فتيله باصبعه بدهن متنجس
او نجس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال
ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج
والاوز ونحوها فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كاستصباح بالدهن
النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث او لا **فصل**
في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز بفتح الجيم
لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح

وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا
اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم
صحت ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح قاله شيخنا الشبراملسي وينبغي لو
مع الميت فليتامل قوله من غسله الخ اقتصار الشارح على هذه الاربعة التي
اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل قوله على
طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومؤنة التجهيز تخرج من
اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين
التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم
ان ياخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر
اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان
ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته
ثم من مال الموقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين
قوله في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا ويستوي
فيه المذكر والمؤنث غير محرم بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة
في كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم
لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا قطعا
وان اراد كلها او بعضها فلتخلوا واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض
افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز قوله فالصلاة
عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله ودفنه اي وقوله
بدفنه دون الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء
الكلاب على جيفتهما ويحرم عليهما ذلك كغسلهما قوله نعم ان حصل ضرر
برائحتهما وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة
الا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قاله
شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله فتنبها مستقلا فتامل قوله وانثان
لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقا لاثر الشهادة

في

في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة ايضا
والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان الساقط خلاف
الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي قوله ولا يصلى عليهما اي يحرم
الصلاة عليهما ولا تنفع قوله الشهيد اي ولو حائضا ونفسا وجنبا وان لم يكن
عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة
دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه
وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد
الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو احتمالا مطلقا اي عمدا
او خطا قوله او مسلم خطا الخ لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتوله
المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر لخصوص القاتل
٣ قوله فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا
فشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته
وسكت المص عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد
الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل
من قتل ظلما ولو هيئة او مات غيلة او بالبطن او في زمن الطاعون
صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب
العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ردما او بالطلق وان كانت
حاملا ولو من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان قوله وكذا
لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول
المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة قوله لا بسبب القتال اي كان
مات بمرض او فجاة قوله لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الش
فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر
واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا
فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متى بلغ ستة

اشهر وجب دفنه مافي الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الش يحتمل قوله
صارخا الي هو حال موكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قوله قبل
تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام
حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اي يسن التثليث
اما بماء قراح او الاولي بسدر او خطمي والثالثة مزيلة والثالثة بما
قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقا وسن
الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه
فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار علي الثلاثة
هو ادني الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف قوله او
خمسا اي اولاها بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بماء قراح او الثالثة
بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بماء قراح قوله او اكثر من ذلك
اي اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او
الثالثة والسابعة بما قراح بان ياتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح
ثم ماء وسدر ثم ماء وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة
وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او مؤخر عن
الجميع قوله ويكون في اول غسله سدر وكذا في الاول بحسب الحاجة قال
في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع
سدرات اي بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح
وسدر بكسر ففتح قوله في الغسلة الاولي اي فيها لو اقتصر علي ثلاث
مرات كما مر قوله او خطمي اي او صابون او نحو ذلك ويكون في اخره اي
مع الماء القراح كما اشار اليه الش بقوله بحيث لا يغير الماء الي لا يخرجه
عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل
الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض
غيره قلت انما خوطب به لعجزه فاذا اتي به كرامة كفي قال شيخنا
الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسل ميت اخر كرامة كفي فانه يكفي

اللهم

١١٠ ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله
كالحي قوله غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل
الاول قوله واعلم الخ لم يدخل الش هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله
ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية وانه يجزي غسل الكافر
كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او نحو كاحتراق ولو غسل تهري
يمم ولا يكره للمحدث جنب غسله والرجل اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة
وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية
الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بان وضعت حملها عقب موته ثم تزوجت فلها ان تغسله
لبقاء حق الزوجية بلا مس منها ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل
من كل وعلي يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل
سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا
كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية تيمم فان كان
علي بدن الميت او دبره نجاسة فقال في شرح الروض الاوجه انه يزيلها
ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان
التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة قوله واما الكمله وهو ان
يغسل في خلوة وقميص علي مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل
مائلا الي وراءه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره
لركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة علي يساره سوءتيه ثم بعد القائها الخرقة وغسل
يديه بماء واشنان يلف خرقة اخري وينظف بها اسنانه ومنخريه
ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل

مشقته الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي مشقته الايسر كذلك ثم يتبعه بما
قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب
ان لا يكون الغاسل امينا فان راي ما يحبه من خواصه استحب نشره وان رأى ما يكره من تغير
عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب
مندوب ويغسل الخنثي والصغير العزيقات وعكسه قوله ويكون كلها ساتر
لغايب وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كما مر وليس مجبورا
عليه بنفس ولا في ورثته مجبور عليه والا بان كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من الوقوف علي تجهيز الموتي او من اغنيا المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة علي ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت
بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران
ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه
او اسفل قدميه قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه
خلاف الاولي قوله هي الثلاثة المذكورة اي او اثنتان منها او ازار مع
القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل قوله او المراة في خمسة ومثلها
الخنثي وتكفينها في الخمسة افضل قوله وازار وهو ما يشد علي الوسط
قوله وخمار وهو ما يغطي به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت
المراة وتخمرت لبست الخمار قوله ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها
قوله علي الاصح تبع فيه شيخه المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله
ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تنفع وصية
باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني
علي المرجوح فتامل تنبيه يندب ان يجعل علي اثواب كفن الميت
شي قليل من كافور وعلي بدنه ايضا وان يجعل علي منافذه ومحال
سجوده قطن او نحوه قوله ويكون الكفن الخ كلس ليجعل التكفين بالقميص

مع

قوله [illegible] وان فارق [illegible]

قال في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة

١١١

مع القدرة علي طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان
لم يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة
في الكفن والمغسول والقطن اولي من غيرهما قوله ويكبر بكسر الموحدة مبنيا
للفاعل لينا سب ما بعده وضميره عايد الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ
اربع منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشم انه بفتح الموحدة مبني
للمجهول بدليل عدم فاعله عقبه وتقديم الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع
نايب للفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل
قوله اذا صلي عليه الخ فيه اشارة الي انه قد لا يصلي عليه وكذلك هو فيما اذا
تهري بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز
قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي فهي احدي
التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك فهما
ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقيه ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي
عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في القيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة
وقد نظمها العلامة صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة فهي سبعة … تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر … واربع تكبيرات فاسمع وقدرا
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي … كذاك دعا للميت حقا كما انبرا
وسابعها التسليم يا خير سامع … وذا نظم عبد الله يا عالم الوري
هو ابن المناوي وهو يحمد … فيرجو الدعاء ممن لذلك قد قرا

قال الفاكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة
الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده
حمله ويمكن حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب تغسيل الميت الحاضر بل

يكفي غيره نوع غير كنوبت الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه
الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان
عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم
تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة قوله ولو
كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا
للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت
قال شيخنا ولو قال ولو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى
والظاهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانه اقل الزيادة او مراده بها مطلق
الزيادة فتامل قوله لم يتابعه اي لا يسن له متابعته على الاصح عندنا
بل يسلم اي يفارقه ويسلم قوله او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل
قوله فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة
بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان
صلى على قبر او غايب وهو كذلك ويسر بالقراة وان صلى ليلا قوله بعد
التكبيرة الاولى اي على الافضل قوله ويجوز قراتها اي الفاتحة قوله بعد
غير الاولى اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء للميت بعد
الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراة وان يجمع
الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى قوله بعد التكبيرة الثانية اي يجب
ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
فلا تجزي بعد غيرها للاتباع قوله واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في
التشهد وهو اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آله كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها
قوله ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل
اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هنا قولهم لا بد في الدعا للميت

من ان

من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية لكن لو دعى له والرحمة م
بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داوود وابن حبان رضي الله عنهما اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قوله بعد الثالثة اي فلا يجوز
قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي قوله اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا
فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في
الانثى هذه امتك وفي الخنثى هنا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة
الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده قوله وابن
عبدك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك قوله من روح
الدنيا بفتح الراء على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح
التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء بالعود الاخضر
قوله وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن
الصاغاني قوله ومحبوبها واحبابه هو بضمير المونث كما في الروضة واطلقها
ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدها خبر او حال والمراد من يحبه الميت
ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه قوله وما هو لاقيه
من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن
القاضي حسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر
وفيما بعده قوله وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض للامر اليه
تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله اللهم انه نزل بك اي صار
ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين قوله وانت خير منزول به اي خير من يكرم
الضيف وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده
او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا
ما يغلط في ذلك قوله واصبح اي صار قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وان
كان مسيا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم وقال
شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه بفرض وجوده كما في حديث الاستخارة

اللهم ان كنت تعلم الخ وح فتكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
قوله ولعنه اي ابانله اوا عطه قوله وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه
ويجوز في كل من قه وقنه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها قوله
فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر ونكير وللمومن مبشر وبشير
ويسن ان يقدم على هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرها وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل
مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا
وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو
اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان
والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل
القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون
على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري على الغالب فلا فرق
بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في
الهوى ومن اكلته السباع كذلك قوله وافسح بفتح السين اي وسع قوله
وجافي الارض اي ارفعها قوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ
بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثاء المثلثة قال الاسنوي وهو
حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن قوله الامن من عذابك اي الشامل
لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة قوله امنا بالمد اي من
اهوال الموقف قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها
قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي
نعم وردت هذه في بعض الاحاديث قوله لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية

وضمها

وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمه يحرمه حرما
بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا قوله اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلا
بالمعاصي قوله وبركاته مرجوح والراجح اسقاطه لانه وبركاته لا تسن
هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي
داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه
به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم
من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود
منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا
مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة
امر بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت
عن القبلة ولو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون في
جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع الى
تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط المحاذات على المعتمد ولو تخلف
الماموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر
الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في غيرها من
الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد
وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة

سوال القبر
الرماني
انزه انتج كارهين
الحين ٩١
١١٢

ضعوف الاعفوله ولا يسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا
ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز
عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الماء
بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا
الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا قوله في لحد اي ندبا
قوله مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام يقال اللحد واللحد لغة
قليلة واصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الالحاد في
الحرم وفي دين الله تعالى قوله من القبلة ليس قيدا قوله والشق اي هو
بفتح الشين المعجمة وبالقاف قوله في وسط القبر وهو واحد القبور
في الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر
مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب
لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشي وفي التنزيل
ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله
مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش قوله ويبنى اي اللحد
عمقي او فتامل قوله بلبن اي هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة
وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم
من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات قوله
ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله
فيه القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله
ويسل اي هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من
التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق
في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح

ثم

ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة هولاء ثم الاجنبي الصالح وذلك
لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن ايضا ان يستر
القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة
اكد قوله ويقول الذي يلحده اي ندبا قوله بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزاد
عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي
وهو الاقرب لكمال المناسبة لذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله وعلى
ملة رسول الله اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص
انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم اسلمه اليك الاشحا من اهله
وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فايده
قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن
رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين قوله ويضجع
اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع
عند النوم فان وضع على يساره كره له ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض قوله بعد ان يعمق اي هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة
الزيادة في حفرة لجهة الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل
معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما اربعة اذرع ونصف كما
صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة
اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة
والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتوذي الاحيا ويمنع من نبش الحيوان
لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر
الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا الوصول اليه
ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه

انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان
اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان التي فيه بدون
جمله لوحين وثقل لم ياثموا وجاز دفنه بلا كراهة ليلا مطلقا ووقت
كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة
الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان
فائدة الدفن فتامل قوله ويكون الى هو مستدرك فهو توطية لما بعده فتامل
قوله مستقبل القبلة الى واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا
دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر
امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار قوله مستدبر القبلة اي او
منحرفا عنها قوله سنة اي وجوبا في الجميع قوله ما لم يتغير الى فان كان بالتغير
الى النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه
الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره
ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة
مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا
يكره ولا تنفذ وصية به الا حينئذ قوله ويسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله
كالجملون قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن
وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال
الميت دعاء الزائرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها
ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك
لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قرر في الكنائس ومن البناء الاحجار
التي جرت عادة الناس بتركيبها ثم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء
والعلماء والصالحين ونحوهم قوله اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين
ولا يوطأ عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه
سواء كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت به
عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم

الميت

الميت نظر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته
خصوصا اذا كان من العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر
فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه
له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب
وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله
وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ما وعد الرحمن وصدق المرسلون الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلانة
او يا عبد الله بن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها
وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي
فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما
خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما
دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي
فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي الخاتمة
الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم
الخليل ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك
يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا
قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل
هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا
به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر
حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق

وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس
كل وحيد ويا حاضر ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته
ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب
العزة الخ ويعني عنه الدعا بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم
له تكليف لانه لا يفتتن في قبره كالنبي والشهيد المعركة واعلم ان ما حدث به
العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان علي القبر مندوب ولا يجوز لغيره اخذه
اخذه قبل جفافه قوله ونتركه اي البكا قوله ويكون البكاء اي الجائز قوله اي رفع صوت
الخ اعلم ان البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه صح صفة
كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد
ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا
وقد جمع بعضهم اللغتين فقال
بكت عيني وحق لها بكاها ** وما يغني البكاء ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت
نحو محسن اليه لتضمنه معنى عدم الثقة بالله ويباح للمحبة والرقة كالبكاء علي الطفل
والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله ولا شق ثوب الخ قال شيخنا
وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله نحو وضع نحو
الطين والنجاسة علي الراس وتسويد نحو الوجه والثياب وتمزيقها بالنيلة
ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودف الطار ونحو ذلك وذلك
لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية
والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام
لقضاء الله تعالى وقدره واثم ذلك علي فاعله ولا يعذب الميت بشي من
ذلك الا ان اوصي به قوله ويعزي اهله قال ابن حجر وكذا كل من حصل
له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع وقع السوال في الدرس هل
يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا اولا فرايت في فتاوي الشهاب الرملي

انه

انه سيل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب اه ثم رايت بخط بعض
الفضلا ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه اه وتعبيرهم بالاهل جري علي
الغالب ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولي منها
قبله لاشتغالهم بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم ح بمفارقته الا ان يظهر
جزعهم فيعجلها قوله من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداوها من الموت وتكره
بعد الثلاثة وتكره ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاية
الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق
ثلاثة ايام الا انها تجدد الحزن قوله الي حضوره اي وبعده الي ثلاثة ايام قوله لغة
التسلية اي والتصبر وعذبته امرته بالصبر والعزا بالمد اسم اقيم مقام التعزية
قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخلف الله
عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك
وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر
ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك فايدة
ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الي بعض اصحابه يعزيه في ابن له
قد مات بقوله
اني معزيك لا اني علي ثقة ** من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزي بباق بعد ميته ** ولا المعزي ولو عاشا الي حين
قوله ولا بد من اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة الرملي ولو
مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند الشيخ
الاسلام وغيره وان اختلف الجنس وانتفت المحرمية لكن يجب ان يفصل
بينهما ما يمنع التماس نحو تراب ونحوه ثم يندب ان يقدم لجهة
القبلة اصل علي فرعه وسيد علي عبده وفاضل علي مفضول وذكر علي

الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا ع ح

انثى ولو بمحرم له وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت اخر وبحرم جمع عظامهم وتندب الزيارة للقبور
للرجال لتذكرهم الاخرة وتكره من النساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم لزمنا
هذا الاقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي
كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان تقول
الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان يقرا ما تيسر من القران ويدعوا لهم ويهدي ثوابها للمولى وان
يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل
راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه الابعد ولو كانوا ببلد ولو بلغو
تهيية طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم
في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيية لنحو نايحة لانها اعانة على
معصية واما تهيية اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم
الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور
عليه والله اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال
زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك اي كثير الخير
وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر

جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة
التجارة ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف
في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة
بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد
يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة
المعروفة عندنا فراجعه اه اقول فتصريح الجلال السيوطي في الخصايص
الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير
ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما الانبياء
انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان
بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يكون
ممن وجبت عليه والانبيا مبروون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال
العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكوره وهذا كما ترى بناه ابن عطاء
الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه فلا يرد من ان الانبيا لا يملكون
ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه اه ونقل شيخنا الشبراملسي عن شيخنا
سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره
في فتاويه قوله لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير قوله
مال مخصوص اي وهو حقيقتها قوله من مال مخصوص اي وهو محلها
ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة الفطر فتامل قوله على وجه مخصوص اي
وهو كيفيتها قوله يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير
الاول لتعلقه به قوله مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة
في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتقض
قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية
سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نفع الله

تعالى بها على عباده في المآكل وغيرها قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل
الاولى بما ذكره المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها قوله لانها
اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل
والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على
بعض قوله والاثمان الخ واذنفت بالتقدمة لكثرة فوايده قوله واريد
بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرها وادخل
فيه غير المضروبين ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما فتامل قوله وعروض التجارة اي لما
فيها من الفوايد ايضا قوله وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص قوله فلا تجب
في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها في
الاناث وحدها او مع الذكور قوله والمتولد مثلا الخ اشار به الى ان المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد
بين زكويين فيعتبر احدهما الاكثر عددا كاربعين فيها بين بقر وابل
او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد
بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان قوله وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي المواشي قوله ستة اشيا وفي بعض النسخ ست
خصال قوله الاسلام اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
قوله على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها
في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله فان
عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه قبلها حال الردة ويجزيه اخراجها
حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة
وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية الخ قال
شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل قوله فلا

زكاة على رقيق اي ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه
سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله
في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على
سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال ملك العبد
عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر
قوله والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد
اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصبي والمجنون
والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله
فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة
حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة
وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال
الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها
ولو اجتمع زكاة ودين ادمي فقدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى في تركته
لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله
تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان
كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة
والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة
على غير معين اما الموقوفة على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام
الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل
حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب على
الورثة ايضا لضعف ملكهم قوله كالمشترك بفتح الراء وتمثيله به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان نعتبه

في تركته ... ما اذا ... [illegible]

ان عتل له عالك المكاتب فتامل قوله لكن الجديد الخ هو المعتمد قوله والنصاب
بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قوله والحول لخبر لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال في
المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر
رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعني في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن
تحليفه قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى
ان يقول فلو نقص احدهما الخ اه اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما
ولو منفردا عن الاخر فتامل قوله والسوم اي بنقطع بنية عدمه قال شيخنا
ولو قال والاسامة لكان اولي واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه
فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب
او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر
او تعيش لكن بضرر بين لكن تفقد به قطع السوم او ورثها وتم حولها
ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على
العلف يوما او يومين لا ثلاثة قوله وهو اي السوم قوله الرعي مع قصد المالك
اسامتها كما مر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر قوله
في كلاء مباح اي الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش
والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح
المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او استغلها الماء فلا زكاة ايضا
قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة بن قاسم
ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرا الماء مثلا وسقيها اياه لا يضر في وجوب

الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء وان كلفته يسيرة بخلاف
العلف فتامل قوله قدرا هو حال او تمييز لمن اقل وهو قيد لدولم حكم
ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا
زمنا ولو متفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في
غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم قوله واما
الاثمان جمع ثمن لكل واحد قوله مضروبين كانا او لا اي فالمراد بالاثمان
مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا علي المضروب منهما
فتامل قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان ح
وهو الاقيد وهو يحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي فتامل قوله فيها اي الاثمان
لو قال فيهما لكان اولي ليعود علي الذهب والفضة فتامل قوله والحول الخ
وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد
الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا
علي ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد
الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان
الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه
ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج
بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك قال شيخنا
ان اراد عود اسم الاشارة الي الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد
سبق او باعتبار ذاتها فليس ثابتا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكره عقبهما في الماشية اه اقول والاولي ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره
في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل قوله واراد

المص الى كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك شرط
كونه قوتنا الاتي فتامل قوله وشعير بفتح الشين وحكي كسرها قوله وارز
وفول وماش وسلت ونحوها قوله وكذا ما يقتات الى لا حاجة لهذا الفاصل
بل ذكره بتقييد الاختيار مما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان
موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اختيارا من
حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في
الوحشيات من الفلي ونحوها قوله فتجب فيها اي الزروع قوله بثلاثة
شرائط اي زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد
ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير
نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي نبتت الا ديموت اي يتولى
اسبابه والمراد ما شانه ذلك قوله بمحل مالك وهو اي في محل
غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته تنبيه يستثنى
من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقراء الجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك
معين بان نبت في ارض لشخص معين فيملك البذر ويجب عليه زكاته
اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى ذلك
الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه قوله وان يكون قوتا
مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه
من جنس ما يدخره لذلك قوله ومسبق فيبانا بيان المقتات من حنطة

وشعير

وشعير ونحو ذلك قوله من الابزار وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين
ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكمون اي والثمار والكزبرة والينسون
وبزر الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك قوله وان
يكون نصابا اي من زرع عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله
قوله خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة
ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملتها الف ومائتان والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع
اردب ما ضبطه وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة التمولي م
اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة بتلح يقطع منها ما دق
وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار
المص بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر
ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه مع زيادة
مراجعه قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل
من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات في
المحل فوصف بعماتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على
العنب في جميع العنب في جميع القرآن وهو مشبه بالمومن يشرب براسه
ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة
في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر
سوى هذا ولذلك قدمه المص على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى
للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر
المتخذة منه تحث عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من
الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه صلى الله
عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث والمراد

فيتحصل من ذلك ستمائة رطل الا ستة عشر رطلا وثلث

في التشبيه بحبة العنب اي الطافيه وهي الحبة التي خرجت عن حد
اخواتها فظهرت من بينها ولنتقت قوله والمراد الخ قال شيخنا والسقط
هذا المراد لكان اولي لانه ان اراد به تعلق الزكاة الآن ففير مستقيم
لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما
ينشاء منها من الشجرتين فتامل القول ويمكن الجواب بانه انما قيد
بذلك مراعاة لكلامه الاتي من النصاب خمسة اوسق ممتبرا بكونه تمرا
او زبيبا قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اي بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا فعلامته في التمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او
صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه فيها
لا الاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فيما اخذ
ذكاته رطبا قوله والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل
قوله واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم
لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول
وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم
من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة
فيها اي في عروض التجارة قوله المذكورة سابقا اي في كلام المص قوله في
الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض
التجارة اخر الحول كما سياتي قوله لعرض الربح لعل هذا معناها لغة
ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد
تملكه ابتداء وسياتي **فصل** في بيان احكام نصاب الابل
ومقداره وما يجب اخراجه منه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين تلزم تانيثها وتصغيرها
ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا

لتوالي الكسرة

الكسرة وقدمها المص لكونها اشرف اموال العرب والفتيها ولابتدا بها في
حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقر تنوب عن البدنة في نحو
الاضحية قوله ففيها شاة وهي تطلق على الذكر والانثي وتفسيرها بالانثي
للدلالة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكر فيها ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة قوله لها
سنة اي اوجذعة تقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله
او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا
ويجزي بعير الزكاة عنه دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة
او الشياه المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس
وعشرين قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذا الي الشياه رفقا
بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل ضرر بالمالك وفي
وجوب جزء او واحد من الشياه ضرر بالفقرا قوله غني عن الشرح
الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه
فالوجه ذكره لاختلافه قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها
بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخري فتصير من المخاض
اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها في المرعي فان عدم بنت المخاض
فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة
العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها
كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون ومعنا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الخف عن
بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بينهما
بان ابن اللبون يزيد علي بنت المخاض بفوته علي ورود الماء والشجر
وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون
فلم يزد عليها الخف بذلك فلم يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت بذلك
لان امها ذات لبن بولادتها وقيل لان امهات لها ان تلد عليها فتصير

لبون اقول حقه بكسر الحا وهو الذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح
قول جذعة الخ سميت بذلك لانها اجذعت اي الفت مقدم اسنانها قول ثم بعد زيادة التسع اي يغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ثم يغير الواجب بزيادة كل عشر قول وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد

فصل في بيان نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه قول لتبيعه امه في المرعى او لانه قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قول بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قول ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين بالاولى قول اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فمن عشرين اولى قول على الصحيح الخ هو المعتمد قول وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع قول وفي مائة وعشرين الخ اذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الوقص بعد الاربعين لا ينقص عن الاتسعة.

عشرين

عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل

فصل في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز قول وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة قول الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او الحوزة قول غني عن التنبيه ما مر فتامل قول ثم في كل مائة الخ واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه

فصل في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا توثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مال احدهما

مثلا في مسالة الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين

وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله والخليطان تثنية خليط قوله بكسر
الكاف الخ اشار به الي ان خميل بمعني فاعل وهو مالك المال المخلوط
ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني مفعول اي المال المخلوط بتركيبها الكان
كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله زكاة الشخص الواحد
الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال قوله
فيلزمهما شاة اي لانه لو كان للحدهما اربعين لزمه شاة قوله سبع
شرايط الخ قال شيخنا بتفخيم السين وفي كلام الشهاب تسمه بتفخيم المثناة
وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه قوله والمسرح بفتح الميم واسكان السين
المهملة قوله والمراد بالمسرح كان الاولي اسقاط هنا المراد وابقاء
المسرح علي معناه الاصلي وهو محل سوقها الي المرعي لانه يلزم علي
كلامه اتحاده مع المرعي وسكت المص عنه اللهم الا ان يحمل الي بمعني
من فيكون المرعي الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما
لانها مسرحه اليهما فتامل قوله تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه
والمرعي اي واحد قوله والراعي الخ زاده الش واصله الحافظ لغيره
ومنه قيل الموالي راعي العامة رعية وللمرعي راع ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد منهما
براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي
كالفحل فتامل قوله والفحل واحدا يعني ان ماشية كل منهما لا تختص
بفحل كماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا
له او لهما فتامل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره
قوله هو احد الوجهين الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله وكذا
المحلب اي فيه الوجهان ايض والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز النمو
والذي يجز كالحالب والمحلب فيهما الخلاف السابق قوله وموضع الحلب
ومثله موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث
قوله بفتح اللام اي بمعني المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار
اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ فقوله وهو اسم اللبن الخ يعني

اللف

اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله
عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يتركون كل واحد منها ياخذ لبن
ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه ايض انه لا يشترط
نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة
عشر فتامل قوله وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه
تتمة ما ذكر في خلطة الماشية جوار ياتي في خلطة الزرع والثمر
كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد
الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منها على الاخر واتحاد
الحراث والحصاد والجزاز والكيال والوزان والميزان والجمال
والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك ايض في خلطة النقد وعروض
التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيبه هنا مما ذكر وبشرط الدكان
والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب للاموال ونحو ذلك
والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في بيان احكام
نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل
في ذلك قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤدي
زكاته قال معاوية رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم
من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنه ما اديت زكاته فليس
بكنز وان كان علي ظهر الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه
وهو الصحيح قوله ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب
ولا يبقي وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقي وسمي المضروب
من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم
اخره هم وقد انشد بعضهم في معني هذا المقال فقال شعر

النار اخر دينار نطقت به ۞ والهم اخر هذا الدرهم الجار
والمرء بينهما ان لم يكن ورعا ۞ معذب القلب بين الهم والنار

كل مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وما لم يؤد زكاته فهو كنز

قوله تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة
فيه للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
اونقصا قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه
مادق وطال اما الدرهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين
احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على
هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق قوله ربع
العشر الخ حيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة
بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم خير بين ان
يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه علي
المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا
عليه وعلي المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة
من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا قوله
وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد
نصفه ثم يشتري حصتهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم
ثمن حصتهم ابتداء قوله بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع
فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء قوله مائتا درهم اي
بوزن مكة تحديدا اي يقينا ايضا قوله بحسابه اي من حيث النسبة
فتامل حتي يبلغ خالصه اي المغشوش قوله نصابا اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف

عن

عن نفسه ويكفي التمييز فيه بالماء لما فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط
من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر فتامل قوله في
الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتي مضي حول او انكسر
وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الي الصياغة ومضي عليه
حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتامل قوله اما
الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة
في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المحرم المباح وقصد اصلاحه وامكن بالصوغ
له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا قوله او جهل
ونحوه اي للبسها بان قصد ذلك باتخادها قال شيخنا ولو قال لذكر
ولو اهتما لا لكان اولي واظهر قوله فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من
الفضة او زيادة المراة في حليها علي عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه
لا في الزايد فقط فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع
والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة بالكيل عكيال المدينة الشريفة اصالة
ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوله الذي هو
جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوله الذي هو مفرد اثمار قوله خمسة اوسق
الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالاردب المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض
الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثني
عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين
اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر
لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة
قوله من الوسق اي مشتق منه قوله عند النووي واما عند الرافعي

فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد قوله
او السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي ما يسيح على
وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الش ومثله ما يشرب
بعروقه كالبقل وما يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار قوله فيسقيها
اي الارض قوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح قوله ما يديره الحيوان
اي والادميون قوله بحيوان اي ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير اجارة
والا فعطفه على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق في هذا
ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في
هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق
الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم يسن خرص
الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر غرتها او ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا وتضمينه للمالك بصيغة من الامام او نائبه فينتقل حق
المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه ولو لم يتم الثمر اخرج الواجب
منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين
لو انفردا وهذا اذا لم تتميز مدة كل منهما والا فيقسط الواجب بقدرها
لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الخ وتضم الانواع
الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى
وهو افضل فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه
فيها وذكر الركاز والمعدن فيها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتها
والا فمحلها زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد يقال
تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب
وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم
كفاجر وفجار واجتمعي يجتمع قوله وتقوم عروض التجارة اي وهي
ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله عند اخر الحول

اي

اي لتعرف قيمتها معه او عند بعض مع او اول حولها وقت التمليك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد قوله اشتريت
به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها
فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد
البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا بان غلبا فان استويا تخير المالك
على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدرها قابل غير النقد بتقويم ما
معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له قوله سواء كان مال التجارة
نصابا ام للصواب سواء كان الذي اشتراها به نصابا او لا اللهم الا ان
يقال مسماه مال التجارة تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول
التصرف فتامل قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من
الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل
احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار
اخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم به والا فان
بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدئ حوله من وقت النضوض
قوله والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا
زكاة فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر نعم
تقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة وقصد بها التجارة واسامها
فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في عوض صوفها والبانها
وتجب فطرة عبد التجارة معها قوله منه اي النصاب قوله وما استخرج
من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن متعلق
بالفعل واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل محذوف
ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما
على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من
معادنه فتامل قوله ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد

التقدم

الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من الخ

المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى
بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان
لم يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من هذا وحده عنه **قوله** في الحال
اي فوراً عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه
ويجب الاخراج عند تنقيته **قوله** المستخرج بكسر الراء **قوله** من اهل
وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن
لو اخذ منها شيئا ملكه ولا زكاة عليه **قوله** جمع معدن الخ مشتق من العدون
وهو السكون او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان
الناس يقيمون بها الى الابد منا من الله وفضلا **قوله** اسم لمكان الخ
ظاهر كلام الش بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال
وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
للماخوذ فليراجع **قوله** خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه
نفيسا كان او خسيسا **قوله** وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم او بالخاء
المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو
الغرز والخفاء ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل
اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل **قوله** وهو
دفين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به
اللقطة فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز والا فلقطة
وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فالضائع
امره لبيت المال **قوله** قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله
عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما
اشار اليه الش نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند
فهو فيء **قوله** ففيه اي على واجده بالجيم او اخذه بالخاء المعجمة

كما

126

كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد
او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا
بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكفي له وان لم يدعه زاد
العلامة ابن حجر بل وان نفاه شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال
العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث
قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة
المؤنة فيه وخففها بخلاف المعدن كما مر الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا
قوله ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة بكسر الراء المكان الصرف وهو المراد
هنا وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما
فتامل **قوله** على المشهور الخ هو المعتمد **قوله** ومقابله الخ مرجوح **قوله** في ايه
الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **فصل**
في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها واضيفت الى احد سببيها
لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك
احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى وهي
من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين قال وكيع
رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة **قوله** ويقال
لها زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح
للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما
قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فغريب **قوله** اي الخلقة
ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي

من المسلمين

اي خلقته

قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل
البداة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة
وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك
لان الله تعالي لما خلق ادم مسح علي ظهره واخرج منه ذريته وقررهم
بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب
ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق
وقال اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه لياتي يوم القيامة
مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمومنين
بالوفاء وعلي الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله
بحق من اهل الدنيا والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي
تطهيرا لها وتنمية لعملها قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان
اولي وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه
ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة واما
الفاسدة فتجب علي السيد فطرته دون نفقته ويجب علي المبعض
عن غيره فطرة كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن
نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما
بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل
يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك
لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامه بن قاسم في حواشي
التحفة قوله فلا فطرة علي كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات قوله اصلي خرج
به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة علي اسلامه
ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء

علي

علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي ويجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار او صالح بخلاف زكاة
المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل
قوله عن من مات بعد الغروب او معه وكذا ما بعده قوله وجود
الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله عن قوته
هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله وقوت
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكيه نعم
لا يجب عن زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتها لان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا الزوجة
رقيق ولو خدمة وعبد موقوف ولو علي معين كمدرسة ورباط وعبد
بيت المال وموجر بنفقته ولو بخروج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المصنف بالمونة لكان اولي واعم لتشمل الكسوة والمسكن
والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة
لا لعمل وضرع باللايق النفس فيجب ابداله بلايق واخراج
التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي علي المعتمد
قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنه عن نفسه وغيره
بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتامل قوله فيخرج صاعا عن كل
واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده الخ هو قيد
لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عايد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في غالب القوت فالعبرة بغالب قوت
السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يجزي الصاع المخرج

عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا
كاملا من احدهما ومنه مالو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير
سوا **قوله** غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلي عن القوت الادني
اقتياتا لا قيمة **قوله** ولو كان الشخص اي المودي عنه **قوله** في بادية اي
او في بلد **قوله** اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن عبدا بعث فان
عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او قريب منه والا فيخرج عنه اعلي الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم
العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة ... اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

قوله بل ببعضه اي الصاع سواكان هو الصاع الاول عن نفسه او
الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن
رفيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات
وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور عنها ويقدم
رقيقه علي ولده الصغير ثم هو علي الاب ثم هو علي الام ثم هي علي الولد
الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير **قوله** وقدره اي
الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان
قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب خطبة عيد الفطر وبيين
ان يزيد عليهما شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما علي نحو طين او تبن ونحوه
ما تقدم فلا يجزي من غيره كالحم ونحوه فايدة ذكر القفال الشاشي
معني لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام

سرور

سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة
وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان **قوله** بالعراقي اي البغدادي اربعة امداد **قوله**
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **فصل**
في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت
بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف لها اخر الزكاة تبعا للامام
الشافعي رضي الله عنه اولي وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم
الفي والغنيمة **قوله** وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال للعهد الذكري او
الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من
نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها
من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها **قوله** الي الاصناف الثمانية اي عند
وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب
علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والا فيجب نعم للعامل في قسم المالك
وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا ابدات بي ... فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومولف

قوله كتابه العزيز وهو القران العظيم **قوله** انما الصدقات الخ انما ذكر فيها
الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية
اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما اخذوه له سوا بقي
كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اي مما قبله وما بعده لما اقتلها
من حيث ان الاولين اخذ الغير فيهما وهما اخذ الانفسهما فتامل **قوله** والعاملين
جمع عامل **قوله** فالفقير الخ هذا احد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر
بالفتح او الكسر كضرب واصله من فقر كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر
بلا يمين الا اذا ادعي تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي
هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة

قوله للمفتقر ... الثابت في الاية ... بالفقير لسدة حاجته

قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه
بقوله صلي الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي
بعضهم في كلامه فتامل قوله لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب
كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب
وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الي عشرة وعنده ا او يكسب اربعة او اقل
منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الي دون العشرة فمسكين لكن
ينبغي النظر فيما كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر
الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او يقدر ما يحتاجه
بالنظر الي الاطفال لبلوغهم والي الارقاء عما بقي من اعمارهم الغالبة وكذا
الحيوانات للنظر فيه مجال وكلامهم يومي الي الاول لكن الثاني اقوي بعد كا
فان تعذر العمل به فيعتبر الاول فائدة افتي الغزالي بان ارباب البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله قوله لا تقعد
بيده اي فانه لا يعطي من الزكاة قوله والمسكين الخ ويصدق بدعواه علي
ما مر في الفقير قوله يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما قوله وعنده سبعة
اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة ايضا قوله والعامل الخ ولا
يصدق في انه عمل الا ببينة تنبيه افتي شارح الارشاد الكمال ابن
الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك
ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن
اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقه وهم باسم الجهل احق اهل
الزكاة وخصوا في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزاء حيث
قصد بمخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة
الرملي واقره شيخنا الشبراملسي قوله ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة
القسم قوله والمؤلفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا
يمين وهو الذي اقتصر عليه الش ولا يدعي البقية قوله احدها اي الاقسام

الاربعة قوله ونيته ضعيفة اي لا يعني ان اسلامه غير خالص اذ الايمان
لا يزيد ولا ينقص بل يعني عدم فوت ائتلافه بالمسلمين كما اشار اليه الش
قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له
شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطي الاخيرات الا عند حاجتنا اليهما
قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة لان الامام
هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة الي ذلك واداه اليه اجتهاده قوله هم
المكاتبون الخ هكذا فسر بهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله
عنه كابي حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون
في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله كتابة صحيحة اي من غير المزكي
ولو هو كافرا او هاشميا فلا يعطي مكاتبه من زكاته شيئا لعود الفائدة
اليه مع كونه يملكه قوله والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة
او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء او
غيره قوله احدها اي الاقسام الثلاثة قوله لتسكين فتنة وهي الامر الواقع
بين القوم في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا قوله لم يظهر قاتله ليس
قيدا قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة
المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية
او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب منها فيعطي مع الحاجة
ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل قوله
هم الغزاة اي الذكور انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد اغلب
عرفا وشرعا قال تعالي يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيلا لان الجهاد
طريق للشهادة الموصلة لله تعالي فلذلك كان الغزو احق باطلاق
اسم سبيل الله عليه قوله بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنياء اعانة
لهم علي الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب علي كل منهم رد ما اخذه ان لم
يغز وفضل عن غزوه شيء له وقع قوله واما ابن السبيل الخ ويصدق

بلا يمين ويجب عليه الرد ضمنا مر قوله او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطي
ما قدر ما يكفيه او ما يوصله الي موضع قصده قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل
قوله لحاجة اي وعدم من يقرضه قوله وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض
صحيح كسفر الهايم قوله الي من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك
لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له
وسوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله فان فقد والكلام اي فيما
ذكر انفا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت
حاجة بعضهم عن بعض قوله على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب
فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال
ويكفي دفعها الي ثلاثة فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري
وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه
عن الجرجاني قال الحلبي وهو المتجه في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي جواز الصرف الي واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الي ثلاثة والقول باستيفاء الاصناف
وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع
لا يمكن تفرقته علي ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح قوله الا العامل
هو مستثني بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا
ولا يعطي ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مسمى جرا قوله اقل متمول
الخ هو المعتمد قوله وقيل الخ مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني
عاله او كسب الخ قال شيخنا هما قسم واحد علي النسخة الاولي وقسمان
علي النسخة الثانية كما ياتي ومثل الغني المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد
فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكنه وخادم لا يليقان به ولا ثياب ولو
للتجمل وكتب يحتاجها وما الغايب عنه مرحلتين او موجل او كسب غير
لايق به او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان

نفعها

نفعها قاصر بخلاف العلم فايدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا
للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام
الاخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي من
فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم فيه تغليب الذكور على الاناث
فتامل قوله وكذا عتقاوهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولي القوم منهم
اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم قوله ويجوز لكل منهم اي من بني
هاشم والمطلب قوله على المشهور الخ هو المعتمد قوله والكافر الخ هذا هو الخامس
في النسخة الاولي قوله لا تقع للكافر اي لانه لا تدفع له فيها وذلك لخبر صدقة
توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم قوله ومن تلزم المزكي الخ لو اسقطه
لكان اولي لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر قوله نفقته الخ انما افرد الضمير
حملا علي لفظ من وجمعه في اليهم حملا علي معناها قوله ويجوز دفعها اليهم
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ لا يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من
بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من
سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الش بقوله باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية قوله باسم الخ
لو قال بوصف لكان اولي واظهر فايدة دفع الزكاة في المال الظاهر للامام
ولو جايرا افضل علي المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عنها الظاهر وهو
الزروع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل
مطلقا ويجب اخراجها فورا اذ وجد وقت الوجوب والمستحقون وفضل المال
عن مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه
ويحرم المن بها والله اعلم **كتاب بيان احكام الصيام** هو من حيث
وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل
له رمضان الا سنة واحدة وحكمته ذلك تطهير نفوسنا منه علي مساوات

الناقصة للكاملة في الفضل المترتب علي رمضان من غير نظر الي ايامه اما
ما يترتب عليه يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره
فهو زيادة يتوقف بها علي الناقص والاصل فيه قوله تعالي يايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام بمعني وجب وخبر بني الاسلام علي خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن
المفطرات قوله وهو اي الصيام قوله مصدر اي مصدر صام يصوم صوما او
صام يصوم صياما قوله لغة الامساك اي ولو عن الكلام ومنه قوله تعالي
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخري تعلك اللجما
قوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان قوله وشرعا الخ جمع المص في ذلك
التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته تعم فعل الامساك
عن المفطر بنية وفي بعض النسخ وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج
والبطن والفم لطاعة المولي بنية قبل الفجر الي غروب الشمس تنبيه
سكت المص عما يجب به الصوم وهو اما علي العموم بتمام شعبان ثلاثين
يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به
فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كما يجب عليه العمل بحسابه كالحاسب
وعلي من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة
ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب علي الظن وجود رمضان به كايقاد
القناديل المعلقة بالمناير وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة
به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الروية ثم
اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية علي من علم بطفيها دون من لم يعلم
قوله قابل للصوم الخ سياتي محترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة ايام
الخ قوله وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي
هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا
الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله

الاسلام

131

الاسلام اي فلا يجب علي الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب
عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه
اذا عاد للاسلام قوله والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولي واعم او
المراد به ذلك ليخرج المغمي عليه والسكران والنايم ونحو وجوب قضايه علي
السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي النايم لوجود السبب في حقه مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولو جن النايم ولو متعديا لحظة بطل صومه
ولا يضر الاغما حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم
بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا قوله والقدرة علي الصوم اي اطاقته
بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض والنفسا لا يجب
عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله علي
المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب علي الكافر ولا علي الصبي ولا علي
العاجز عن الصوم قوله وفرايض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفي عدم استقامة
هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقي
داخل تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان
وهي النية والصايم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت عن الصايم
وتجوز في عد الجماع والقي قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه
قوله النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في
الصوم والا فلا قوله كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه
انها ابتدا بدليل تفريعه بالفاء فتامل كرمضان اي ولابد من النية
في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة
وجب قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوي جميع الشهر في اول ليلة منه ثم
نسيها في ليلة اخري فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما
انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه فلابد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الي طلوع

ويجب القضا وعلى المتعدي بالنوم

النجس في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي
في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر
الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا او نهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا
فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام
ثم تنبه ليلا **قوله** ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس ككونه
الكفارة فيها وان لم يبين نوعها كأن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال
شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من
من المعين وجود الصوم فيه ولو عن غيره وبذلك فارق الصلاة وراجعه
قوله واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره مندوب واقلها نويت صوم
رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب **قوله** رمضان باضافة رمضان
الي اسم الاشارة حتي تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان
هذه السنة فتامل **قوله** هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا
لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه
منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه
ولو نوي صوم غد عن رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عنه
نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فبان من
شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح
فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان اجزاه لان الاصل
بقاؤه **قوله** عن الاكل هو بضم الهمزة الماكول وهو المراد هنا بدليل
ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفك وليس مرادا هنا فتامل
قوله فان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل **قوله** ان
كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الي ان الجاهل غير معذور كالعالم
فتامل **قوله** والا بان لم يكن قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الي انه
ولا نشا بعيدا عن العلماء **قوله** الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا

اما

اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما **قوله** كالاكل ناسيا اي فانه لا يفطر **قوله**
تعمد القيء اي الاستقاء عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا
معذورا بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء قال في المختار وقاء
من باب باع واستقاء بالمد وتقيا تكلف القيء **قوله** فلا يبطل صومه اي
ما لم يعد من القيء شيء الي جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح
مخالفة لما سلكه الش هنا وزيادة عليه وتفريعه يعلم بالوقوف
عليه **قوله** عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر
في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا
غير معذور كما مر **قوله** ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب او نسي او
جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الش ما وصل الي
الجوف بشيئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب شيا واحدا ثم
قال وسكت المص عن بيان العاشر والظ انه الولادة فانها مبطلة للصوم
علي الاصح خلافا لما في المجموع **قوله** المنفتح هو قيد مخرج به غير المنفتح كالواصل
من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في
الصحاح ومسام الجسد ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح
افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايما الي ان الراس
وان تعدد سببا مستقلا فهو من الجوف والغا الانفتاح وعدمه في الطريق
الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض يخرج به الوصول من
نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان
ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة
صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا فلو تمكن من
دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب
اليه عند تمكينه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن
من دفعه وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص
بنفسه فطريقه ان يرفع امره الي الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر

لانه كالمكره قوله من ما موصه بالهمز قوله والمراد لو اخره عن الحقنة بعده لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل قوله عن وصول عين الخ ومنها نخامة نزلت من الراس اوطلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد او الخاء المعجمة عند الرافعي وقدر علي مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كذا قال الفتيلة
وخرج بها الهوا والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر قوله الي ما يسمي جوفا الترح
اي مما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي
بخلاف نحو داخل ورك او فخذ بغم لا يضر وصول ريقه الى جوفه
من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض
وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
لم يضر وكذا لو ضرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جري
به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه
ومجه وكذا ما منعا وصفه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة
واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عنه اي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره
وبخلاف المبالغة بغسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ماء غسل
التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه قوله الحقنة الخ هو بضم
المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولي لانه الفعل
واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره
وهي ادخال دوا الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن والذكر فتامل قوله
وهي دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة قوله في قبل الخ هو تقطير
لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الي ذلك
وفي كلامه الفتنية بعد فتامل قوله القي عامدا اي عالما بالتحريم مختارا
كما سيعلم ان تحقق عدم رجوع شي منه الي الجوف ومنه التجشي بالجيم

والشين

١٢٢ والشين وهو خروج الطعام مع الجشا من الجوف الي الفم ولو احتاج
الي الفم ولو احتاج الي القي للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به
اولا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل قوله كما سبق اي في كلامه قوله الوطي
عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي الذي يجب
بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او
منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها علي الراجح ولا جاهلا
معذورا كما علم مما مر قوله كما سبق اي في كلامه ايضا قوله عن مباشرة
الخ قال شيخنا لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغيرها اي كقبلة وكنحو
ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتقده شيخ شيخنا فيخرج
الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل
ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا
فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع حائل
وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم
يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر قوله بحرما كان اي الانزال
قوله او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل قوله بيد زوجته
اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به المذي عن مباشرة فلا
يفطر به كالبول قوله باحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته
بالانزال بهما والا افطر علي المعتمد قوله جزما الخ هو المعتمد قوله الحيض
اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير قوله والنفاس
اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به
الولادة بلا بلل فان ارتد بالنفاس الولادة وهي منها قوله والجنون اي
ولو في جزء من النهار ومثله الاغما والسكران لم يفق لحظة من النهار
كما مر قوله والردة اي لمنافاتها للعبادة قوله منها اي الاربعة وهي الحيض

والنفاس والجنون والردة قوله ابطله اي الصوم قوله ويستحب في الصوم
اي للصايم ولو نفلا قوله تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخروا السحور
قوله ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته
بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله فان
شك اي في غروب الشمس قوله ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون
الفاء وكسر الطاء من افطر قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد
ثم البسر كذلك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده قوله والا فما وكونه
من ماء زمزم اولي وبعد الماء ما كان حلوا كالزبيب ولبن وعسل فلو لم
يجد الا الجماع افطر واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على
وجود غيره ويلحق بسنن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم
ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه
والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف
عن العمل في غيره من بقية الشهور قوله تاخير السحور هو بضم السين
اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه
ايما الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واول وقته نصف الليل فهو
سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولي ما لم يقع في شك
تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصايص هذه الامة
بدليل ان الامم السابقة كان ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم
الاكل والشرب من وقت العشا قوله ما لم يقع في شك اي كان يشك
هل جاء وقته اولا وهل فات اولا قوله فلا يؤخر اي الافضل ترك
ذلك قوله بقليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن

من خصايص هذه الامة اولا نعم قال بعضهم ... [illegible]

ان

ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام
الطعام وتلاوة القران قوله اي الفحش الخ في تفسير الهجر بالفحش
دليل على انه بضم الها وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي
حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم
كالعلامة الخطيب بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع
النهار وهو غير ملايم لكلام المصنف قال الشاعر
اذا ما المرو صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام
فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك
ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة
نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ا ونحو ذلك لما فيه من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالغيبة قوله فليقل هو بتبن
اي ندبا ان لم يكن ريا ويحصل به انكفاف خصمه قوله او ثلاثا اي وهو
الافضل قوله او بعكسه اي وجمعهما احسن نعم في كونه بقلبه فقط نظر
فرع يكره للصايم وغيره صمت يوم كامل الي الليل من غير حاجة
للنهي عنه قال النووي اراد به قول من قال انه قربة قال في الانوار
ويكره ان يقول الصايم وحق الله الخاتم الذي على فمي قوله ويحرم اي ولا
يصح اجماعا او على الاصح قوله صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم
فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب
عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم قوله وهي الثلاثة الخ اي
خلافا للايمة الثلاث رضي الله عنهم حيث ذهبوا الي انها اثنان قوله
تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار المص الخ قال شيخنا فيه
اعلام بان الاستثنا ليس من عموم المتن بل من عموم فتامل قوله الا ان
يوافق عادة له اي ويثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله عن قضاء
اي ولو لمندوب ونحو نذر وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري
مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله

ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر صوما لم يوقعه يوم الشك

فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة النهي عنها عن تحريمه [illegible] ويتناول

وزاد بعضهم هنا في كلام المص ما ليس منه فراجعه قوله من شعبان الخ سمي

بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعاب على حذف

الزوايد وحكي الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند سيبويه

كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل قوله او تحدث الناس برؤيته اي

من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته

باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا

سواء الصحو مع الغيم انتهى اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة

وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم

فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح

نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم

لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين

يومين مثلا ولو بنحو جماع قوله او عيد الخ ان قلت هل لا استحب صوم

يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي

الله عنه قلت لا نزاع لخلاف اذا خالف السنة صريحة وفي هنا خبر فان غم

عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله ومن وطي الخ هذا شروع

فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق

وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطي الخ يراد به ما يشمل

من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ

الاسلام وغيرهما قوله عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم

الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا

كفارة عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا ومن بهيمة كما مر قوله ونوى بالليل

الخ خرج به الممسك فانه يفطر ولا كفارة عليه قوله فهو اثم بالمد قوله

بهذا الوطي خرج به من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا فانه يفطر

ويقضي

ويقضي ولا كفارة عليه قوله لاجل الصوم الخ بخلاف مسافر زنا مترخصا

لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او

صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطي بعده

او معه او غير مكلف ولو غلت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو

اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عمدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه

القضاء وتكرر الكفارة بالجماع اي فورا والتعذير كما نص عليه الامام

الشافعي رضي الله تعالى عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطي

الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سوا

كفر عن الاول قبل الثاني اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع

زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين

عدم وجوب الصوم قال العلامة بن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون

او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولو بحدوث سفر الا للبلد

مطلعه مخالف قوله وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في

الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه

وسياتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز

عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها قوله فان لم يجدها

اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة

على ما يفي بمونه بقية العمر الغالب شهرين بالاهلة ان ابتدا

في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين

يوما فان قيل لم امر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعد

بالحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص عما لنا قيل انه لا يعتبر الحقيقة ثلاثة

اشيا الخاتم والدابة والسيف بل ينظر الى قيمته قماضيه فلما

كان مضافا اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها

الينا وايضا طالب عن النفسه اكثر مما لنا لاجل الغفر حتى يطعم ستين

مسكينا قوله متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر

ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين
اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الاحتياج الي النكاح قوله صومهما اي الشهرين المتتابعين قوله فان عجز عن
الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله استقرت الكفارة في ذمته
ولا تسقط بعجزه علي الراجح قوله فعلها اي الخصلة التي قدر عليها فعلها
فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له العود إليها ولا يجوز له صرف
كفارته الي عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غيره باله كما في الحديث
ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر وانثي ويتعين الاطعام عن من
مات مرتدا قطعا قوله لكن افطر الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب
جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل قوله لمرض
اي او سفر قوله ولم يتمكن من قضايه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب علي
الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي قوله كان استمر مرضه جميع رمضان
مثلا ومثله السفر الى موته وكذا الحايض فتامل قوله فلا اثم عليه في هذا
الفايت اي بالمرض او السفر قوله ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضاء
بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل وان كان فايتا
بغير عذر اي سوا تمكن من قضايه او لا قوله ومات قبل التمكن من قضايه
وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يقض جميع ما فاته فتامل قوله من
تركته الخ هو يفيد ان الكلام في ما له تركة والا فلغيره الاطعام عنه من
ماله فتامل قوله فان اي فان صومه قوله مد طعام الخ قال شيخنا هو كلام
المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم والش اخرجه عنها وهو من
العجيب عندهم فتامل قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص
هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الش من اقتصاره
علي الاطعام ولو حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي عنه
بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتي به
بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من

من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي اشترطت حريته في الحج لانه
ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا والمراد بالولي كل
قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم
عنه ان اذن الولي له والا فلا كالحج ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي
او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا
لابن حجر قال في المجموع وقد ذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام
عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو
كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة كلا لواحدة
في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا
فدية ابدا خلافا لبعض المذاهب رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف
الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله وصوب في الروضة الجزم
بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسايل
المفتى فيها بالقديم فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل
للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة عنه كانت او مندوبة قوله
والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك
علي الصوم لم يلزمه قضاوه لانه مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح
به العلامة الرملي كابن حجر وافرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا
لبعض جهلة المفتيين وفارق نظيره الاتي في المعضوب حيث يلزمه
ثم صار حجة لانه مخاطب بالحج ابتدا وانه وظيفة العمر وانما جازت
له الانابة للعجز وقد بان عدمها تنبيه قضيته اطلاق المص
انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها
في ذمة الفقير وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه
وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفداء عنه ولقريبه

كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر

ان يصوم عنه كما مر قوله الذي لا يرجي برؤه فلو برا اخراج الفدية
كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن
ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين
لوجود القدرة علي الاصل فتامل قوله اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز
والمريض قوله عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز
له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة
الرملي قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل فجره لكان اولي فتامل قوله ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان
قوله والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة قوله والمرضع اي ولو متبرعة
او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله اذا خافتا على انفسهما اي ولو
مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت
الكفارة وسنة الولد الي المرضع لملابسته اله وان لم يكن لها ولد ولا
فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم
ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في
الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فتاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية
عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح
ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت
اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض
حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما
نبه عليه الجلال البلقيني قوله افطرتا اي وجوبا قوله والكفارة في مالهما
مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية
كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولي واظهر قوله كما سبق
اي في كلامه هنا قوله يطلق ثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري
كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم
اشرف علي الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال لغيره حيوان فعليه

القضاء

القضا فقط مطلقا لان فطره جايز وتتكرر الفدية علي من اخر قضاء رمضان
الي دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق
المالية لا تتداخل ولا يجب ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية
بل يصرف الي فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه
مدا لاثنين فانه لا يجوز قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما
مر ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن
مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها قوله طويلا مباحا
ها فيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان السفر معصية
قوله بفطر اي وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا جواز
وقال وخالف العلامة الرملي كالخطيب الرملي فقال لا يجوز الفطر
للمريض الا فيما يبيح التيمم كما هو مقتضيات الخ قال في شرح الروض
ويشترط في الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره
وهو المعتمد قوله والا فعليه الفدية لبلاد منه الحصادون والزارعون
والدارسون والفعلا ونحوهم قوله فان عادت الحمة الخ وهي مرض
يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد
اخر ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله ابدا ستوما ونزعنا
ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا للانتفاء الاستغاثة يا الله شفاء لا يغادره
سقم ويبخر بها فانه يبرا قوله عن صوم التطوع وهو التقرب الي
الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات قوله ومنه صوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم
ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من
غير الحاج من جهتين فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر

الاخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله علي اليوم الذي ما رؤي
الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله
علي اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله علي ليلة هي خير من الف
شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش
في قوله صلي الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الي الله من عشر
ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن
اجاب بغير هذا التفصيل لم يات بحجة صحيحة صريحة قط قوله وعاشوراء
بالمد كتاسوعاء وحكي بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشوراء
عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشورا بالمد
مع حذف الالف واما تاسوعاء فقال الجوهري اظنه مولدا وحكي الصاغاني
انه مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشوراء ان يوافقه لاجل الازدواج
وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد
الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده
الغزالي بان الاصل في الاشتقاق الموافقة في المعني فالعاشوراء من
العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر
كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا تسعة
العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله قوله وايام البيض اي ايام الليالي
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة
القني في شرح الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام
لما اهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه السلام
وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني
ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وثانيا ه
والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي الثامن والعشر ون

وتالياه سميت بذلك ايضا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس
ما مر صوم السابع والعشرين معها قوله وستة من شوال اي وكونها
عقب العيد ومتوالية افضل ويحصل متفرقة في جميع الشهر وان لم
يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول
اصل سنة صومها قضاء او نذرا ويندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
يصومها ٢
ويوم لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم
الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا
شكرا لله تعالي علي عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من
قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصاري يوم الاحد الا لسبب كان اعتاد صوم يوم
وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله بما قبله
او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف به
ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم علي المراة
صوم يوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا
ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز
له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه
او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدي بالفطر لزمه القضاء فورا وان
سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر او لا
تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم
ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

فصل

في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة
للشيء وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال
عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام علي
الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون

لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمي الاعتكاف
جوارا ومنه حديث عايشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي
معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالي وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين واركانه اربعة
نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله من خير او شر ومنه قوله
تعالي لن نبرح عليه عاكفين حتي يرجع الينا موسي قوله بنية مخصوصة
وقد بينها المص عما سياتي بقوله وله شرطان الخ قوله سنة اي طريقة
في الدين قوله مستحبة اي فيكره تركه قوله في كل وقت اي ولو ليلا وقت
وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة
المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت
بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها
لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة
ولا بارده وغير ذلك وهي من خصايص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة
اجماعا وترى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها
ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب احياؤها
مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني قوله وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد قوله في العشر الاخير
اي افراده وان ولجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي
جمعا بين الاخبار وحثا علي احيا جميع ليالي العشر قوله لكن ليالي
الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك
ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان
بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي
والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين

فهي

فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين
وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي
ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ◦ ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ◦ فحادي عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ◦ سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ◦ يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ◦ علي خامس العشرين تحظي بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ◦ فدونك اطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ◦ توافيك بعد العشرين في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي او الثالث والعشرين اي
بناء علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله
اي لصحته وتحققه وجوازه شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فساوي الركن
كما مر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم يقيد بمدة فان خرج من المسجد
انقطع الا اذا نوي عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتي دخل مسجدا
ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا تقطعه
قوله وينوي اي المعتكف قوله الفرضية او النذر اي وتكفيه ان اطلق
نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قال الشيخ سمنا وتوزع فيه
ووجه بعضهم بجميع وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه
فرضا لاحتاج الي نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس
فانه لا يحتاج الي نية فليتامل وتقطعه بخروجه ما ذكر كما لا ينقطع فيما
لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض
وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه
يستانف النية قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد

ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان
لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر
مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا
المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام
عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد
فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده فرع لو وقف
انسان جزءا شائعا مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها او لا نعم يصح
الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو ازيلت
بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي
وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم يسمر قوله بل
الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة قوله بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا
من خلاف من اوجبه قوله اسلام اي ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف
او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح جملة وستاتي في كلام
المص مفصلة قوله ولو ارتد المعتكف او سكر اي متعديا وفرع الشارح
بهذين لسكوت المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه
الاستئناف قوله ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد
مبطل للاعتكاف وحرام في منذوره مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار
المذكورة فتامل قوله من بول وغائط الخ هو بيان للحاجة المذكورة فهنا
وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب
اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه
مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض
وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل
زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له

قوله

١٤٠

قوله كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة
به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه قوله او عذر
الخ هو عطف على حاجة الانسان قوله من حيض او نفاس اي ان
طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي مقصرة
اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها قوله فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس قوله من مرض اي ومنه
الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا
سواء تعذرت اقامتهما فيه او لا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاعتكاف — الاعادة من ح
دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه هو عمي يشق وان لم يتيسر كما
يوخذ مما بعده فتامل قوله كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول ان — فا بسلس للاسهال والادرار
يوخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان معا
ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب
للثاني ايضا ان ينقع الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب
عليه الخل فانه يبرا قوله فلا يجوز اي ويحرم في منذور متتابع ويبطل
به قوله بسببها اي الحمى قوله ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولى قوله
بالوطء سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج
من المسجد بلا عذر ولا قامة حد ثبت باقراره لا ببينة او بحد قذف
يتعلق به قوله عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما مر قوله واما باشر المعتكف مع
الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع
خروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس
صوته ومثله التسبيح اخر الليل واولي الجمعة وثانيها كذلك لاعتياد
الناس التنبه لصلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان
بظهر السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج
للقضاء الطاعات ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرطه
حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب معه

الاستيناف وكل ما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضي
زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل
وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو
جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث
بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطهير والتزين باغتسال وقص
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا
كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم

كتاب احكام الحج الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا
الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله
الشيخ وهو ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول
هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم
الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جئتك
بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية
الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت
وجاء ان الملايكة طافوا قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف
سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه
من قضائها اداها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل
انه فرض في السنة الخامسة محمول على نزول ايته فيها ولا يجب في العمر الا
مرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم انه
على الفور وكذا العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء وهو فرض
على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اي
ائتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان

قريب

قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء **قوله** وهو لغة
الحج والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية
قال شيخنا ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكرها فيما ياتي لشمول لفظ
الحج لها كذلك ونحوه فتامل **قوله** وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه
هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة المطلقة وشرطها
الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى
عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به
مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام
لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم
يوثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم
ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد
الصبي الكفر فانه لا يوثر لان نيته لا تنفذ مع احرام الولي عنه كذا افاده
شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام
والبلوغ والتمييز والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق
عليه او حرم سفره له **قوله** سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال
بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها
وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما ياتي **قوله** الاسلام
اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع
قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته
قوله والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه
حجة اخرى فايدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه

من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية اي الكاملة قوله
على المتبعض بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ
وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق
قوله ووجود الزاد الى هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب بعين
بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع
لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير
معول على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من
وظايف ركب الحاج قوله وقدر المحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون
كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر يفي بايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال سابع عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او
سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة
ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة
سفره قوله قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين
قوله وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله ووجود
الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صح جوابه من حل ركوبه
ولو ادميا حيث لا اقا به ولو لم يثبت على الراحلة تحتمه اشترط له
وجود محمل عليها او كنيسة عليها كوانيس يانس به وعديل يجلس
معه في الشق الاخر تليق به مجالسته وقدرته على مؤنته واجرته
ان لم يخرج الا بها وتكفي المعادلة بالاستغال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث
قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورى
من يمسكه له لو مال عند نزوله نحو قضاء حاجته اكتفى بها والا

فالاقرب

فالاقرب تعيين الشريك ومثله العلامة ابن حجر قوله للشخص لو
قال للرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا
تامل قوله سوا قدر على المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على
الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه قوله
وهو قوي على المشي اي وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان
عجز عنه فكالبعيد قوله ويشترط كون ما ذكر من الزاد له والراحلة
وغيرهما والراحلة له ولما معه قوله عن دينه واي ولو مؤجلا او لله
تعالى او قوله لمدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل
وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته
وعن خادمه كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا
ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلا تها
كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في
الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى
الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة حرب وحرف ولا كتب
فقه ولا بهايم زراع ونحو ذلك والافضل لخايف العنت تقديم النكاح
لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد صرح كثيرون من
العراقيين وغيرهم بوجوبه في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه
فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى
واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا قوله من الطريق اي
سوا في البر وفي البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه
النسك بل يحرم السفر اذ ذاك قوله على نفسه اي او نفس محترم معه
ذاتا ومنفعة واولادا وحريما واهلا والعضو كالنفس قوله او ماله
اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا
وان قل ذهو ظلم حيث كان يامن عليه لو ابقاه او مال غير محترم
كذلك قوله ثابت في بعض النسخ فهو شرط ثامن ان جعل الزاد

والراحلة شرطين والاخر وسابع فتامل قوله ان يبقي من الزمان
اي ان تكون استطاعته عما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على
السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها
ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا الشرط
لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود قوله السير المعهود اي بعد وجود
الزاد والراحلة وساير ما مر قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى
به العلامة الرملي قوله اربعة اي مع ستة كما ياتي فيزاد عليها الحلق
او التقصير والترتيب في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله الاحرام
اي مطلقا او معينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه
لما شا وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا لم يصرفه فمرادنا فان
احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شا من النسكين او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره قوله اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام
هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو
عكس المص عبارته لكان اولي وانسب قوله والثاني اي من الاركان
ايضا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على منقول بارضها
كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كالطاير فيه
قوله والمراد حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نايما او مارا في طلب ابق
او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية
فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه
نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه او لان جبريل
عليه السلام او لان جبريل عليه السلام كان يدور في المشاعر فلما
راه قال قد عرفت او لان ادم وحوى عليهما السلام التقيا فيه فتعارفا او لان

الناس

يتفاوت فيه قوله لا مغمى عليه اي وليس لغيره ان يبني على فعله
فان لم يفق فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران
اذ ازال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع
حجة فرضا قوله ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي من
الاركان ايضا قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر ولا اخر لوقته قوله بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها النحر
الى السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري [illegible]
ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة
ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن
جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع
ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن
جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع قوله سبع طوفات
اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي
مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال
المعجمة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة
ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا له
ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما
مر قوله مبتديا بالحجر اي بعد استلامه بيده وتقبيله ويسن ان
يقول عند استلامه في كل طوفة والاولي اكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق

والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند
الانتها الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنية مرية لا اظماء بعدها
ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
وبين الركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وليدع بما شا في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في
الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايض
في حق الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه
الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي
ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام
الركن اليماني ولا يسن تقبيله قوله الاسود الخ روي بن خزيمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا من يواقيت الجنة
اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه
ذو عاهة الا برئ قوله جميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فلو بداء
بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدا منه ح فلو ازيل والعياذ بالله
تعالي وجب محاذات محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس
وستر العورة كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبني على
طوافه وان تعمده وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف
مما عمت بها البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي
تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من الاركان ايض قوله
السعي الخ قال الحرالي اصل السعي الاسراع في المشي حسا ومعني اهـ
ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه
والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتي يبقي
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة

اذرع فيعدو حتي يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله تعالي عنه فيمشي حتي ينتهي الي المروة
وان عاد منها الي الصفا مشي في موضع مشيه وسعي في موضع سعيه اولا
ولا تعدوا المراة ومثلها الخنثي ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفار وان
سعي ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل قوله وشرطه
اي السعي قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا في
كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة بالصفا
بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة
مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل اقول ويمكن الجواب ايض بان
المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما
يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبداء بالصفا وح لا اشكال
وحمله علي هذا اولي من كونه خطاء ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او
اصابعه بما ذهب عنه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات
ومن المروة درجه واحده ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة
فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو علي كل شي
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
قوله وعوده منها اي المروة قوله اليه اي الصفا قوله والصفا بالقصر
الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصا وحصاة او الحجر الاملس فهو
يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر

قوله طرف الخ هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر
شعر اشارت بطرف العين خيفة اهلها • اشارة محزون ولم تتكلم شعر
شعر فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا • واهلا وسهلا بالحبيب المتيم شعر
قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم عليه
الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس قوله والمروة
الخ وهي افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قعيقعان وقعيقعان
ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع النفير
وهو ذراع اليد قوله ان جعلنا كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا
لان الركن احدهما قوله وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل
عن حد الراس قوله فان قلنا الخ مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام
الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي
على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز
تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم
قوله السابقة اي وهو الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي
ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي نقضها
اربعة اشيا اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما
واجبها فنشيات الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله الاحرام
الخ او بدله بالنية او جمع ما معه كما مر لكان اولى واظهر قوله وهو الراجح الخ هو
المعتمد قوله كما سبق اي في كلامه قريبا قوله واجبات الحج اي وهي التي تجبر
بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار
الناكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام
قوله ثلاثة اشيا اي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل قوله احدها اي
واجبات الحج قوله الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه قوله الصادق

بالزماني

كما جرى به العلامة الرملي خلافا لما تقدم في مسح الراس

١٢٥

بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرف معا فراجعه
ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي
ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه اه اقول وعبارة العلامة ابن حجر
في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي
العهد من تخصيص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه ومثله غيره وح يجوز
اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل قوله شوال اي من غروب شمس
اوله ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال
فيه على الوجه الوجيه قوله وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به
فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل
عما ياتي قال العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا
انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر اه ومثله شيخنا
قوله جميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم
بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى فتنقطن قوله نفس مكة
اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد
تلك الصلاة افضل قوله فميقات المتوجه الخ والمعتمر كالحاج في ذلك قوله ذو
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا
ميقات معروف وهو المسمى الان بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بذلك
بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني
لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيها وهي على ثلاثة اميال من
المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة وهي ابعد المواقيت قوله من
الشام اي باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة
المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا
من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر

علي المشهور وسمي بذلك لانه عن مشأمة القبلة لان قوما من بني كنعان
تشاموا اليه اي تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود قوله ومصر هي المدينة
المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
الي ايلة التي علي ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين
يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي
مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة
ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم
اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح فايدة ضبط بعضهم ما
بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة واربعون بريدا قوله
الجحفة وهي اسم قرية كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان
برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي
ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها علي نحو خمسة مراحل
والرابغ الاول وهي اوسط المواقيت قوله من تهامة اليمن الخ اصل التهامة
اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد
عند الاطلاق واليمن اقليم معروف قوله يلملم ويقال له ابن الملم بالهمزة
وتركه والملم واليرمرم وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة قوله قرن
هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم جبل علي مرحلتين من مكة
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من
مراد ينسب اليها اويس القرني قوله من المشرق اي الشامل للعراق
وغيره قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين اسم قرية علي
مرحلتين من مكة المشرفة علي وادي العقيق تنبيه يقع من مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة للذي
هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الي ادنى الحل
ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه يجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة

فلذلك

فلذلك وجب الخروج الي ادني الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم
امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عايشة رضي الله عنها سمي
بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له
نعيم وهو بواد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء علي الافصح وهي
اسم محل عند البير المعروف ببير شمس وقيل سميت باسم شجرة حدبا
كانت بيعة الرضوان عندها فالاولي علي تسعة اميال والثانية علي
تسعة اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره
ميقاتا كالجاي من نحو سواكن احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذا
ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم
من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن فايدة ذكر بعضهم ان تحديد الموا قيت
كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي
الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان
لم ينزع من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين
ان نفر ويبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المص الجمار
لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت
الاختيار الي اخر يومه ووقت جوازه الي اخر ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره الي اخر ايام التشريق
ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق
مطلقا قوله يبدا اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما
هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الي ان
الترتيب بينها شرط فمتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها
فتامل قوله بالكبري اي وهي التي تلي مسجد الخيف قوله ثم جمرة العقبة اي
وهي التي تلي مكة قوله ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع

الي اخر [illegible]

مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول
كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه
اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها امر هو في الحرب
ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل
ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحكمه ولا
يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العمود
المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا الجمرة العقبة
فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمي ولا بد من
قصد الرمي واصابته تأخير بقينا قوله بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها
ويندب كونها كقدر حصى الخذف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذ حجار من المرمي لعدم قبولها فقد ورد
ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون حصاة برمي يوم
النحر قوله واحدة واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند
الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون قوله حسبنا واحدة اي وان نزلتا في النزول الى
المرمي قوله كفي اي لكنه خلاف الافضل قوله وحصى اي وهو حجر المكدان
بقدر حمصة قال في المصباح والكدان بفتح الكاف وتشديد الدال
المهملة الحجر الرخو انتهى ويكفي الرمي به قبل حرقه وبعده على الاصح قوله والثالث
اي من واجبات الحج قوله الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه
ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الاتفاق على ركنيته قوله والافضل
للرجال الحلق اي ويجب ان نذره كذلك وهو استيصال الشعر بالموسى
قوله وللمراة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذره كذلك قوله واقل الحلق
ثلاث شعرات واقل ازالة الشعر واقل التقصير فتامل قوله وتقصير اي بقطع
بعض الشعرات فتامل قوله الموسى الخ هو آلة من حديد وفي نحو الكف

ويذكر

ويذكر ويونث قاله في القاموس ووزنه فعلى وقيل
مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته قوله من اللحية اي وبقية شعور
الوجه والبدن تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة
مبيت لياليها في منى وهو من الواجبات وسيأتي ما فيه قوله وسنن الحج
صوابه وسنن النسك او النسكين فتامل قوله سبع بتقديم السين على
الموحدة قوله احدها اي سنن الحج قوله الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل
نسك منهما باحرام وعمل وهو افضلها قوله بان يحرم اي الحاج قوله من
ميقاتها الخ هو بيان للاكمل فتامل قوله ويفرغ منه اي الحج قوله ثم يخرج
اي الحاج قوله الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة
او التنعيم او الحديبية قوله ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من
اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه
الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن
مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة
في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل
الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه قوله
والثاني اي من سنن الحج الخ قوله التلبية اي ولو بالعجمية فان لم يحسن عنها
مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة
لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي
بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في
المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويسن الاكثار
منها اي التلبية قوله ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره
ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم
فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما قوله ولفظها اي التلبية

قوله لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا والب البابا اذا
قام به لمثات ومعناها انا مقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثني
وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعني علي التكثير واصله البين لبين لك اي
اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج علي حد قوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين
في ان الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو الين وجوبا
واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الي الضمير بعد حذف الجار والنون فصار
لبيك ويسن لمن راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة لكن بلفظ اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنيئة
الداعة هي حياة الدار الاخرة قوله اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء واتي
بالميم المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة علي الاستئناف
وبفتحها علي التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان
الحمد لك علي كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة
لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع علي الابتدا ويكون
الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة لك قوله والملك اي قال شيخنا
الحافظ بن حجر هو بالنصب علي المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك
اه فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد لله علي نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك ولانه لا نعمة
الا لك والملك وهو معني مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله
تعالي لانه صاحب الملك فايدة يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك
لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم قوله لا شريك لك اي ويسن ان لا يزيد
علي هذه الكلمات شيا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله
الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلي الله عليه وسلم كذلك
قوله واذا فرغ من التلبيه اي بعد كل ثلاث منها مرات منها قوله صلي علي
النبي اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن
ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية قوله وسال

الله

الله تعالي اي ندبا بان يقول اللهم اني اسيلك رضاك والجنة واعوذ بك ١٩٨
من سخطك والنار ويسن ان يدعوا بما شا دينا ودنيا قال الزعفراني
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا
بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين
الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي ادا ما نويت وتقبل مني يا كريم
قوله والثالث اي من سنن الحج قوله طواف القدوم ويقال له طواف القادم
وطواف الورود وطواف التحية وغير ذلك قوله ويختص بحاج اي او حلال
قوله قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد
قوله اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو منفعل مع مفتقل
قوله والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة اي علي الوجه
المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي قوله واجب اي هو المعتمد فيجبر تركه
بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد
وتسمي ليلة الجمع ويسن ان ياخذ منها سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط
لا سبعون علي الراجح قوله والخامس اي من سنن الحج قوله ركعتا الطواف اي
وهما خلف المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتي الكافرون
والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم ثاقب
اه اقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم يصليان باي
صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك قال العلامة بن حجر وعلي الاول يتسقط
بغيرهما ثم ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية
المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما هو دام حيا
واجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الافضل
انه يصليها بعد فعل الفريضة فتامل قوله بعد الفراغ منه اي من الطواف
ويسر بالقراة فيهما اي الركعتين قوله خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت
الميزاب والا ففي بقية الحجر والا ففي بقية مكة والا فالحرم قوله ففي اي موضع
اي موضع شا اي متي شا قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته

وطواف التحية

[illegible]

والاذا لطف ... وجه الكعبة والاولى [illegible]

ويسن ان يدعو بعدها بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسألك ايمانا
يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني
بقضائك وقدرك قوله والسادس اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمنى
بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز صرفه (تركه) سميت بذلك لما يمنى
فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل بالمبيت في لياليها الثلاث
او الليلتين بناء على ما اعتمده الشم من ان المراد بها الواجب وبعضهم حمل
المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان
مبيتها الى التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه نظر خصوصا
مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر الا ان يقال الاولى حمله على مبيت
ليلة عرفة لانها سنة الا ان ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن تركه ح
على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب
معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص فتامل قوله والسابع اي من سنن
الحج قوله طواف الوداع الذي عده من السنن ضعيف لانه بعده لا منه فتامل
قوله لكن الاظهر الذي هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة
القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وعلم
ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت
ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت للرمي
اما هو فلا بد لهم منه ويشترط ان لا تمكث الرعاة الى الغروب بخلاف اهل
السقاية لان عذر الرعاة بالنهار بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن
للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم
والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها
من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته صلى الله عليه وسلم

ان يكثر

يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه
الاكثر وصلى ركعتين تحية المسجد وكونهما بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد فيها
خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة
الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلق
عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم
عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام
عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي
به نبي عن امته وعلى الك واصحابك وازواجك وعلى اهل بيتك
اجمعين ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله
عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله
عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه واذا اراد
السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة
من السلام وغيره قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه
له بخلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين
وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزرا
على الساعدين قوله حتما اي عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا
قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر في هذا الثاني بدليل
قوله عند الاحرام فتامل قوله عن المخيط هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة
او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى لانه اعم لافادته جواز الردا والازار

المرقع ومنع نحو المنسوج أي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث
الوصف فتأمل قوله إزار إلى آخره الإزار والمئزر ما يستر العورة قوله ورداء
وهو بالمد ما يرتدي به مذكر قال ابن الأنباري ولا يجوز تأنيثه قوله وإلا
فنظيفين إلخ ويكره المتنجس لجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج
على الأوجه **فصل** في بيان أحكام محرمات الإحرام وحكم الإحصار
والفوات للحج ويعتبر في حرمته كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا
مختارا وإلا فلا حرمة ولا فدية إلا فيما فيه إتلاف كإزالة الشعر ونحوه ولا فدية
على غير مكلف مطلقا قوله محرمات الإحرام أي ما شأنه التحريم على من
أحرم قوله على المحرم أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما قوله عشرة
أشيا أي بحسب ما ذكره منها هنا قوله لبس المخيط أي على الذكر يقينا
على الهيئة المعتادة فيه وع فكان الصواب ذكره بخلاف الارتداء بالقميص
أو القبا أو السراويل أو الائتزار قوله وخف أي ولو من زربون وقبقاب ستر
سيره أعلى قدميه لا نحو مداس قوله كدرع أي زردية قوله في جميع بدنه
إلخ هو متعلق بلبس أي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده
وخرج بالرجل المرأة فلها لبس جميع ذلك إلا القفازين كما يأتي ولبس
منهما شد نحو خرقة على يدها قوله الراس سواء شعره وبشرته قوله أو
بعضها إلخ فيه تأنيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب أو بعضه
لأن قاعدة أهل اللغة أن ما انفرد من الآدمي يذكر وما تعدد يؤنث
نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله من الرجل أي الذكر
يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى قوله بما يعد ساترا أي عرفا وإن لم يمنع
إدراك لون البشرة كالزجاج أو مهلهل النسج قوله كوضع يده على بعض
راسه أي ما لم يقصد بها الستر فيجب الفدية إن قصده عند العلامة
ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها أو غالبها
ما لم يقصد بها الستر أيضا فإن قصده حرم ووجبت الفدية لأن نحو القفة
يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد قوله بمحمل إلخ هو بفتح الميم الأولى

وكسر

وكسر الثانية كما يأتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف قوله من
المرأة أي الأنثى يقينا حرة أو أمة كالحرة على المعتمد قوله بما يعد ساترا أي عرفا
كما مر قوله أن تستر من وجهها أي لأن رأسها عورة فالمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه قوله
متجافيا عنه أي بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية عليها وإلا وجبت الفدية قوله يومر بالستر أي
ستر رأسه قوله ولبس المخيط أي يباح له لبسه قوله فالذي عليه الجمهور
إلخ هو المعتمد قوله وإن سترهما وجبت أي الفدية مع الحرمة لغير عذر وإن
كان الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة قوله كما عده المص إلخ هذا ما فهمه
الشم من أن المراد به التشرح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك
وإنما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر
الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس أو الوجه ولو من امرأة
أو أمرد بلغ أوان طلوع لحيته أو محلوقا لا نحو أقرع وأصلع ولا بقية شعور
البدن أو بشرته قوله لكن الذي في شم المهذب إلخ هو المعتمد قوله وكذلك الحلق
الشعر أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو إبط قوله وإحراقه أي
أو قصه قوله والمراد إزالته أي الشعر ولو شعرة واحدة أو بعضها من سائر
بدنه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولو من نحو أنف أو أذن أو عين أو حاجب
طال أو لا قوله ولو ناسيا أي أو جاهلا من حيث لزوم الفدية إذ
الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي
غيره فيما فيه إتلاف كما مر قوله تقليم الأظافر ولو بعض ظفر منها من ذكر أو خنثى
أو أنثى نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من
حيث الإحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لأنه تابع وكذا لو قطع
أصبعا بظفرها مثلا قوله فله إزالة المنكسر فقط أي ولا فدية عليه قوله ما
يقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد أكله ولو للتداوي وإن
كان له ريح طيب كالتفاح أو المصطكي والسنبل وسائر الأبازير

الطيبه فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي
قوله نحو مسك اي هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين
المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي فانظره
قوله وكافور وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو
اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين ودهر بوغام ومنثور ونرجس
وقرنفل وفاغية وفل وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه اي ببدنه
بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد خرج
به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا قوله ظاهره اي كاحتوائه على نحو مجمرة او وصول
نحو اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة
او مشيه عليها قوله كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم
لو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه قوله ما لو القت
الريح عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قوله
قتل الصيد ليس بقيد قوله البري وان استانس يعيش في البر ايضا وخرج
به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على
المعتمد قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول
غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش قوله او ما في اصله
ماكول اي كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد المتولد
بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه
لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين قوله ويحرم
ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصائده او بدلالة على
موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة
بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه
بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله التعرض
لجزئه اي كيده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه اي ووبره وبيضه

وفرخه

وفرخه تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له
من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله عقد النكاح اي ايجابا او قبولا
ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي باولها
وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح
وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه ويستوي في
جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد قوله ان يعقد النكاح اي فلا يصح
قوله في قبل او في دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او زوجة
او مملوكة ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه
اعانة على معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة
اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة كذلك اي
فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمناء باليد لا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم
من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع
بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع ذلك باشارة
المنكر بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة المؤنث وهي اولى
كما يدل له تفسير الشارح قوله وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي قوله والجماع
المذكور الخ هو مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل قوله مفسد
اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر وطاف
للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول
وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل تحلله الذي هو
من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق
ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو
انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل
على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه
نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني
وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو

صحيح علي اندراج طوافها في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو
يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سبق قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا
ما يتعلق بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة
بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق
كما مر والاخيران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد النكاح الخ هو مستثنى
من التعدية ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المص بقوله فانه لا ينعقد
الخ قوله ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله العمرة او الضمير فيه عايد
الي النسك فتامل قوله الا الوطي اي الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو
بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما
اشار اليه الش ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوايد الروضة انه
لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما
لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج علي الاصح في الروضة
في باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم اخري وفرع نفاسده
باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه تنبيه يجب علي
المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به لو لم يفسد
فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه
عن القضا وقع عن حجة الاسلام وتبقي الفاسدة عليه قوله ويلزمه
الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول قوله اي والحاج الخ فسر به
الش الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
عرفات قوله بعرفة فتبلا بد منه قوله تحلل الخ فلو استدامه حتي حج
به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام
للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم
قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان
لم يذكره المص ولا تجزيه تعد عن عمرة الاسلام واشار الش بقوله
حتما

حتما الي فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم قوله ان لم يكن سعي
فان كان قد سعي لم يجب اعادته علي المعتمد قوله فورا وان فاته بعذر قوله
لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
لانه بذل ما في وسعه قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه
والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه يسمي بذلك لتضيقه
بالفوات فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف
بعرفة وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمي هديا كما قاله
الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد
الياء قوله ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة
اي لم يات به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه
اي من حجه او عمرته قوله حتي ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن
ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه سابقا قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما
متي فات وقت تداركه كما ياتي قوله لزم الدم اي ولا يتوقف علي الاتيان
به لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل
الاتي قوله لم يلزمه بتركها شي اي من فساد او جبران وعلي انه لا يتوقف
تحلله عليها بالاولي وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من
محله قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي
بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتي ياتي به وان ترك واجبا
لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شي فصل في بيان
احكام انواع الدما الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله في
الاحرام اي المطلوب بسببه قوله خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط
تسعة وافرادها عشرون او واحد وعشرون من حيث هي اربعة

ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دماء حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة في الحج وسبعا في البلد
الثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
الثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخير وقدر في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد باصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحليلي ذوي احرام ... هذه دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خير خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك
اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات
وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد
بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على الترتيب اي والتقدير
يعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص
قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح ايضا ومنه
احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه قوله فصيام عشرة ايام الخ
فلو لم يتمكن منه حتى مات ففيه قولان احدهما انه يصوم عنه وليه
كصوم رمضان ثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد
طعام

طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط قوله تسن
قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعنى
انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها
قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها فيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له
ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام
به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل
من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في الزكاة ومتى احرم
به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم
لا يتصور عاذرا كما في ترك طواف الوداع فتامل قوله ثامن ويسمى يوم
التروية لترويهم فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان
فيه على اقدامهما يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصا
يتوكا عليها فسمي ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم
فيه من مكة الى منى قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها
اي السبعة ايام قوله فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان قوله صامها
اي السبعة ايام قوله كما في المحرر الخ هذا هو المعتمد قوله لكن الذي في
المنهاج الخ مرجوح قوله والثاني اي من الدماء الواجبة في الاحرام وانواعه
ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق
وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد
والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها
في بدنة الجماع قوله بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف النتف عليه
من الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل قوله او لثلاث شعرات
اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم ذلك ان اتحد الزمان والمكان
عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي

عن مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطي بصره من شعر
حاجبه او غطي بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر
انكسر وتاذي به كما مر وفرع قال العلامة بن قاسم لو ازال شعرة
واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة
امداد وان اتحد فمد واحد قوله على التخيير اي التقدير قوله اما شاة اي او
ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام
اي حيث شاء ولو متفرقة قوله آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم
الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة بن حجر واعترض هذا الجمع بانه
ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصوُع بالهمز
واجيب بان آصع مقلوب اصوع بالهمز فصار آصع بهمزتين ثم قلبت
الثانية الفا فصار وزنه افعل فايدة ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه قوله وفقرا الخ هو مستدرك او لدفع
توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق يشمل الاخر فتامل قوله لكل
منهم اي الفقراء والمساكين قوله نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري
كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم قوله والثالث الدم
الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا
ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت
المص عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي غني ان الشارع
امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه قوله
فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي قوله بان يقصد الخ هو معنى نية
التحلل بها قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او
سبع احدهما كما مر قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل
لحم الشاة لغير اهله الا الفقراء الحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى
يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على
فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه
نظر

١٥٦

نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك
فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل
الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى
للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجوا
زواله وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب (لحصر)
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سوا منع من الرجوع
ايضا او لا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له
وكيل في قضايه فانه لا يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده
به ولو من حجة الاسلام الا ان احرامه بغير اذنه حرام كنفل بغير
اذن اصليه اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها
منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطيها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس
الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند
حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه
فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كان قضا او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في
السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
قوله ويحلق راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط
قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله
الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله عا
له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما عدلا كما في الروضة
واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان بآخر تخير بينهما على الاصح
وما فيه نقل مما لا مثل له من نعم النعم حكمه حكم ما له مثل وذلك
كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان والمعز لحكم الصحابة

(في الهامش: لانه يعطل تعليمنا منها الذي يستحقها عليه — والرابع الاصل الا لاحرم — ولو للزوجة اذن لها زوجها فانه تحليلها ... — دس)

رضي الله عنهم وهذا غالبا في بعض انواع الحمام اذ لا يتاتى في
الفواخت ونحوها قوله اي بذبح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق
وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات قوله فيجب في قتل النعامة
بدنة اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحد من الابل كما تقدم ولم
يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دعاء الخ يعتبر فيها
الاجزاء في الاضحية لاجزاء الصيد وارتضاه شيخ شيخنا وان كان
شي من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي
بذلك فقال ، عندي سوال حسن مستطرف ، فرع على اصلين قد تفرعا ،
قابض شي برضي مالكه ، ويضمن القيمة والمثل معا ، قوله وفي الغزال
عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي
فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والمناف في الاول اه ويخرج عن
الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن
مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق
وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي
الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من
اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله واشتري بقيمته اي بقدرها
ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين
الشرا فلو قال المص ولخرج بدل واشتري به لكان اولى فتامل قوله على
مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين فيه القاطنين به او خارجا عنه ~~والمستوطنين~~ وهم
اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع
عليه نقله كما سياتي لكن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم
ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث[3] فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه قوله
ما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما قوله اخرج بقيمة
الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله

والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث

عالم

عالم بالتحريم اي مختار كما سبق اي في كلامه قوله على الترتيب اي والتعديل
قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المراة فالبدنة عليها
على المعتمد سواء كان المجامع الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا قوله فبقرة
الخ وهي تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم
في الزكاة قوله بسعر مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا
ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله واشترى بقيمتها
اي البدنة قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد
بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم
التعديل قوله واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعترض النووي عليه بالمنافية
لانه مبني على ان اطلاق الهدي يصرف لما يساق تقربا قوله ويختص
ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد
بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله ولا يجزيه
الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله ولا الاطعام اي تمليكه قوله الا بالحرم
اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المص كما مر قوله واقل ما يجزي
اي يدفع الهدي اي بعد ذبحه قوله الى ثلاثة مساكين او فقراء اي فاكثر
ولو غرباء قوله ويجزيه اي من لزمه دم الجبران قوله ولا عوض الخ المراد
انه يحرم صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما
مع الاثم في العامد العالم فتامل قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشارح
مكة عليها ثقال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم
المدينة الشريفة وو ج الطايف في الاثم لا في الضمان وسوا كان القاتل
مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه
طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لانه لا حرمة وقرار الضمان على
المكره بكسر الراء قوله ولو اهوم ثم من نقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا
المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر

هم

فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه
بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم للمحرم
قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم
او نقلت منه الي الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسوا في التحريم في
الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ
اوراقه بلا خبط يضرها واخذ ثمره وعود سواك منه فهو جائز
ويوخذ منه ان ما جرت عادتنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله
غيره فتامل قوله وتضمن الشجرة اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة قوله
بشاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت
الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الي حد الكبر وينبغي ان تجب
فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه واقره العلامة الرملي
وقال العلامة ابن حجر للبحث الاشاة تساوي سبعا مطلقا قوله كل
منهما اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي
ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هواء الحل بخلاف
عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف
البهايم بسكون اللام وللدواء ايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به
كرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معني الزرع لا للبيع
ولو لعلفها ويجوز زرعها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص
عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو طيب الريح مكة ولو للبيع
قوله بل ينبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير
فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة
نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ، ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ،
وسبعة اميال عراق وطائف ، وجدة عشر ثم تسع جعرانه ،

زاد

زاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينه ، وقد كملت فاشكر لربك احسانه
قوله اما الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل قوله
لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك كله كالحكم
السابق سواء اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته
وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه
تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح صيد
كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم
في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الى غيرهما ولو حرقا
كالاواني فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان
شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه
السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به
ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه
ثم اخذه واما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال
بيعا او اعطاء او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى كما في الروضة واصلها
نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي
الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات علي ان هذا مخالف لما
وقف عليه الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد وحمله علي ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن
الصلاح علي ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين
صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها
ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف
لها شي علي ان يوخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيئا من بيع او
اعطاء او نحو ذلك اتبع وان لم يتعرض لها الناظر فله بيعها وصرف
ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع
وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهو شجره

الدار كما قيل او غيره لم يشترط فيها مشيا و شرط تجديدها في كل عام مع علمه
بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح
في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا
وحايضا و للحرم تجنيبها ايم والله سبحانه وتعالي تم الربع الاول

كتاب احكام البيوع وغيرها

بالمعني الشامل لبيع المنافع كالاجارة
ولذلك جمعها المص هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة
فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الش لها فيما سياتي
نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المص كغيره العبادات عليها اهتماما
بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولقلة افراد فاعل البيوع
والاصل في البيع قوله تعالي واحل الله البيع الاية وخبر سيل رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بايع ومشتر
حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه
وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الي ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة او تعذر او شرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر
المص غيره فتامل قوله وشركة اي ووكالة مطلقة او مشروط عليه
فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع علي ان تشهد بخلاف بع
واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره قوله جمع
بيع اي بالمعني المشتمل علي الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايم علي
ما يقابل الشرا قال تعالي وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف
بانه تمليك مال علي وجه مخصوص والشرا تملك لذلك قوله مقابلة
شي بشي اي علي وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده
ونحو عيادة المريض فانها لا تسمي بيعا لغة قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلنا وفيت انا ... وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

فتخلعا لبس عمالت تحس اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا
اي

اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا قوله فاحسن ما قيل
في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفي ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك
عين مالية او منفعة كذلك علي التابيد بثمن مالي لكان اولي واحسن
لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامل
قوله مباحة هو قيد لابد منه قوله علي التابيد اي علي وجه التربة قوله
ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولي واظهر
قوله كتمليك حق البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البناء علي هذا
الجدار او السطح مثلا قوله وخرج بمثل الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد
قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج لمناسبتها للاجرة لخارجة به
ايم فتامل قوله فانها لا تسمي ثمنا بل اجرة قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفي انها
من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن
حيث اجزاء الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضره الخ قال
شيخنا لو ابقي المشاهدة علي حقيقتها لكان اولي لان معناها المرئية
للعاقدين انه اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر بعض
الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال
شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط هنا محققها بدليل قوله اذا الخ
لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد
غيره لانه سياتي في كلامه وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت
المص عن كونه معلوما لاستغنائه عنه بالمشاهدة في المعني وبالوصف
فيما الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة
ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل بالمقصود منه
قال شيخنا قياسا علي ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب
بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة
الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج

كان اوله... ولا يخفي
بيع ... اي...
... الم...

للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل قوله طاهر الخ قال شيخنا هذا
وما بعده سيأتي في كلام المص فهو مكرر اهـ واقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة
الشروط المذكورة في كلام المص وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها
فيما سيأتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة نعم يصح
بيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين
المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفع به اي نفعا
مناسبا من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه
تفريق محرم بان ماتت امه مثلا او استغني عنها قوله مقدورا على تسليمه
اي حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة
ولا نزع شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى واظهر
قوله للعاقد عليه ولاية اي تصرف جائز شرعا عليه بملك او ولاية او
وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط
فيه ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا
متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم
مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء العاقدين
على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح
بالعجمية والكناية والاشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي وهو
الايجاب قوله بعتك اي او بعت يدك مثلا حيث قصد بها الجملة
كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن
العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا واشار
الشارح بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح
تقديم القبول على الايجاب فتامل قوله وملكتك اي كذا بكذا قوله
والثاني اي وهو القبول قوله ونحوهما اي كقبلت مثلا قوله بيع شي
اي عين قوله في الذمة وهو لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم
بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح

تطهر بالغسل اذا لم تتشربه النجاسة ... نجسه ونحو متنجس

والراجح

والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة
لا سلم وهو جاير بينهما فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا
قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الصيغة الخ قال شيخنا لا يخفى ان
الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة اهـ اللهم الا ان
يجاب بان مراد المص هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه
حال العقد فان اهمل وصفه لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي
من الاشياء الاتية قوله غايبة هو معنى لم تشاهد اي غير مرئية
ولو كانت في المجلس كما مر قوله للمتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لوفى بالمراد وانما قال
والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع
يظن معه المعصية كنحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه
الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر والتجارة في بيع اكفان الموتى
والواجب كبيع المضطر او نحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد
الخ لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير
غالبا اي لا يغلب تغيرها قوله في المدة اي فيصح في المتساوي ولو وجدت
على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حال العقد قوله ظاهر الخ هو فيما لا بد منه قوله مملوك اي من
حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي
وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فايدة يجوز نقل اليد عن النجس
بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول اسقطت حقي
من هذا بكذا قوله منتفع اي انتفاعا مقصودا قوله وصرح المص بمفهوم هذه
الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر
المص مفهوم الملك اهـ اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا
فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المص به عن الاثنين معا

ومثله ما لو كان طاهرا ليس عليه كافتأمل ولا يصح شرا كافر مصحفا
ولا مسلما لا يمنع عليه ولا حربي آلة حرب قوله نجس اي ولو مخففة قوله
ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج قوله مما لا يمكن تطهيره اما
ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة
اجزاء منه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل
او الدبغ كجلد الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة فيه اي طاهرة بحال بين المشتري
وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم
استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في
شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته
وانما هو لامر طارئ لكنه قريبة في حق من ابعده عنه وح فيكون مكروها
وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله
كعقرب الخ العقرب واحد العقارب والانثى عقربة قوله وغل اي وخنفس
ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيث ويموت
بالريح الطيب **فصل** في بيان احكام الربا وهو بالقصر مقصور
كما قاله الشارح او بياء او بواو بدلها وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال
له رماء وربا بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وح فهو من
الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم
الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد
وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا
باردب قمح وزيادة عليه سواء كان من جنسه اولا باردب قمح من
غير زيادة مع عدم القبض في المجلس وينسب الى اليد لعدم القبض بها
اصالة وربا النسا هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان
قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو

الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتامل قوله لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيادة في
احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله
وشرعا مقابلة عوض بعوض الخ لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على
عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل
معيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا قوله في معيار
الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع
في المذروع قوله حالة العقد الخ قيد لا بد منه قوله والربا حرام اي اذا انتفت
المقتضية للصحة قوله وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما
مما جرت ع يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين
ولو مع البهائم سواء بعضهم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس له
ربويا وعلم من هذا كعمله ان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي لموصله
او مع غيره ولو نادرا ان المعقول ربوي خلافا للحويط بل قال البعض الشم
ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه قوله وتفكها اي كالتمر والزبيب
ونحوهما قوله او تداويا كالمصطكي والزنجبيل ونحوهما ايهم قوله ولا يجوز الربا
في غير ذلك اي المذكور مما يقصد به البهائم كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد
اصلا كاطراف قضبان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام
لكل عالم به او جاهل مقصر قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم
والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله من
ذلك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد اي مقابضة وقبضا حقيقيا
قبل التفرق او التخاير فلا تاتي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح
في قدر ما يقابله من الآخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا
ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يبيع اي ولا يجوز بيع
ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات الشرعية

وكان الاولي له تاخيرهذه الجملة لتعبيرها يتعلق الربا قوله حتي يقبضه اي منقولا
كان اولي وان اذن له البايع وقبض الثمن قوله سوا باعه للبايع اولغيره نعم ان
باعه للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان اقالة بلفظ البيع تنبيه يستثني
من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض
لتشوف الشارع اليه ما لم يكن يكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج
والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد
والوقف ولا بد في التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج
الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقرا ويحصل القبض
فيه باخذ الفقرا له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري
منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة
غير المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله
مطلقا وفي تفريغه جميع ما مر والسفينة الصغيرة تنجر بجره من المنقول
سوا كانت في البر او في البحر علي المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا
علي تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الي حيز ليس للبايع فيه
تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قوله بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية
وطحال وكلية وهو بسكون الحاء وبحركة وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام
بالكسر قوله بالحيوان اي ولو من نوعه او غير ماكول خلافا للشارح ومنه
السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه
من اللحم ايضا بخلافه بعده قوله لكن من ماكول الخ ليس بقيد فلا يجوز بيع
لحم نحو شاة بحمار ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولي له تقديم هذه
المسئلة علي التي قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان
الاولي تقديم هذا علي الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل قوله الا
متماثلا اي يقينا عما مر بعد كماله بوصوله حالة يتطلب فيها غالبا فلا
يباع رطبه بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع

شي

شي مما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي مماثلته نحو الدقيق بالمعنى
الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار
بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه ما من احد
الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما مطلقا قوله قبل التفرق اي وقبل
اختيار اللزوم كذلك قوله فيه قوله لا تفريق الصفقة اي والظاهر منها
الصحة فيما قبض دون غيره قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله بيع الغرر
وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما
ومنه المجهول المبهم وما لم يره قبل العقد رويه كل شي بحسبه من كل
ما يختلف به الغرض قوله او طير في الهوي يستثني منه النحل فيصح بيعه
وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل في بيان احكام الخيار بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا علي العاقدين في كل معاوضة
محضة واقعة علي العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا
جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب عتقا فخرج
بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد
بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة علي العين الواقعة
علي المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجايزة منهما
كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها
تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة
ونحوها فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه
في المجلس ويسمي هذا بنوعيه خيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي
وهو الارادة والثالث ويسمي خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر
مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا
عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها
والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشم

فيما سيأتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا قوله والمتبايعان
الخ متفاعلان اي البايع والمشتري الواو هنا للاستيناف كما مر فتامل
قوله ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو
اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره لا خيار صاحبه ما لم يمنع من الخروج
معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم
يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفا العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه
من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك
فان مشي كل منهما ولو الي صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة
قوله عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه
او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة مثلا قوله بينهما اي عرفا لا بروحهما
ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف
الاغما فانه ان رجي افاقته انتظر والا اقام الولي مقامه كما قاله شيخنا
وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الي الولي ولم يفصل
فيه فحرره والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغما كما قاله شيخنا
ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة
نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان لولي محجور
عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه علي الاصح قوله فلو اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر
لتضمنه الرضي باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه
قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به
التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فورا ليس قيدا قوله سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا.
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ح ايضا للحكم بعتق
المبيع فتامل قوله وما الي هنا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما

بان

بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه وح فقوله وكذا احدهما
الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به ان لهما ولا ان ذلك في ذاتهما
اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا شرطا ايقاع اثره وهو الاجازة
او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه
لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك علي المعتمد فليس لشارطه
لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار
له اتفاقا عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وانكره
وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك علي الاصح وليس
لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوايد
والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن اتفق عليه وتم
العقد لغيره رجع علي من تم له العقد قوله ان يشترطا الخيار اي في جميع
المبيع او في بعضه المعين قوله الي ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متوالية قوله وتحسب اي ابتدا المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط علي الراجح ولو قال الشم
وتحسب المدة من الشرط الخ ليشمل الصورتين وكان اولي ويجوز كون
الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر مدة
نحو حتي اشاور او ذكر مدة مجهولة او شرطا ابتداها من التفرق او من
الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي
كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما قوله بطل العقد
اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع
معيبا وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب
وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الي ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل
ثبوت الخيار به ان سبق علي تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشم
ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده وللخيار للبايع ومنه

كما يأتي ومثله الثمن المعين فرع الغبن لا يوجب اي يثبت الرد وان
فحش كمن اشتري زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها
قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق
وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة
قوله يفوت به غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زايدة وقلقة من
نحو فخذ او ساق لا يورث شيئا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار
بهما قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهايم
وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا وقلع نحو سن
في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة قوله كزنا رقيقه وسرقته واباقه
اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه
من نفسه وكذا الردة وكتابة العبد واما غير هذه من العيوب اذا لم
توجد عند المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم
يرض به موكله وله الرضا الا لا نحو ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي
ولا يصح قال شيخنا ومقتضي كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة
لكان اولي وانسب قوله بيع الثمرة المنفرد عن الشجر بخلاف بيعها مع
الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها بخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد
بدو الخ هو بضم الدال المهملة والباء الموحدة وكسر الواو المشدده قوله
اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا
قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الي حالة يطلب فيها
غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان اي
في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان
بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها
امتنع شرط القطع لانها لا تبقي فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت
قبل ان تقطع الثمره فهل يكلف القطع الا نظر الي ان شرط القطع موجود
كما

كما او لا يكلف القطع لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال
شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت
تنبيه يجري في بيان الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه
مرئيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه
قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان
كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقي بخلاف المبعل بالعين
المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخليه فسخ العقد او تعيب
ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح مما يغلب فيه
اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل
ف
التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق
بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ويسلم عن التلف والفساد
قوله او لم يخل الخ حتي لو شرطه علي المشتري بطل العقد لانه مخالف
لمقتضي العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي لا
يصح وهذه من تعلقات الربا وكلام الوجه ذكرها هناك وقد
مرت للاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمره
قبلها فتامل قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من
ما او من جنس ولا يصح منهما معا قوله بسكون الطاء اي مع فتح الراء
في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا
عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسيلة العرايا الاتيه
قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس مغليا بالنار وسوا فيه الحليب
وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم تختلف اصلها كزيت
او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج
وان كان اصلها الشيرج علي الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي
بيع الرطب علي النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في

الرطب والعنب عند تجفيفه وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة
اوسق ومثله ايض الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يجفف
والمعيار فيه الكيل تتمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او جاموس
عنزيما فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل
جنس والضان والمعز جنس اخر فصل في بيان احكام السلم ويقال
له السلف كما ذكره الش فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة
اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه
في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايض وحكى الرافعي في شرح مسند
الامام الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي
ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي
له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وفي الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو
نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الروية فاركانه خمسة مسلم
ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة وذكره المص عقب البيع لانه
نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله وهو بسكون الها وضمها قوله يعني واصطلاحا
هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايض ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز لغة الاستعجال
قوله موصوف الخ هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع
كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على
لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله والبيع اي السلم
قوله الايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه
على ما مر وانما افرده المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة
وقوله الاتي خمس شرايط الخ تقريب فانها اكثر من ذلك كما يعلم من الش فتامل
قوله ويصح السلم حالا اي عندنا فقط قوله ~~ومؤجلا اي عندنا فقط قوله~~

ومؤجلا

ومؤجلا اي عندنا كالايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله فان اطلقا اي لم
يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه اما راس مال السلم
فلا يصح فيه التاجيل للاجل وجب قبضه حقيقة في المجلس كما سياتي قوله في
الاصح الخ هو المعتمد قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تفيد ويعرف
بها كما اشار اليه الش فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤس الحيوان والاواني المعمولة
ولو من نحو نحاس عالم نصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال
المربعة وفي قطع من الجلد بعد دبوغه وزنا قوله في المسلم فيه اي نفسه
قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام
في كون المسلم فيه له صفات لا بذكر وجودها ليصح فان كان له صفات بغير
وجودها لم يصح فتامل قوله كلولو كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في
الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في ساير الجواهر الا في العقيق
لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا
نحوها وفرعها قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من
غير كما قال بعضهم اه والوجه الوجيه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود
مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله
لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فيه فتامل قوله ومعجون اي ومنه الغالية
المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنها ايض
الترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال له ايض طراق
وهو المركب بخلاف المفرد منه كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه قوله فان
انضبطت اجزاوه اي كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي
وهو المركب من نحو حرير وقطن قوله كجبن الخ هو بسكون الباء الموحدة وضمها
مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله
تحريف من الناسخ والا ففيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا
مقصودا بل هو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك
فظاهر لكن كلامه ينافيه اه اقول ولا محل لهذا النظر لان فيه من الملح

والانفحة من نحو الجدي كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال
المحلي وغيره وهو المعتمد قوله والشرط الثالث الخ خالف المصنف هنا اسلوبه
السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع
ايهام انه جزء من الشروط قبله فتامل قوله لطبخ او شي او قلي كاللحم
في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الثالث قوله كالعسل اي
اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد وهو عسل
القصب والدبس والصابون والنيلان نارها مضبوطة قال العلامة
الرملي ومثلها الكنافة باللام او الدال لذلك اه وفارق عدم صحة بيع
بعض المذكور ببعض لضيق باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك
بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفيه السابق فتامل قوله ان
لا يكون من معين الخ مثله الشيخ بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو
ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل
هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة او
بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية
الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار
ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب
والمعتبر فيه كثرة التمر وقلته اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية
عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية
اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا
يصح في الجميع قوله ثم لصحة المسلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفى ان النسخة الاولى
اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد
اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض
النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك

فتامل

١٦٤

فتامل قوله ان يضبطه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى قوله بعد
ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان او عدلان كما مر قوله التي يختلف بها
الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح
بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان العينين
من غير اكتحال والدعج وهو سواد مع السعة والملاحة وهي تناسب
الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك
فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة ويكفي في
القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها قوله نوعه
كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره قوله وانوثته
اي او ثيوبته او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه
ولو واضحا لندرة وجوده اه قال العلامة بن قاسم والمسئلة في الناشري
وغيره قوله تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به
ما لو كان اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه
لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر
فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا
مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان
خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها قوله واللون الخ ولا يجب
ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك
قوله في الطير اي وكذا السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ
او غيره ويقبل عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيا [illegible]
او مبينين وزنا قوله والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني
ذكر بلده عن ذكر نوعه [illegible] من نسخ فلان مثلا قوله كقطن عراقي

اي اوشامي او مصري او صعيدي قوله والغلط والدقة بالدال المهملة
وهما وصفان للغزل علي الاصل وقد يقال الثاني علي النسج كعكسه
قوله والصفاقة او الرقة بالراء المهملة وهما وصف للنسج والاول ضم الخيوط
بعضها الي بعض والثاني عدمه قوله يحمل علي الخام لا علي المقصور الخ
ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم
في المقصور ابتداء ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد
الصبغ فرجه كالتوبه ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده
وجرمه وعتقه او حداثته وبسبب ذكر كونه عتيق عام او عامين
ومطلقه يحمل علي ما يسمي عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر الخ لا حاجة الي هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره انضباطه
له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده
فتامل قوله في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك
ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا
نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن
قوله في موزون ومنه النقد ان خلا بيع فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل
وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن
الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل
والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة
من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في معدود اي كالاحجار ونحوها
قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور في قول المص الخ انما خالف المص الاسلوب
فيه لوجود اداة الشرط اولا فافهم ان المراد بالشرط ذكر المحل لا التاجيله
لانه قد تقدم فتامل قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي
المبني للفاعل اي العاقد تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت مما

يفرضه

بعرفها العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادي
ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال اليه او الي راسه او هلاله
وعلي اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد
ويحمل الشهر علي العربي فان قيد بغيره عمل به ولا احتمال انعاد ذكرناه
هو مفاد كلام المص والشر وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا
الي وقت كذا او بعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم
فقول الشر كشهر كذا ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المص فتامل
قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز
وان اطلق حمل علي الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغي
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغي المنكسر
لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي
يغلب علي الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقته ووجوبه
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله
عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح
كما قاله الشيخان انه الاقرب الي كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه
وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم فيه الخ هو ظاهر في محل الاحضار
فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا
او يوجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح
ان يكون مثالا لهما فتامل قوله اذا كان الموضع لا يصلح الخ فلو صلح له
ولم يكن لحمله من بلده الي محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم
يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب
محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل وينبغي ان يقال في بلد كذا
ويوصله الي نحو السوق ويجيء الي داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر

لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الي موضع التسليم الخ لو قال
اليه لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان
يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا
تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمي ثمنا
وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل
قوله ان يتقابضا الخ لا يخفي ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل
من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم اليه علي
انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط علي المعتمد كما في البيع مع ان
هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست علي بابها
فتامل قوله قبل التفرق وقال المسلم اليه قبلته ولا بينة له صدق
المدعي صدق مدعي الصحة قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي
فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي
اي وهي في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان
قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه
في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل
دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان
كان بعد محله اجبر علي القبول مطلقا وعليه وعلي الابرا ان كان
الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محال التسليم وجب
الدفع والقبول ان لم يكن لحمله موبة لم يلزم الدفع ما لم يتحملها المسلم
ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن ان
يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار وشرط
ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل **فصل**
في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال ويقال رهن
بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالي فرهن مقبوضة وهو احد
الوثايق

الوثايق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهو لخوف الجحد والاولان
لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع
وان لا يشتمل علي ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوايده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
اي الثابتة وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ
ليدخل نحو التركة لكان اولي اللهم الا ان يقال هذا التعريف للرهن
الجعلي فتامل قوله ماليه اي متمولة قوله الا بايجاب اي من الراهن
قوله وقبول اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال اهل
تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي وانسب ليخرج به الولي
في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة
ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك المصلحة قوله وذكر المص ضابط المرهو ن
الخ لو قال والمرهون به لوفي بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل
قوله وكلما جاز بيعه اي يصح بيعه لذاته قوله جاز رهنه اي وما لا
يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا
الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور علي تسليمه ولا المدبر
لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاءة فيبطل مقصود
الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشر ط
بيعه قبلها ولا الارض المزروعة **تنبيه** يستثني من مفهوم كلام
المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعا ن
عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه
حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزايد علي قيمته قيمة الاخر ويوزع
الثمن علي قيمتهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مايه
وقيمته مع الاخر مايه وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله

وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ قيد لابد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان قوله او مستعارة او مستامة او مستاجرة قوله من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو سكت المص عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق لتكون حاملا لا اخذه على رده لم يصح وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز باستقر الخ لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو ما لا ليدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وح فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل قوله ولذا الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطئ ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باغمايه بل تنتظر افاقته وانحالت فان ايس منها فكالمجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمير عصير لان حكم

هن

و

ولذا فلو قبض... لو كان المبيع في مدة الخيار... الرهن به...

الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يتقيد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه اي وهو ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه مما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالتزوج مع احتمال انقضاء مدتهما ويمتنع عليه الوطئ لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطئ والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا ولم يطا جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيها فينفذ عتقه والايلاد لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او يلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين قوله فيه اي في المرهون قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعى اي المرتهن قوله تلفه اي تلف المرهون

الراهن

فلو اختلفا في قبضه... لو كان الرهن ... بيد الراهن... حالا ...

٥٥

قوله فان قبض الخ ومثله القبض البراة منه والارث والاعتياض عنه
وغير ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل قوله حتى يقضي
جميعه اي اذا اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد وان كثر
المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما
لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن بوفاء بعضهم
حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك بما يخصه فلو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادي احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه خاتمة
كل امين ادعي الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري
فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فصل
في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما
ستاتي انهاها بعضهم الي نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي انه هذا
الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله ولعل اقتصار الش هنا على
حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المص لكونهما يحتاج ضرب القاضي عليهما
بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولي واعم والاصل فيه
قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل الاية فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل
هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع
شرع لمصلحة الغير والحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم
اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب
الديون والورثة والسيد قوله فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا
من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه اقول ما قاله شيخنا
ليس مراد الشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم

الا

١٦٨ الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل قوله على ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا
والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام المص وغيره الش وجعل
محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقريرا فتامل
قوله وفسره اي السفيه قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي
قوله في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه
رميه في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير
فايدة سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد
او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان
علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه قوله وللمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة
الترك وكذا الاثنان بعد بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه
بطلب الغرما او بطلبه هو او على وليه بذلك ويجب على الحاكم
الحجر بالطلب من الغرما او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين
الذين للولي لهم قوله الذي ارتكبته الديون الخ لامه للجنس ويعتبر
كونها لادمي مالية لازمة زايدة على ماله العيني او الديني الذي يتيسر
الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له
فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالي ولو فوريا على المعتمد
كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة والحل الدين المؤجل
الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل
موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل
الا به فلا فايدة للردة قلنا يترتب على ذلك التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال
شيخنا الشبراملسي تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة بماله
لبعض الغرما فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من

البينة فيباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانة
او منصبه لان تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين ويترك
له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لايق به وهو قميص وسراويل ومنديل
ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتاء جبة او فروة ولا يلزمه ان
يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له الا لدين
عصي بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبسط
لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم
يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان ياتي هنا عند تكرر النسخ
ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله
وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل
الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد
في ماله اشتري له قوله بدينه اي ان كان واحدا قوله او بديونه اي ان
كانت متعدده قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف وانتهاؤه
بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد علي
الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا الصبا
كما مر تنبيه تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثه
وما زاد عليه لا ينفذ به فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله
وهب داره في نصف ماله ولم تجز الورثه الزايد وهو ثلث الدار صار
الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البلويني وغيره وللموصي له بالثلث
ان يتركه قوله وهو ثلث التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
للعفو بتصرفه بوصية او نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه
مقدم علي غيره وهو المعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث
كما قاله الشيخان واقراه قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق
في حجره لله تعالي وللسيد كما مر قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان
او انثي ولو مميزا وهو بسلب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا

كان ولد كافر ويجب المميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان
يفتنوه وطمعا في ثباته بعد بلوغه علي الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر
هدد فان اصر رد الي اهله قوله والمجنون الخ وهو بسلب العبارة اي عبارة
المعاملة والدين كالبيع والاسلام وبسلب الولايات ايضا كما سياتي ووجه
سلبها احتياجه الي من يتولي عليه ووجه سلب العبارة في الاموال
عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
وكذا الاتلافات فيستفاد منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه علي
غيره قوله غير صحيح اي بل باطل مطلقا علي ما سبق قوله فلا يصح منهم
اي الصبي والمجنون والسفيه واشار الشارح الي ان الكلام في التصرف
المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال الهدية
من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات
والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه تصرفات اخري مذكورة
في المطولات ويرفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروج منيه
ووقت امكانه استكمال تسع سنين تحديدا او بلوغه خمسة عشر
سنة قمرية تحديدا ذكرا كان او انثي ولو مميزا كما مر وبالحيض والحبل
في الانثي واما الخنثي المشكل فحكمه انه اذا امني بذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه لان وجد احدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر
من الاخر خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه
الي رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن
بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد
حتي يحجر عليه القاضي وان رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض
بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه قوله واشتري كلا منهما
اي الطعام او غيره قوله دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة
ابتداء فيصح اقراره بعين او دين ان اسند الي ما قبل الحجر بعيب وقد
مصلحة لمن لها قوله فيما زاد علي الثلث اي في غير عوض وصية لوارث والافلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر
ذلك اي المذكور من الاجازة والرد قوله من بعده اي لان الاجازة والرد
انما يعتبران من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت
قال شيخنا ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولى واتسب قوله لنظن ان
المال اي الموصى به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله صدق بيمينه
اي فتبطل اجازته فيما زاد علي الثلث قوله وتصرف العبد اي
الرقيق ولو انثي باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات
فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان
اذن له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد علي ثلاثة
ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات
والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة
وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف علي اذن السيد وهو المعاملات
كالبيع والاجارة قوله اذا عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وايسر
وهذا فيما لزمه برضي مستحقه كبيع وقرض واما ان لزمه بغير رضي
مستحقه كتلف بغصب تلف برقبته فيباع فيه قهرا على السيد
ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لو لزمه
برضي مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده
ويصح اقراره بموجب عقوبة كقطع في السرقة ولا يلزمه المال
قوله فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا قوله صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه
وذمته علي ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره **فصل**
في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم علي الحقوق والتنازع
فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في ساير العقود فيكون بيعا واجارة
وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
ولفظه يتعدي للمتروك بعن وعن و للماخوذ بعلي والبا غالبا

وهو

١٧

وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن
غيره والاصل فيه قوله تعالي والصلح خير وخبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز وفي
بعض النسخ ويصح قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة
واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان
اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه او بعنيه او زوجنيه بكذا
الامة كان اقرارا علك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار علك
المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه علي انكاره لانه الاصل قوله في الاموال
اي الثابتة في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل
في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا
يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع
فتامل قوله وكذا ما افضي اي الخ قوله فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل
قوله ابرا اي وان وقع من دين علي بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ
الابرا والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف
العشرة وصالحتك علي نصفها وفي هذا لا يحتاج الي قبول نظرا للفظ
الابرا ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول
فتامل قوله ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين علي دين او
عين فتامل اي دينه الخ انما قصره الشارح علي ذلك مع شموله لبعض العين
نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامله قوله علي خمسمايه منها اي الالف قوله اي
تعليق الصلح الي اخره مراده به ما يشمل الشرط فتنبه بدليل مثاله الاتي
فتامل قوله عدوله عن حقه اي المدعي به كان ادعي عليه الخ هو شامل
للصلح من عين علي عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا الو

[illegible]

صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وتقره على ذلك لبس في محله ولا
ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار
على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايض يجري فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تجري فيه احكامه وان صالحه
منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لعينها بها من المدعي عليه للمدعي
وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بعينها من المدعي لغريمه
وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين
على عين فهو من الجائز الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
التعيين في المجلس والتقابض هنا والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايض وان
لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس او على دين سابق فباطل قوله اي
على هيئة الصلح الخ كان الاولى ان يقول عليها الا انه راجع الى المعاوضة
فتامل قوله فهبة منه لبعضها او يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه
وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي
وبشرط صحته الاقرار ايض فان كان باذن المدعي عليه وعاله فهو وكالة
فهو وكالة او عال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض
او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله ويجوز للانسان اي
يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد
رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه قوله بضم اوله اي واسكان
ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها
جنوحا اذا مال واجنح يجنح واجنحه غيره قوله في طريق او وقفه المالك
ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث قوله ويسمى ايض بالشارع الخ وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له
قول شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان
او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او
نحو بير موقوفة على العموم او نحوهما كذلك فكالشارع من اوله الى
ذلك

وان صالحه عن دين على دين امتنع الا ان
يشترط قبضه في المجلس صح

ذلك الموقوف خلافا لبعض الايمة رضي الله عنهم قوله بحيث لا يتضرر المار به
اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله
لحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها قوله الغالبة بالغين المعجمة والبا الموحدة
بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعدها للام لانه للضابط
لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين والطريق بينهما كالجناح
قوله المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشقدف
المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعروفة
بالمحارة وبالمحمل المغطى ايض عند العامة ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان
عندهم قوله اما الذمي الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح
ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بير او غرس شجرة في
الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم
المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون بها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع
اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد
مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف
ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايض بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل
ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع
مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم قوله ولا يجوز اي فيحرم
ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد قوله في
الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
وبير موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايض قال العلامة
البرلسي وهو فارسي معرب قوله الا باذن الشركاء ومنهم المؤجر والمعير
والمستاجر والمستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد كماله قوله
والمراد بهم اي الشركاء قوله وكل من الشركاء الخ فيه اشارة الى بيان قدر
استحقاق كل شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة

راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق من الباب الاول بان
سده او سمره والا فلابد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره اي الي
جهة اخر الدرب سواء سد الاول اولا قوله الا باذن من الشركاء الخ والمعتبر
في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله
ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب
وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متي شاؤا
ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف والشبابيك للاستضاءة في
جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع علي حريم جاره وللجاره ان يبني في ملكه
جدارا مقابلا لها يمنع الروية فيها **تتمة** لو تنازعا جدارا او سقفا
بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهما
فهو بينهما لاحتمال اليد **فصل** في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان كما في البيع ونحوه والايجاب [فصل]
لفظها بل هو او ما يودي معناه كنقلت الي فلان او جعلت ما استحقه
علي فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تكون كناية علي المعتمد
ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة بن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل
فيها قوله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع باسكان
التا فيهما اي فليحتل وجوز العلامة بن حجر تشديدها في الثاني ويسن
قبولها علي ملي غير ما طل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس علي ساير المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الي ان الانتقال
اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل
قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الي اخري او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة
المحيل الي ذمة المحال عليه لكان اولي واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق
محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل

هو التحول عن ... تفسيره به ... بمفهوم الانتقال

قوله

قوله وشرائط الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفي ان المص عبر
عن بعضها بالشروط تجوزا فتامل قوله رضي المحيل هذا ان كان بمعني الايجاب
كما يدل عليه ما بعده فهو جزء منها لصيغة فان كان بمعني ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المص فيه بالرضي
اشارة الي عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضي المذكور
وقوع الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل
قوله لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه
محل الحق وللمحيل ان يستوفيه بغيره وباي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة علي
الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة علي التركة لانها ليس
محالا عليه ولا تصح الحوالة ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب
بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة علي من لا دين
عليه وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين
عليه بالاولي قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه
بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون الحق الخ لو اطلقه
المص او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولي واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل
قوله مستقرا اي لازما ولو مالا كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره
الش من الاعتراض عليه مبني علي ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به ما تم ملكه عليه فيدخل فيه
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد علي
المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمنه واحلت به كما في البيع الضمني
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين
الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده علي
اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين
السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد علي

اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح الان
يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعني اللزوم او بمعني
ما حصل به استيفاء مقابله كعوله مستقر من الاجرة على هلك المؤجر بقدر
ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه قوله وحينئذ
فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق ما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف عليه
في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة على خمسة من
عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شيئا من ذلك او عقد على ما اختلفا
او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او
ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر من ثم بل ينفك الرهن ويبرا الضامن
بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس
او شرط قوله والحلول والتاجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كثوب قوله
ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو
خلاف صنيع المتن اهـ اقول وهذا لا ينافي لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام
مستانف من الشارح فلا اعتراض عليه فتامل قوله ويتحول حق المحال
اي نظيره قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو
الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلف
في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان
بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ من الضمن لان المال
في ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية
والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان
في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي
والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة وانشد بعضهم فقالوا
، ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ، فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط ،
قوله وهو اي الضمان لغة مصدر ضمنت الشيء اضمنه ضمانا قوله اذا كفلته

لخ

الخ هو بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولي واحسن
لانه لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال لكان
اولي واعم فتامل وشرط الضامن من اهلية التصرف اي بان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح
ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع
اذا تعدد او دخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصي بمنفعته والمعتبر فيه اذن
الموصي له في الاكتساب المعتاد والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب
والعاجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ويتوزع فيه لان
وقت الضمان مستقل ولا يقال الان صار رقيقا فلا يصح ضمانه لانا نقول
هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا قلنا ان
الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقي الضمان ح فحرره لا ضمان
الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة
او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذنه ويتبع
ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده
عند شيخ شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان
المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي
باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع علي
قواعد المعاقدات ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه
ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك علي
فلان بخلاف دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص اذا خلي عن
النية فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة
نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان وكفيل

وقيل يكفي اذن الاصل فقط واذن المالك ... الخ

نبيعه الحنطة بكذا فاذا مضي برئت قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة
الي شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا وبالعكس الاصل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا
ادعيا التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذ نص هي تحت يده او قدرته علي
انتزاعها منه قوله اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا بين للضامن
قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا انها معلومة السن والعدد
ويرجع في صفتها الي غالب ابل اهل البلد قوله والتعبير بالمستقرة
الخ فتقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح
ولذلك ضمان الدين الذي علي المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن
الخيار فهو وارد علي كلام المص والنووي فتامله قوله فلا يصح ضمانها اي
المجهول بجنسها او نوعها او صفتها او قدرها او صفة باطل فلا بد من علم المبري
مطلقا واما المبين فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا
جمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانه يرجع فيها
الي الصفة عنها كما فعله الشارح في كلام المص منطوقا ومفهوما لا تستقيم
فتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تنبيه من ابرا
انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط بري منه في الدنيا والاخرة والا فلا
بري منه في الدنيا لا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة
من شاء اي بكل الدين او ببعضه قوله من الضامن الخ وكذا قال شيخنا
ولا يخفي ان المضمون واحد تعدد محله اهـ ومتي بري احدهما بري الاخر
وكذا لو ابرا المحيل المدين الاصيل بخلاف عكسه قوله علي ما بينا
اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقط
في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولي قوله رجع اي ان اشهد بالادا رجلا
يحلف معه او ادي بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين قوله باذنه
اي لانه صرف ماله الي منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده

باذنه

بلا اذن او الضمان باذن في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن
في الادا فقط نعم ان اذن عنه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادي من سهم
الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادي دين غيره باذنه من
غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا ما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كمقوله
بع الخ قال شيخنا غ تبطله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مالم يجب ولم يوجد
اهـ اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بقدر
الثمن وهو وان لم يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل
وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي
ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما
يستقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة
واصلها ويو منحه ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المص ليكون
توطية لقوله الادرك المبيع الخ فتامل قوله الادرك اي هو بفتح الدال المهملة
والراء وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة
اهـ وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمي ضمان العهدة ايضا قوله درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه
قوله ان خرج اي مقابل اي المضمون من مبيع او ثمن قوله مستحقا اي او ناقصا
ورد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف
للاخر وجد مستحقا فتامل

فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف

يقال كفله وكفل به وكفل عنه ويكفل به وهي من الضمان كما مر
لكنها خاصة بالابدان كما ياتي قوله وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار
ايضا قوله بالبدن اي اي او بجزيه الشايع او الذي لا يعيش بدونه
قوله جايزة اي حالا ومؤجلا قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله كقصاص
وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق

ولا بقدر المال ولا

به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال

بنفسه ولا عن غيرها قوله وصح بحق الادمي حق الله تعالى الي فيه نظر اذ

حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض

حق الله تعالى بحق الادمي تصح الكفالة ببدن كما اشار اليه الشم بالتمثيل

بحد السرقة والشرب والزنا وعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه

وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل

دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف وظاهر انه لا تصح كفالة ويتعين

محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط

موافقته للمكفول على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق

لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع

كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الي فاعله بان يحضر المكفول ويسلم

نفسه عن الكفيل والمضاف الي مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب

منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعث ان

عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة

ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الي تعذر حضوره او وفاء الدين ويخرج

به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه

فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان

وقف ساكتا او سلم علي المكفول لم يبرا الكفيل بذلك فصل

في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح

الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب

ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم

قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح منهجه

وغيره قال الحافظ بن حجر وهذا وهم وانما السايب بن ابي السايب صيفي

بن عابد المخزومي كما روى ابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم

انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة

فلما

٢ اسعد ونفسه فان عجز عن جمالحجة ثم
الي حضوره للشهادة عليه بعينه اذا لم يعرف
لا وليه واذن العبد فوجنته او ما ولي وان
بلا اذن شرط ولم يا ذن 222

١٧٥ فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري

اه اقول وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل علي جوازها لانه

تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب

المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه

صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع

منه وقيل ان قايل ذلك هو السايب المذكور افتخارا منه بشركته صلى

الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم علي

ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه

لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي

شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان

وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان

يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا

مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا وجوزها

الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه

مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع

علي اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا

في الحديث شرعا فيه هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما

او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب

او غيره وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه

من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل

مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه جنسا او متفاوت وهذه الثلاثة

باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة علي الاشهر ويجوز

فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها علي غيرها بصحتها لكن المصحح في

فتحها انه من عنان السما اي سحابها لعلوها علي بقية الانواع وهي صحيحة

كما مر ولذلك اقتصر عليها المص قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي

ثبوت ذلك استحق الخ قوله علي ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي
نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرهما بعده م
للبيان فتامل قوله ولا تصح اي الشركة قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من
النقد قبل تخلصه بناء علي انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي
فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك علي الراجح فما ذكره الشارح تبعا
لكلام المص وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون
الشركة ايضا علي المثلي الخ قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما
بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولي من الخلط المذكور قوله
من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته
بنصف حصة الاخر مثلا سواء اتفقت الجزات في القدر اولا فان باع
احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة قوله ان يتفقا في الجنس
الخ خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت
منه لان الربح والخسران علي قدرهما كما ياتي قوله والنوع الخ هو بمعني
ما يشمل الصفة فتامل قوله ان يخلط المالين اي قبل العقد فقط فان
وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكف كما قال شيخنا البابلي واقره
شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا للبعض
المتاخرين ونقله العلامة بن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد
بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل واحد
الخ فالشرط كون الاذن في التصرف في التجارة او مطلقا وكونه غير مقيد
بجنس واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا
يصح قبله وهو كذلك ونقل كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما
يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا
لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولي بل مستقيما اذ لا يصح البيع
بثمن المثل وثم راغب باكثر قوله ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه

الاصل

الاصل ببيعه بمثل ما قال الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ نعم اذا ذكرا بلدا فللمتصرف
يتوقف علي السفر اليها فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لما قبله فتامل
قوله وفي نسخه قوله لا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف
المتصرف لا في حصة شريكه قوله علي قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار
القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزا فلو خلطا قفيزين بمائة بقفيز
بخمسين فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف علي التصريح به
وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله وتفاوتا فيه
اي في العمل او المال قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر
كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متي شاء الخ فالشريكان امين ما لم يتعد
او يستعمل المال المشترك والا فهو ما مستعيران كان باذن الاخر والا فغا صب
ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وتلفه وشرايه لنفسه
او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعي الاخر انه مشترك
قوله وينعزلان اي الشريكان قوله اذا غمي عليه اي ولو قليلا ومنه
التشريك المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جايز قال العلامة البرلسي
وهي مسيلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتي حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خاتمة سيل ابن
ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت
بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او
يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان
كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة
ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه وله فهي
مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده من غير اذن شريكه ولم
يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال
ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له

ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت
عنده من غير تقصير **فصل** في بيان احكام الوكالة مصدر
وكل اسم مصدر توكل والاصل فيه قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشم
الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز التصرف فيه الخ اذ المعنى كل
من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره
وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره
ويلزم من ذلك وجود صيغة لتخرج عن نحو الفضول وهي باللفظ من
احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر وعلى التراخي ويستثنى من الكلية المذكوره
طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل
القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل
في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الروية والمحرم يوكل حلالا في
عقد النكاح بعد التحلل او يطلق فيحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل
حلالا محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض **قول** وهي اي الوكالة
قول بفتح الواو وكسرها واما الفتح افصح **قول** في اللغة التفويض يقال
وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على
الله **قول** تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يرد عزمن
نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك **قول** وخرج بهذا القيد الخ انما صرح
الشم بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المص لم يذكر ما
خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سياتي
فتامل **قول** وكل هو بالرفع الخ فتامل **قول** جاز له ان يوكل فيه اي غالبا
قول فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت
لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطي

ويصح

١٧٧

ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره **قول** وشرط الموكل فيه
اي زيادة على ما مر ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها
او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار
وشهادة ونحو تدريس الا المسائل معينة **قول** الا الحج وكذا العمرة وتجهيز
الميت غير الصلاة عليه **قول** وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة
وتفرقة كفارة ومنذور **قول** وان علكه الموكل اي حال التوكيل **قول** في بيع
عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه ومن طلاق هذه
الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقاي وان لم تكن اموالهم وارقاوه
معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط الوكيل
ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح نحو وكلتك
في بيع كذا شهر الا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعه **قول** عقد جائز اي ولو بجعل **قول** فسخها اي الوكالة **قول** متى شاء اي ولو
بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي نعم
ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله
الاذرعي **قول** او اغمائه وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر
سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له
شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشرا وكذا بفسق في نحو عقد
نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج
لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعدد انكارها بلا غرض **قول**
والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه **قول** امين ولو بجعل فيصدق في دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته **قول** فيما يقبضه اي لموكله ولو
من جهة مضمنة **قول** ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى **قول** الا

وكل مسلم على الراجح ويصح توكيل ... (margin, partly illegible)

او نحوذلك

بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان لم يأثم كان يركب
الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه
قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم
يراه واذا اعاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه
بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز اي ولا يصح بيعه ويضمن
قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل الخ نعم ان تزاد
راغب في زمن الخيار للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد
الاول وان لم يعلم بعين الراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح قوله
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فان استويا اي في البيع قوله
تخير اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راع الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه قوله ولا يبيع بالفلوس
اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان
من الذهب خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من
العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق
ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع ما شئت جاز بغير
نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب
باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ان يبيع الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه
قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل
الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل
كما قاله المتولي الخ هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه
البالغ قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم
الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرضه او غيبته لم يوكل فيه
ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن

وليس

١٧٨

وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه قوله للوكيل
مطالبته بالثمن الذي في ذمته بيد الموكل وله مطالبة ~~بالثمن الذي في ذمة~~
الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن قوله ولا
يقر الوكيل الخ انما حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه
المتعين وجعل مثله الابراء والصلح فتامل قوله ساقط في بعض النسخ
اي واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل
في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من
الوكيل فتامل قوله ~~والاصح ان التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما~~
~~ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل قوله والاصح~~
~~ان التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما~~
~~من الوكيل فتامل~~ قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن
على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان
بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني ومقرا على الاصح ان قال
لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك
لتقر لفلان بكذا قطعا ان لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح
فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا تنبيه اعلم ان الاحكام العقد
تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد
حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل

فصل

في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من
قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى ءاقررتم واخذتم على
ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة
والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته
عن الثالث متعين كما ستعرفه قوله وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت
من قر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار بحق عن المقر اي لغيره
قوله خرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على

غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر
فيها عن محسوس فهي الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا
ففتوي قوله ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه
الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وستاتي قوله حق الله تعالي الخ
هو بمعني ما يطلب فيه منه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد
به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة قوله والثاني
حق الادمي اي بمعني ما استحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه
بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع
كما سيذكره الشارح ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة
كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله وهو التوبة منه
سترا علي نفسه وكذا للشاهد اذا راه مصلحة قوله كان يقول من اقر بالزنا
خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا
يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد
البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر
ما استند اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبت فيه اي ما زنيت او وما سكرت او ما
سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته زنا وسوا رجع قبل الحد وفي اثنايه
فيسقط كله او بقيته فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي
من الدية بعدد الضربات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما
تقدم قوله وتفتقر صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من
المقر الذي هو احد اركان الاربعة كما قال قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت
باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه
ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب
سهم الغزاة او اثبات سهمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا
فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه
عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا علي الاحتلام اما البلوغ بالسن

فلابد

فلابد فيه من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمي عليه قوله وزايل العقل الخ
ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل ويكون عطفه على
ما قبله من عطف العام علي الخاص وان اريد به السكران خرج به النايم ويكون
عطفه علي ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه لكن الاول اولي قوله عاتعذر فيه
الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل اي المتعدي لان المراد عند الاطلاق
واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه
الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انوا قول وهذا مبني علي ان المراد
بالسكران من زال تمييزه بشي متعد به حتي شمل الجنون والاغما وغيرهما
فان اريد به من تعاطي ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من
تعاطي شيا متعمدا وحصل له جنون او اغما فيكون ح المشبه غير المشبه
به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه علي الاقرار
ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع
ولاة الجور في زماننا هذا كما قال الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو
تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولي لان معها زيادة علم الا ان
شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قاله
العلامة بن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعي بعد الاقرار انه ان كان
مكرها وقته فان كانت قرينة دالة علي تصديقه كحبس او ترسيم صدق
بيمينه والا فلا اما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة
اختيار فهو صحيح لانه ح غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص
قوله اعتبر فيه اي في المقر في الاقرار قوله والمراد به اي الرشد اطلاق
التصرف ليدخل السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له
بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما
العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره شيخنا
وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا بالاعيان ما له قوله واحترز

لنا زايل العقل والوجه رجوعه ... للسكران ...

... ص ٩ ان كان السفيه ... الرملي وخرج عن الرجل ... المحجور

المص الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان
يقال صرح به مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح
به فتامل قوله بما اي ومثله نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة
وان عفي المقر له علي مال لانه تابع فتامل قوله والا فالمقر لشخص الخ هذا هو المقر له
وفيه اشارة الي اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به لصحة اسناده
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا لدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها
لمالكها بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال
الزركشي ويحمل الطلاق في الدابة المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة مثلا فالاشبه
كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل علي انه من غلة وقف عليها او وصية
لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة علي كذا باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي
تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة
الاقرار والغاء الاسناد المذكور ولو كذب المقر له بقي في يد المقر اليه ولا يعود
الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قلت له خالعني ولك
عندي هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره
وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار جديد منها
قوله كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن
قرينة استهزا مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو
داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة للملك وخرج به ايضا نحو زنه
او خذه اليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا
بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه
عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في قوله من ثمن خمر علي
كذا وعمل بما يعتبر ان كان جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله علي شي ومثله
علي كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه
شيان او اكثر بقدرها عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحقت

كالشي

١٨٠

كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه
في معرض الاقرار قوله بيانه اي ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او بما فهمه
درهم اذ قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب
الدرهم لزمته الدراهم كلها وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه
ليس قيد الحكم ايعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف
ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر
ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول
الامام الشافعي رضي الله عنه اصلي ما ابني عليه الاقرار اني الزم اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة
للمقر له فيلزمه احد عشر بعم تحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان
فسرها علي الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله لكن يكل
له فتاوه الخ خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب
يصح قبوله بما لا يقتني من الجنس ايضا قوله علي الاصح الخ هو المعتمد قوله
حبس اي بعد الدعوي عليه عند حاكم يراه قوله حتى يتبين المجهول الخ قبل
قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث الخ واذا بين الوارث جرى
فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه قوله ويصح الاستثناء وهو استفعال
ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه يقال
تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه علي بعض وقيل من ثنيته علي الشي
اذا صرفته عنه ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان
المستثني مصروف عن حكم المستثني منه وعرفا الاخراج بالا واحدي
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما قوله في الاقرار
هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله
اي فتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه
وسياتي بقيه الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا قوله او كلام كثير

داخل في ... [illegible] ... عليه

الخ صوابه اسقاط لفظ كثير لانه اليسير بعينه ايضا نعم لو قال له
علي الف استغفر الله الا مايه فانه يصح كما في العدة والبيان وهو
المعتمد **قوله** ضار اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي
الله عنه **قوله** كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا **قوله** ان لا يستغرق
المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم
الا ثوبا وصيرت قيمته الف درهم كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة ضار اي ما لم يلحقه باستثناء اخر كقوله له علي عشرة
الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه
ويشترط ان لا يجمع المعرف في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى
منه ~~ومن صرح~~ ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة
دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم
وكذا لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة
دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول
نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة وبغير عطف فكل
واحد مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه
ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي
الثمانية من الاخرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير
المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة
صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة
لم يلزمه شيء لان الباقي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان الباقي منه
~~المشهور لزمه عشرة~~ ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمه
تفسير الشيء بما يزيد على خمسة والزيادة ان قلت ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي
عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة

ونفي

181

ونفي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان كان في الاثبات واللزوم وعنه تغليط عليه تنبيه ذكر ابن المقري
في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب
مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له بحقه فطريقه ان يقول
له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم حينئذ يسمع اقراره
ويستفسره فان اقر باقل من الف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم
يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب
قد استهلك فللمقوم ان يسقط عشرة من الالف ويعترف بالباقي ويحلف
صادقا فانقل هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سريج ثم قال
قال الاذرعي وسياتي في الدعوى في مسايل الظفر ما ينازع في هذا
فراجعه **قوله** وهو الخ راجع للاقرار لا للاستثناء فتامل **قوله** سواء
اي في الصحة والمرض فيعمل به ولو ليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق
وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن يتقدم العين
على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة
يصدق فيها الكذوب ولا النظر المحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره
بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض
تابع ليس من اجزايه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله**
وح فيقسم المقر بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وح يعطي كل منهما
ما اقر له به اهـ اقول وكلام الشرح محمول على ما اذا لم يعرف ماله بجميع
ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي
بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل

فصل

في بيان احكام العارية ويقال لها العرية واصلها عورية تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر
عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون وتعاونوا على البر والتقوى وهي
مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة يطالبه الا المعار

ودرهما

من العشرة الا خمسة والنفي منصب على هذه الجملة بلفظ ... فانه لو قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة ع

ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم
كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة
العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة
واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي
ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير
اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل لان
يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة
اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها
حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالعوضية قوله في الاصح
والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة من عار اي من مصدره ان
اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله اذا ذهب اي وجاء بسرعة
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة
من التعاور وهو التناوب قوله يرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف
ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انه اقول ولعله اشار
به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو
بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه
اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه
بتلك المنفعة لا لخصوص محرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه
مالكا منفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام
اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا
الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة
من مستاجره لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو
بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر
فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي اي او محجور بسفه نعم تصح
اعارة

اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعته ان لم
يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد
غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك اولا فاجاب بانه ان كان يقابل
باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز الا باذن المعير
ويخرج عن العارية بتعين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكما
عكس اي يسهل قوله الانتفاع به اي ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة
بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله جازت اعارته اي ومالا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته قوله آلة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه
الخنثي فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي وخرج
ايضا ببقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة
المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد المضروب على
صورته لا للتزين به ما لم يكن له غرض فانه يصح لانه صار من الحلي
قال شيخنا والجواز في كلام المص بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه كما مر ولو خدمه بلا اعارة
فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثارا بالمد اي تنشا عنه قال شيخنا
ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء ما
هي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير اعيان فكان
المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الواجب المستقيم فتامل قوله
ونحو ذلك اي كدواة للكتابة منها وما للوضوء او الغسل به مثلا او
بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه
لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ منه بالعارية فان قلنا انه
ماخوذ بالاباحة وان الشاة في المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه
صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال الشخص
الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ

فهو غير مستقيم ولعله محمول [illegible]

الاباحة فتامل قوله وتجوز العارية اي عقدها قوله وفي بعض النسخ المتن
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولي فالتمسك بالنسخة الاولي
باعتبار عقدها والثانية في النسخة الثانية تنظر للفظها فتامل قوله ولكل
الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيه
متي شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع
والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم يوار
بالتراب او لم يصل الي قراره فيمتنع عليه حتي يندرس اثره لان في
عوده ازرا به ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتي يفرغ منه ومنها
اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتي يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره
وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ويجب
علي الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منهم فان اخروا لعذر
فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة
ومؤنة الرد في تركته ولغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ولا يلزم المستعير
ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد
عند علمه بها ونحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر
ورد علي المالك فان شرطت علي المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة
بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعني وح يلزمه اجرة
المثل ولا ضمان لها ان تلفت لغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب
عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكرنا ان نحو كوز السقا
الماخوذ منه عاريه لشربه ومثله فنجان القهوة وقنينة الفقاع اذا
اذا كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة
بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة
فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات
لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو

قوله ومؤنة الرد على المستعير ... [illegible]

ان ياخذ

ان ياخذ شخص من اخر مالا او يدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا
ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون علي من
اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها
وبما دفعه له من المال فتامل قوله اي العارية اي بمعني المعار قوله اذا تلفت
اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة علي متلفها بالبدل
الشرعي قوله مضمونة اي وكذا لسرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها
بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو ذلك قوله يوم تلفها اي وقته
ولو مثلية لان في وجوب المثل المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال
الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل
وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت اي كلها او بعضها
قوله باستعمال ماذون فيه اي فلا ضمان ومنه ما تنتشر به الاعضاء من ماء
الوضوء او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال
الدابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك قوله فانسحق اي بنقصانه
قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون
به ولبس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله
فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به وفي المؤقتة
ما دام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد خاتمة يستثني من ضمان العارية
بتلفها المستعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية
المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك

فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب
سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك
والاصل في تحريمه قوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر
من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين
قوله اخذ الشي الخ دخل في الشي المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها
السرقة وهذا القيد معتبر في المعني الشرعي المذكور بعده ايض

بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك
القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلاء
الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش غيره
او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما ويضمن منه ما يعد مستوليا
عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب
له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال
عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كان اثنين مثلا
قال العلامة بن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول اه قال
شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع
على صاحبه لا ان المالك ياخذ من كل بدل كل المغصوب فتامل ولو حضر
مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو
غاصب لنصف ذلك فقط قوله على حق الغير ولو بلا قصد ثم ان كان من
حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة او مجاهرة واعتمد
الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة
البرلسي قوله عدوانا اي غالبا قوله كجلد ميتة اي وسرجين وخمر محترمة
او لذمي وقيام من يجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان الاستيلاء الخ اي وخرج
به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب ضمنيا على
المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب قوله ومن
غصب مالا الخ شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيئا
لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين
والخمرة قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه اي بنفسه او وكيله
ولزم وليه ان كان محجورا عليه قوله رده اي فورا ما دام باقيا ويلزمه
التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام ونائبه وان ابراه
المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع

بيعها

~~بيعها وربما ماتت بالطلق ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع~~
بيعها ~~وربما ماتت بالطلق~~ فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد
على الفور كما مر الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه
تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه
فيمن غصب حجرا ووضعه في اس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده
لصاحبه اللهم الا ان يقال اذ ما هنا له امد ويمكن تداركه اه اقول
ومحل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف
قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها وقولهم الا ان
خاف تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما هو اذا كان يتلف
بسبب الاخراج لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فيوضع
الى محل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك ولا اثم
عليه ح قوله لمالكه الخ لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل
الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط
قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيل وهو يبرا بالرد الى اصطبل
المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم اي الغاصب
قوله اضعاف قيمته الخ نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم
يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه فتامل قوله
ارش نقصه اي نقص عينه قوله او نقص اي عينا كقطع يد او سقوط
لحية او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير امة او امرد ومنه ما لو
غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة
الباقية درهمين فيلزمه ثمانية قوله اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه
فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها
ومعيبا بعده قوله برخص سعر اي او كساد مثلا قوله فلا يضمنه اي اذا
لم يوجد منه استعمال ولو قدم المصنف هذه على الاجرة لكان اولى
وانسب قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله اجبر برده اي عليه فالباء بمعنى

علي قول فان تلف المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر وذبل وكلب فلا ضمان منه وان كان فيه اثم كما مر قول ضمنه الغاصب اي سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه من لا يعقل او من يري وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان علي غاصب ولو تلف بعد رده الي المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضم الا ان كان بردة في يد الغاصب
او جناية كذلك او كان رده الي المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضا
ايضم الا ان كان بردة في يد الغاصب او جناية كذلك او كان رده الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قول عثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يغرم مثله قيمة اصلا كما لو اتلفه في مغارة وظفر به علي الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب فتامل قول مثلا اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصي قيمة قول ما حصره اي ضبطه شرعا قول كيل او وزن خرج به المزروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من البر احتياطا قول وجاز السلم فيه اي بمعني انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه فتامل قول كنحاس اي وحديد ورصاص ونحوها قول وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو نبر وكذا سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وما ولو مغليا وكذا الثلج والجمد وهو شي يعلو الما ببلاد الشام ايام الشتا ياخذونه ويبردون به الما في ايام الصيف قول لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهنا خارج بجعل السلم فتامل قول او ضمنه بقيمته اي في

اي مكان

اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصي ويضمن ما لدا ريش بعقد من دقيق ولو مستولدة بالاكثر من العربين من عقد ونقصه من زوايد المغصوب مثله في الضمان المذكور قول بان كان متقوما الي دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد بمثل كما مر لكان اولي واعم قول واختلفت قيمته الي هو توطية لما بعده من كلام المص فتامل قول بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصي فتامل قول ومتساويا الي خرج به ما اذا اختلف فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاه لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسايل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتها ولو صار المتقوم متقوما كجعل الانا النحاس حليا وجب اقصي القيم وهذا بناء علي ان المضمون فيه بقيمة الانا والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت قول واحدا منهما اي النقدين تنبيه قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في انا مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان علي صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده بتركه حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان اه وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فتقييد الشرح بالاحكام نظرا الي ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها خبر البخاري وقضي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ
المال قهرا كما ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي
بكر بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل
قوله وهي اي الشفعة قوله بعض الفقهاء بضمها اي والسكون افصح
بلا غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم اي لما فيها من ضم احد
النصيبين الى الاخر قوله فهي هو بالجر صفة لتملك وبالرفع
صفة لحق وهو اولى لان الثابت انما هو حق التملك لا التملك
وحكمة ذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة
من تحريم اخذ مال الغير كما مر قوله للشريك القديم اي ولو ذميا
مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت
المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف بقسم افراز على
المعتمد من جواز قسمة الملك عنه والمعوض انما فضل عالم يكن
المشتري تطوعا ومغبونا قوله بسبب الشركة الخ هو متعلق بحق او
بتملك او بثبت فتامل قوله بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال
ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولى واعلم لشمول جميع
اركانها المتقدمة فتامل قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر
اي ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد
والسور والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع
وهذا هو الركن الاول فتامل قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب
بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا عدم تركها فتامل قوله دون
خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الش لفظ خلطة لكان
اولى لان الجوار لا خلطة فيه اذ المراد من كلام المص ان الشفعة
تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه

فلو قضى بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو
كان القضاء بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم
الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة او بالخلطة في كلام المص فما فعله
الش غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعد اه اللهم الا ان يقال لما
فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر التعلق وهو قوله للشريك
الخ وقدر شيا محذوفا ليتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا
هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود
منه لو انقسم قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله في كل ما لا ينتقل
الخ قال شيخنا لو اسقط المص هذه الجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان
يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوف
على قوله فيما ينقسم الى اخره وقوله كالعقار مثلا للاول وغيره مثا ل
للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار
وفيما لا ينتقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر اه اقول وهذا ظاهر
جلي وكلام الش يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض
متعلقا بينتقل يتعين عليه ان يفسر المفرد بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع
الارض عند الاطلاق وخرج بها بعض المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة
فيها قوله غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر
انفا فتامله قوله والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها
هنا عدم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها فتامل قوله كالعقار
الخ هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب
التهذيب نقلا عن اهل اللغة واخره قوله من البناء والشجر الخ هو بيان
لغير العقار فتامل قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير
اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان
اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم

عليك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث
ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم
المشتري الذي هو ماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ
ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول
او بمجهول القيمة وتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة
لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وقال
شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري
ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري
بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر
الثمن فراجعه قوله فان كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان
باع شقصا وعبدا بالف قوله اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم
البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم
انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه على ملك المشتري
وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا
بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله
بعد طلبها اي الاخذ بها قوله على الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل
الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه
وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل
بين الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري الا ان رضي بكون
الثمن في ذمة الشفيع والشقص بعد الاخذ باللفظ نحو تملكت
مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن
في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه
مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعد واي جرى قوله ان ما عد تواني
اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تاخيره توانيا غالبا قوله فلا اي

فلا تبطل

فيجري على الخلاف الآتي في ... المعتمد لا تبطل الشفعة ...

فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا وكلبس ثوب 187
واغلاق باب وخوف مشي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع القدرة
اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد
الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا او مسجدا وله فيما فيه الشفعة
ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او
غايبا اي ولو سفر قصير قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله او خايفا
اي ولو على عرضه او ماله او غيرهما قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر
من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد اي فالتوكيل
مقدم على الاشهاد قوله اي في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ثم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة قوله على شقص
الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض
وللطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم لتلك المراة
اي كما مر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل قوله وان
كانوا الشفعاء الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث
والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ
وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على
قدر الروس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس خاتمة
لو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود
ويتخير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا
حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما
استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه
الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص

فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه ايضا ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة للتطويل بذكرها يحتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله وهو اي القراض قوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من ربح الربح ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك قوله اربع شروط اي بحسب ما ذكره المصنف هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون على ناض الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي على احدى الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر قوله ولا حلي اي كخلخال وسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى في الاظهر قوله ولا عروض اي كالنشاشات ونحوها قوله ومنها الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به منها كالودع والجوز ونحوهما في بعض البلدان قوله ان ياذن رب المال اي مالكه فالشرط فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من

الاركان

الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة قوله مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين قوله ثم عطف المص الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله في اي شيء الخ فتامل قوله ان يشترط له اي وشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وتتم الاركان الستة قوله جزءا اي ولو قليلا قوله معلوما اي بالجزئية قوله كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو قال له على ان لي النصف فلا فانه لا يصح ايضا وكذلك لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيه العرف وفي شرح العلامة الرملي لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما يليه وان لم يعلم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير طامع قوله ان لا يقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل والمفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ما ذكر فتامل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره

قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من علم التاقيت بالاولى لاغتفار
التاقيت في عقد المساقات وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف
الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما تساو
تساوي المال او لا تساوي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل
كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو
مع فقد مصلحة الرد او رضي او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل
المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة
فاسدة ولا يعوض نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله والقراض
امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف
المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وعدم
ذلك كشرائه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط
منه او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل قوله اي العامل لو ادعى عدمه قوله ربح
اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف ثمرة وولد وصوف وكسب واجرة ونحوها
من الزوايد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل
عليه في مال القراض لان المهر افاد بوطي العامل فايدة عينية
حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب
رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية او بجناية
بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاملا بقي قوله جبر لخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل
بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة
والخسران عشرون فاخذ المالك عشرين فربعها خسرانها وهو خمسة
ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى
ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما
على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح فنصفه ربحه

ويستقر

ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح
المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من
الربح لانه سدس مجموعها قوله جايز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم
من انه كالوكالة فينفسخ بما ينفسخ به ويلزم العامل رد راس المال
الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم
العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو
اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل قوله فسخه اي متى
شاء

فصل في بيان احكام المساقات المشابهة للقراض

فيما هو حقيقة او حكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت
شبيهة بالقراض في العمل في شي ببعض نمايه وجهالة العوض وكالاجارة
في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهملة
وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا
لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يسقون
من الابار وبكسر القاف والتحتية المشددة وهي صغار النخل لانه
موردها قوله وشرعا دفع الشخص اي نخيلة معلومة فيوجد منه
جميع اركانها الستة المتقدمة قوله او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا
قوله معلوما اي بالجزئية قوله جايزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة
المقابل للبطلان قوله على شيين اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما
مجرور بالحرف على صيغة المصدر او على البدلية منه من مجرورة على
صيغة التثنية فتامل قوله النخل ولو ذكورا منفردة استقلالا قوله والكرم اي
العنب وهذان هما المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه
مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر

ام لا وافتى بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته
الي العمل بخلاف غيره تنبيه النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية
الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقات وقد
تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه قول علي غيرهما اي استقلالا
اما تبعا فيصح كما سيذكره المص في المزارعة الاتية فتامل قول ومشمش
بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذلك خوخ وتفاح وعنا وسفرجل
ونحو ذلك لانها تنمو من غير تعهد قول وتصح المساقات الخ هو بيان
للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله
من جايز التصرف الخ لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره لينفصل
فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قول وصيغة اي المعلوم
مما مر ومما ياتي احد الاركان ايض وشرطها كما في البيع الا في التاقيت
لاعتباره هنا وظ كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك
اللهم الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة
هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايض في القبول لدفع
توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل
قول ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ قول ان يقدرها المالك
اي والعامل ايض فالشرط التقدير بالمدة والتشارط ركن كما مر ولو
جعل المص كغيره الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايض لكان اولي
وانسب قول معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها غالبا يقينا
او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية
كما يقتضيه كلام البلدي وغيره وهو المعتمد قول بادراك الثمر اي ولا
عدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا عدة يجهل حاله فيها
ولا عدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد
وان عمل العامل استحق اجرة مثله الا في الاخيرين فقط قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قول من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط

تعيين الجزء

الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد
والليف والخوص والكرناف وساعد القنو وهي كلها للمالك واما الشماريخ
وهي فللعامل وللمالك سوا ولو شرطا كون شي من ذلك بينهما
كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير
الثمرة قول كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بثمرة
او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون
الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايض قول
صح اي وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قول ثم العمل اي
الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يجزم منه
ما علي المالك اليه لان مراده العم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل
قول فيها اي المساقات قول علي ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن
يلزمه ولو استقط المص ا هـ لكان اولي وانسب قول الي الثمرة اي وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قول كسقي النخل اي وتنقية
مجرى الماء من عوطين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الماء حول
الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتنحيته نحو قضبان
وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر من نحو
طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك كقوصرة
وقطعة بالعين المهملة اوانيا وتجفيفه وتعريش للعنب جرت العادة
به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعها عليه
قول فهو علي العامل اي من حيث الفعل واما الات ذلك كالمنجل والفاس
والمعول فعلي المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي
وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطاريه ولا يشترط فيها تفصيل
الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قول كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجمع الالات والاعيان
كالاجر والحجر فعلي رب المال فلو شرط علي احدهما ما ليس عليه فسد

المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال كلالات
والثمرة كلها فلا شي عليها للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من
الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض باب الربح
وقاية له قوله هو علي رب المال اي مالكه كما مر قوله انفراد العامل بالعمل
اي وباليد في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل علي عمله
والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض قوله من الطرفين وعليه
اي وعليه لو هرب العامل او عجز بعجز مرض فان عمل غيره عنه بنفسه
او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقات علي عينه
فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله
او موجل عليه او بحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل
المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات
العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه فصـــل
في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره ايجارا او من اجره
يأجره بأجره اجرا والاصل فيها قوله تعالي فان ارضعن لكم
الاية وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما
يوجبها ظاهرا العقد فتتعين والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس
لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
ونحوه واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع
لانها بيع للمنافع فتامل قوله في المشهور اي عند اهل اللغة قوله وهي
ضمها اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله اسم
للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع المصنف
في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل قوله وشرط
كل من الموجر الخ اي فالشرط الرشد بمعني عدم الحجر عليه والمشروط فيه
ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع
قوله وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف

المذكور

المذكور وكان الاولي تقديمها عقبه قوله ومقصودة اي وخرج بمقصودة
الخ وكذا الباقي فتامل قوله استيجار تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة
كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة قوله منفعة البضع
لم يدخل في التعريف فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة انما
ملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا له
واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد
ملك المنفعة فتامل قوله اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة
الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل
قوله الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل قوله كآجرتك اي او اكريتك
هذا او منافعه علي الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه
وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرت او اكتريت او نحو ذلك قوله ما
تصح اجارته الخ هذا هو احد جزئي المعقود عليه فتامل قوله وكلما
امكن اي سهل ووجد الانتفاع به اي بحيث العقد في اجارة العين
وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في مسئلة الاجارة للعين
فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله صحت
اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار
ولا تكون اجارة الاعيان فلا تثبت في الذمة وهنا في العقار كله او اكثر
من نصفه او نصفه فاقل فتثبت في الذمة لانه له نظير او يشترط
في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او
انوثته وصفة سيره من بحر او هملجة وهي بفتح الهاء والميم وسكون اللام
فجيم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة الخطا او قطوف بقاف مفتوحة فطاء مهملة
مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا
او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا
في المعين قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة
تقدير المنفعة بما ياتي قوله ذكرها اي المولف قوله ما بعده اي بشرط

[illegible]

ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى
والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن
او الارض من الماء او نحو ذلك قوله كاستاجرت هذا الدار سنة
اي وكاستاجرتك لتبني شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح
لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله و
على اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل قوله
لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة الخ هو نوطئة لما بعده
وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا
وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا تصح استيجار لطحن
بر ببعض النخالة او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك
جاز ولا يصح الاستيجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه بعد الفطام
مثلا ولو رضيعا كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل
فيها وعدمه قوله الا ان يشترط فيها اي الاجارة قوله فتكون الاجرة الخ هذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة
في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا
عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة
بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك فيها
في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه يسقط
ما يقابل باقيه ويوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله وللتي المقدرة بمحل
العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها او بكفي عرضها عليه وان امتنع
من تسلمها او يستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى
في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة
رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه
ونحو ذلك ان غاب وعلى مكري الدابة للركوب مثلا ما يركب عليه

وما

وما تقاد به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة
ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط بكسر الخاء المعجمة وبالزاي وصبغ
ووقود ومرهم ودواء ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل
الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين قد بين
اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده وكذا المعلق
عتقه عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف
عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره
ولا حق لوارثه فيه فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء الارض ولا بيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت
الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها قوله ولا بموت المتعاقدين بين
الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المص لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي
تنفسخ قوله بتلف العين اي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو
المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر
قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه
كما تقدم فاذا كان اجرة المثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن
الباقي وجب من المسمى ثلثه تنبيه تنفسخ الاجارة بغصب العين
الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب وثبت الخيار للمستاجر في كل
وقت ولهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله قبض العين
الموجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة اي مسلمة عما في الذمة قوله
ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غيره لكن بالرضى قوله
وعلم الخ اي سواء المعين والمشترك المنفرد بالعمل ولا قوله الموجرة اي وعلى
ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها او بوابها ويلزم الموجر
ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر فيمته ان فرط في تلفه قوله بدا مانه

اي سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها اولا قوله على الاجير
اي ومنه القصار واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك قوله الا بعدوان
اي تفريط ولو عبر به لكان اولي ويصدق الاجير في عدمه نعم لو
اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته
بين المقطوعين ولا اجرة له كما لو صاغ ثوبا دفعا بانكاره بخلافه قبله تنبيه
لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا يتاتي فعله من صاحبه
كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او ولك ما يرضيك
او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثني
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله
ضربها اي العين الموجرة قوله كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه
ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع
بها فيه لسلمت قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل في وقت قيد
فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وفالعه غيره قوله او اركبها شخصا
اثقل منه اي او اسكن حدادا او قصارا ونحو ذلك وليس هو كذلك
او حملها جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر
مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان
عليه وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر
الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس
الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة
في ذلك والمراد بكونها عليه ~~عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بكونها عليه~~
عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار معهود
لها كالحبيبة مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي تتمة
لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات وفرايضها وسننها

الراتبة

الراتبة مستثني منها ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا السبت
لليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك **فصل** في بيان
احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها
فهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا
لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها
خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع
من الغنم فبري كما في الصحيحين عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وفذكره اصحابه منه ذلك وقالوا
له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال
ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة دون غيرها
من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال الفاتحة الكتاب شفا
لكل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وح فهو دليل
عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة
قوله ما يجعل اي فهي اسم للعوض قوله وشرعا الخ قد جمع المص في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي
قوله التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك عوضا
الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول الخ هو عطف على شي محذوف
اي على عمل مجهول الخ فتامل قوله جايزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز
ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم كما سلكه الش فخالف لذلك على
ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل
الش كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل
قوله من الطرفين اي فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ

به الوكالة نعم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان
كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل
وان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فان كان
من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل **قوله** وهو اي
لفظ الجعالة اوانه ذكره باعتبار الخبر كما الاولي وفي بعض النسخ وهي
الخ وعلي كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي
من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار
عن غيره ولو كان كاذبا فيه لكن لا شي للواد في الكذب **قوله** ان يشترط اي يلتزم
والضمير فيه عايد الي الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه
الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ **قوله** في رد الخ هو اشارة الي العمل
وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين علي عامله وان لم يكن
معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه كما في الاجارة كالخياطة والبنا
فلا يصح نحو من دلني علي كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا
والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا
او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او نحو ذلك اذا كان في ذلك كلفة تقابل عادة
قوله ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان اهـ والمراد بها
هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة
والبنا كما مر ايضا **قوله** عوضا الخ هو اشارة الي الجعل وشرطه ان
يصح كونه ثمنا فتامل **قوله** معلوما الخ قيد لاستحقاق عينه فلو قال
فله علي ما برضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن
معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كالخمر او نحو ذلك استحق العامل
اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كالدم فلا شي للعامل **قوله** فاذا ردها
اي الضالة بالمعني السابق وضمير رد عايد الي العامل وشرطه
اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه
لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان [illegible] بالندا بسماعه او بخبر ثقة
يعلم

او من

او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله
من حين علمه فقط او بعد فراغه فلا شي له **قوله** استحق الكل اي ولو متعددا بعدد
الرووس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا **قوله** ذلك العوض
اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة
المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني
فقط او في اثناء العمل اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمي الثاني بعده
ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده ولو علمهما استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمي الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل
وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او
غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل
ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل
حبس المردود لقبض الجعل ولا له النفقة عليه باذن المالك فان تعذر
المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد
الرجوع **فصل** في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض ونحو
ذلك المناسب للجعالة من حيث ان في كل منهما عملا بعوض واقتصار الشارح
علي المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المص فتامل **قوله** ببعض ما يخرج
منها اي الارض **قوله** واذا شخص اي اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثي
فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب **قوله** ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وشرط الدافع للعامل من ريعها
جزا الخ **قوله** جزا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا **قوله** لم يجز اي فيحرم
ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك الاجرة للارض
وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف
بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن
النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذهب

البطلان كما قاله الاءمام مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما قوله نفعا
لابن المنذر وهو الامام ابو بكر بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل
مكة واحد الاءئمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة
توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلاثمائة قوله وكذا المزارعة اي
باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وعمله والحيلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمله ودوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بمنفعة البذر ونصف منفعة الارض قوله وان
اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة
والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او
غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عنده المالك
كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح
وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله قوله طعاما معلوما
اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري قوله اما لو دفع لشخص
الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقات لكن
بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقات كما سنذكره وثانيها ان
~~يتقدم لفظ المساقات~~ في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من
الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد واحد والثالث ان يتعذر العامل
والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فساقاه اي المالك قوله تبعا
للمساقات اي للحاجة الى ذلك **فصل** في بيان احكام احياء
الموات بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء
الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق
لها فيملكها كما في رواية فهي له قوله وهو كما قاله الرافعي الخ وقال الماوردي
هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع
الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنها
وهو الموات قوله في الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر

عن الشرح

عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يقف عليه المص يعني الرافعي كما نقف الشرح
الكبير والعزيز قوله لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون
من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد
وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي كلام
الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما ياتي ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع
ما قبله او مضرا قوله اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم
عدم الانتفاع بنحو حطب فهو يحتاج اليه فتامل قوله جاز اي مستحب كما
سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل قوله
مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله عليه
وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي واقره وروى
الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض سبي لرسوله ثم هي لكم مني
ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه
وسلم ارض الدنيا كما اقطع ارض الجنة يقطع فيهما ما شاء لمن يشاء ومن ثم
افتى السبكي بكفر معارضي اولاد بني تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم
بارض الشام وح فيملكه ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن
له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذبوننا عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم نعم لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى
لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيها
من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيمتنع عليه الاحيا بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه بمراعاة
لا اقامة عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحيا بدار الكفار
لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله الميتة بالتخفيف والتشديد
قوله كان حمى الامام الخ قال شيخنا ظاهره تفاوتها على الموات مع حماه
لها فراجعه قوله الا باذن الامام اي او نائبه قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله

اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار قول فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما مر لانه كالاستيلاء قول والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا
حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتامل لم
يجر عليها الخ هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما
فهو تفسير له قول لمسلم ليس قيدا بل وكذا الغيره والى ذلك اشار الش
بقوله والمراد من كلام المصنف والاعلك بالاحياء ما كان حريما لمعمور
وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج
منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ
اجرة لمار فيه ومثله الحوانيت والمصاطب التي في الشوارع ونحوها
قول ان بفتح الهمزة لا غير قول للمحيي الخ هو بفتح المثناة التحتية
بعد الحاء المهملة على اسم المفعول قول عادة ذلك المكان اي عادة اهله
قول او حجر او لبن او نحو ذلك قول او قصب اي فارسي وهو المشهور عند
العامة بالبوص وهي في الاصل كالذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم
قول زريبة دواب اي او غيرها كغلال وغمار ونحو ذلك ولا يشترط
السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها يستظل تحته الدواب
ونحوها قول مزرعة بفتح الراء المهملة افصح من ضمها وكسرها قول
فجمع التراب حولها اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك قول
بكسح مشعل اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قول وترتيب
ما لها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء
اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها
قول على الصحيح الخ هو المعتمد قول بستانا الخ هو فارسي معرب
ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة
والكرم والحايط كما قال العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية
فاسمها بخشه قول ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر
من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا

وهو

وهو ما لا يحتاج الي علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شي يرمى به
كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله يمد
ويقصر شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر
اوله حجر يعمل منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج الي علاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله
لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
مع العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماوها او لا للتملك فهو احق
بها ما دام باقيا حتى يرتحل قول على المذهب الخ هو المعتمد قول واعلم الخ هو توطئة
لما بعده فتامل قول المختص بشخص اي بملكه اي او ارتفاق له قول مطلقا اي على
الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الش الي باقيها كما ياتي
قول بذل الماء اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا البذل بنفسه
كدلو ورشا مطلقا قول بثلاثة شرايط اي بل بستة كما ستعرفه قول عن حاجته
اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به ما هو الانالي المستقبل فاذا كان
يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله للمحتاج اليه في ذلك الوقت لنفسه
او لبهيمته اي المحترمين بها فخرج الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة ثم
والمرتد والكلب العقور قول هنا اذا كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا
اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه
يقابل العوض بالعوض قول ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة على ان المراد
بها مطلق الماشية فتامل قول ان يكون الماء في مقره الخ هو احتراز عن الماء
السايح على وجه الارض فليس الكلام فيه فلا يجب على مالك الماء بذله
مع وجودها وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج
غيره اليه قول مما يستخلف الخ هو بالبناء للمفعول قول او عين اي او بئر تستخلف ونحوها
قول لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قول على الصحيح
الخ هو المعتمد قول ان لم ينتفع الخ هو اشارة الي شرط سادس في وجوب
بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن

الوزن ان لم يجب بدله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل
ابواثول وفيه نظر بل هو السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا
ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة
بذلك اعتبارا بالعرف اذ لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء في الاواني كالجرة
ونحوها وانه لا مانع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقدة
وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة
منها قوله كما قال الماوردي الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام الوقف
الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف
فلغة رديئة وهي لغة بني تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس
افصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان
ابا طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة
مشهورة فيها البير المعروفة المسماة بيرحا وهي بير مخصوصة بجانب
بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانها
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله وهو لغة الحبس يقال
وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك قوله وشرعا
الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فتامل قوله قابل للنقل الخ فقد
خرج به ما في الذمة في جهة صرح الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كانت
قربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا قوله تقربا اي بقصد قربة
وان لم يظهر فيه قصدها بما سيذكره المحشي قوله وشرط الواقف الخ لو اخر
هذا عن قوله جايز وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر
ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور
عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له قوله والوقف اي الاتيان به قوله جايز
اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة قوله بثلاثة

شرايط

شرايط اي على ما ذكره هو وحسبا في انها اكثر من ذلك قوله ان يكون الوقف
الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو
العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والقبيح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من
موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف
كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما
اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق
ويدخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم منه شرط صحة
تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه
معين فلا يصح نحو مكتر ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب
وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح
وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن
تبعه ويجب اتباع شروطه قوله ما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن
يقابل باجرة لو اوجر الله اعلم اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله
مباحا فتامل قوله للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف
ما لا يبقى نفعا كزمن لا يرجى برؤه وكعل بطلان وقف الدراهم للزينة
ما اذا لم يقفها لتصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد
قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف
الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت
غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا
والا فلا كما مر قوله ان يكون الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن
ان يملك ما وقفه عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين
والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان
الصدقة عليهم جايزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على
كافر ولا يصح الوقف على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين التخيير

لعدم تعيين الموقوف عليه ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره ان قصد
نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
وفي عدم المهاياة موزع علي الرق والحرية فلو اراد مالك المبعض ان يقف
الرقيق علي بعضه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصي به لبعضه الحر ولا يصح
الوقف ايضا علي مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام
لهما مع كفرهما ولا علي نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
الا في نحو اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا علي بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا
للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف علي الخيل
الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف علي الارقا الموقوفين علي خدمة
الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف علي حمام مكة وهو مستثني من قولهم
لا يصح الوقف علي الوحوش ولا علي الطيور المباحة تنبيه يشترط
قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة قوله علي اصل الخ ظاهر
كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع
فتامل قوله وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني علي ان منقطع الوسط
والاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المص كغيره الفرع
بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه قوله علي من سيولد للواقف اي
فلا يصح الوقف علي الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فان انفصل
هل يدخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين او ذكر عددهم فانه
لا يدخل فيه فتامل قوله منقطع الاول اي وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت
كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احدهما وكذا
فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح
لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء
رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي
قوله علي الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الشـ من جملة الشروط قبله وفي

الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله
وقفت هذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان
عرف امد انقطاعه كوقفت هذا علي اولادي ثم هذا العبد او علي هذا
البهيمة ثم الفقرا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله احدهما
الخ مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو
المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينتسب
الي الواقف من رحمه الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي بن
عمه اذ لا عبرة بالارث قوله ككنيسة للتعبد اي او نحوها من متعبدات الكفار
او عمرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا
فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة علي قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب
التورية والانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة
ان قال ما دام خادمها او علي فلان الذمي ما دام ذميا والا فيصح قوله وافهم
كلام المص اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم
هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف هو بمعني
الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف
بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط و
الصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة
او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال
الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا من كون الواقف من الصدقة
ان لا يصح علي الاغنيا فراجعه قوله الاورع اي او الفقير واذا استغني
خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا
علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنين
وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا
ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثي فيدخل لانه

قوله الاولاد ...

ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد علي
الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل
ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولي
يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم علي عدد الروس فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في
الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا احصل
ولا يشاركه لان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة علي ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعني
الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه
شموله له لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت هذا علي اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة الثانية ما وجد
واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا
من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار اه ومن الترتيب
قوله العلي فالعلي والاولى فالاولى قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح
نظرا لقول المص اولا وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق يقتضي
التسوية فتامل قوله لبعض الاولاد اي من الذكور والاناث كما فعله الشارح
مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا
للوفاء بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر
لنفسه قوله للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه
خاتمة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه
ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي
بيت المال ما عدا العمارة فصل في بيان احكام الهبة المنا دسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم
الصدقة والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل
فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر واركانها اركان

البيع

٩٦

البيع كما سياتي قوله من هبوب الريح اي مروره قوله اذ استيقظ للاحسان
اي والخير قوله وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا لو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اولي واخصر قوله ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي
من الواهب نعم ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجب رد الموهوب
او دفع المقابل فتامل قوله خرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير
الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
المص فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق
كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض علي الشارح
انما هو علي ما اخرجه به فتامل قوله لتمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر
ما صورته وتامل اه اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة
فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل قوله هبة المنافع اي
فهي باطلة بناء علي ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية علي الاصح
وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة
والكفارة قوله ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الي الركن الثالث وهو الصيغة
كما ياتي قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته اي صح وان حرم اي وكلما صح مبيعا
صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان
يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في
الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها
كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره
ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه
لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الصحة
ومثله العلامة بن قاسم كالطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر
الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة تضعف
فيه بخلافها وان خالف فيه الدسوقي ومن تبعه كشيخنا في شرحه

نقلا عن العلامة الرملي

واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد
هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة
والهدية فلا حاجة فيهما الى الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدي
للمهدي اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن
الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو
باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا
لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف
قوله جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته الخ قوله وما لا يجوز بيعه
الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى
ولو جعل الش لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لا نسلم من حصر الاستثنا
الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة فمن مفهوم المرهونة
وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في
المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه
قوله كمجهول اي او نجس قوله ولا تملك اي مطلقا قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى
الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير قوله الا بالقبض اي كما مر في البيع
فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى
النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع
بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني فاعتقه عنه قوله باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل
القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب
كاذنه بالاولى فتامل قوله او الواهب اي او جن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ
اي ويقوم ولي او وارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر تقريره منه
فانه ايس منها فكالمجنون قوله فاذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل

قوله

قوله الا ان يكون والدا اي للمرتب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة
الام موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك
الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفا التهمة
عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا اما لو وهب لولده
دينا عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا ابقاء
للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف فلا رجوع له في بعض فرع ولا بذر
نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو
بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع نحو تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد تنبيه
يسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه
الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان اعانته عليه كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادتهم فايدة
روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يطوف
بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا تنفر ۞ اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر ۞ الله ربي ذو الجلال اكبر

قوله واذا اعمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر
فتامل قوله كقولك اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك
او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح
لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هنا مثلا قد يموت اولا
فتامل قوله او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر
التصريح به فتامل قوله ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الش او في كلام

فان كان رقيقا فالموهوب لسيده
وخرج بقوله النسا غ

الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو
معلوم فهي بيع او بمجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه
من خوص او غيره يكتر فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب
رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة روي
عنه صلي الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتي يامر صاحبها
بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم
ونوبي في عيبا الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا
لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدي اليه حنث ولا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة **فصل** في بيان احكام اللقطة المناسبة
للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي الامانة كما ياتي ويقال لها
لقاطه ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط
وملقوط ولقط قول وهي اي لغة قول بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام
فيهما قول الملتقط هو بفتح القاف علي معني اسم المفعول اي الملتقط
قول ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض
النسخ ايضا قول بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح
ثوبا في داره مثلا او القي اليه من لا يعرفه كما في ثوبه مثلا او مات
مورثه عن وديعة لا يعرف مالكها فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه
قول ونحوها اي كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه مالكه اوما
عجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما ليس عليه كرجيهن مثلا قول بالقاء
الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي
ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا
والفاسق ومنه الكافر فقطعه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق
ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده وعن اخذها
منه فهو الملتقط باذنه وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا

ويصح

ويصح تعريفه ح فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها
منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر
الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما فموزع
عليهما مطلقا قول او في طريق الي ثمرات نحو ما ليس مملوكا فخرج به المملوك
فهي لمالكه او لمن ملكه منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي فهي له وان
نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قول فله اخذها وتركها اي فهو مباح
له ان لم يثق باماته في المستقبل قول ولكن اخذها اولي اي وان وثق
باماته في المستقبل قول ولكن اخذها اولي اي وان وثق باماته فيكره
له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها لكن
يبرأ بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها ويتملكها فان عرفها فالمونة
للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الي قصد الامانة والحفظ فله التعريف
ح ولا مونة عليه قول ولا يجب الاشهاد اي نظرا الي الاكتساب بل يسن
مع تعريف شيء من اللقطة للشهود قول وينزع القاضي اي لا غيره قول
من الفاسق اي لان اللقط منه مكروه قول ولا يعتمد تعريف الفاسق
اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الش ومن الفاسق الكافر كما مر قول من
يد الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منها حتي تلفت ولو باتلافه
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد
بتعريفه ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه مثلا قول ان راي المصلحة اي حيث
يجوز له الاقتراض قول في تمليكها له كان الاولي ان يقول في تملكها له الخ
قول وجب اي علي ما قاله بن الرفعة كصاحب الكافي وندب علي ما قاله
الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الش
علي ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب وح فالمحلة

الشارح مرجوح قوله في اللقطة الخ هو اظهار في محل الاضمار لكن ذكره
الشارح ايضاحا للمبتدي فتامل قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم
عليه تاخير معرفة ذلك و فتعرف ما فيه قوله ستة اشيا بل خمسة
علي كلام الشارح بقي عليها معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وسياتي
دخولها في قوله وجنسها قوله وعاوها بكسر الواو مع المد اي ظرفها
قوله وعفاصها هو بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح بمعني
الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس راس القارورة
وح فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد المص فتامل قوله بالمد اي مع
كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعني الشامل للنوع والصفة ان احتيج
اليهما قوله وعددها اي خمسة او عشرة مثلا قوله ووزنها اي كرطل او
رطلين او اكثر او اقل ويجمعها لفظ القدر فتامل قوله وسكون ثانيه مع
تشديد الراء فانه من التعريف الاتي فتامل قوله حتما الخ هو مستدرك
مع جعل يحفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام
المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل قوله الملتقط
اي ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة قوله تملكها
خرج به ما لو استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب
له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري قوله
سنة اي تحديدا او جوبا بنفسه او نايبه وليس لذلك التعريف
علي الفور ويمتنع التعريف علي من غلب علي ظنه ان سلطانا
ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها
وفيها ايض انه يمتنع الاشهاد عليها قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها
فيكره علي المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والافلا الا المسجد الحرام
لانه يجمع عليه الناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها
واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن
حاكم يراه قوله وفي المواضع كان الاولي ان يقول الموضع بدليل قوله

الذي

الذي وجدها فيه فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة ففي
اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله من وقت التعريف اي وان طال
بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك
فتامل قوله كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها قوله ويذكر
الملتقط اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب
جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه مؤونة التعريف
الخ حاصله ان مؤونة التعريف عليه ان عزم التملك وان لم يتملك والا ففي بيت
المال او قرضا علي المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقير
اي لنحو زبيبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده
اي يستقل فمن عمر رضي الله عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه
بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه قوله يظن ان فاقده يعرض
عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان الخ هو بيان
للواقع فتامل قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد
الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت
هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ
يدل علي الاختصاص قوله علي ردها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا
المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله فالامر فيه واضح اي ظاهر جلي قوله في
الاصح الخ هو المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك
كمنع ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها علي الملتقط في الاخرة
كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه
او بحجة قوله في الاصح الخ هو المعتمد **فصل** في بيان اقسام اللقطة
وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه فصل سا فقط
من بعض النسخ قوله علي اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع
وكان الاولي اسقاط لفظة علي فتامل قوله كذهب وفضة اي ونحوهما

مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام ويلحق به الشراب
قوله الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي
لم يتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه
عام فعطفه عام قوله يخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا
ويقدم التخفيف على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه
بلقط كما مر قوله اي غير قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او
قيمة قوله وبيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان اولا تقع بعد بين والمراد
ببيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان
يتملك ثمنه قوله بعلاج هو بكسر العين المهملة قوله كالرطب اي بضم الراء قوله
فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او تجفيفه اي او اكله ويغرم ثمنه
ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك
ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز
زمن خوف ونحوه كقرف او حريف فيجوز التقاطه للتملك صيانة له
عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل به اي بالسوال منه
على سيده نعم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض
ومونة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شي فهو لمالكه
والا فباذن حاكم ويبيعه جزءا منه ان امكن والا فالاشهاد عليه ولا يرجع
بغير ذلك واذا بيع ظهر مالكه وادعي انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين
فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع بنفسه لا يقوي
على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظه وتملكه زمن
امن او خوف من مفازة او عمران قوله من صغار السباع سياتي ذكرها
ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولي قوله وعجل اي صغير وكذا كسير
بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك قوله يخير اي مع مراعاة المصلحة
للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة
ليس تشبيها بما حمل عليه قول الحفظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو

المعتمد

المعتمد قوله بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا
ويبقيه لاخذ دره او نسله مثلا قوله اكلها اي ان كان ماكولا بعد تملكه
وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان التقطه في العمران لسهولة
بيعه وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان
لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم قوله
من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشيخ او بعدو
كالارنب والظبا المملوكين انه يجوز الالتقاط مثلا قوله في الصحرا او البلد
اي في زمن الامن والا فالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ
مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه قوله تركه هو بلفظ
الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا الثلاثة لا يخفي ان الخصلة الاولى
لا تاتي هنا فتامل قوله واراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه
يخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه **فصل** في بيان احكام
اللقيط فعيل بمعني مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح
والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه
والاصل فيه قوله تعالي وافعلوا الخير واركانه اركان اللقيطة وهي لاقط
وملقوط ولقط وسياتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا بالمعني الشامل
للصبية قوله منبوذا اي مطروحا على الارض او على ابواب المساجد ونحوها
قوله لا كافل له وفي شرح البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل
قوله من اب اي معلوم قوله ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد قوله واذا وجد
بالبنا للمفعول قوله لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان
الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق
اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه واعلاه او صدره
او ما برز منه يسمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق
او اعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة

المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قول بقارعة الطريق اي
بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما
برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق
او اعم من ذلك قول فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة
ايضا قول وكفالته هو عطف عام على تربيته لشمولها لحفظه وما
يصلحه وقد دفع المص بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قول واجبة
اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها
الاخيران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامله على الكفاية
اي ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين قول لحضانته اللقيط اي عن
الذين علموا به اثنان فاكثر قول في الاصح الخ هو المعتمد قول على التقاطه اي وما
معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزع منه للحاكم
دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجدت يد والنظر
فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا
تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم له لم يجب الاشهاد عليه قول
لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا قول ولا يبعد الخ هو بضم المثناة
التحتية مبني للمفعول اي يترك قول الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده وحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر
معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه
جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة
والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني على الفقير ولو
بخيلا على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي
فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما
ويجوز لقطه من محل نقطه لمثله او على منه لا الادنى قول مال اي خاص
به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه

اوتحته

او تحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان
معه غيره منبوذا كان او كاملا بحسب الروس قول انفق عليه الحاكم اي باشهاد
عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي واقره قال
العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه
في المرة فقط قول الا باذن الحاكم اي لانه ولاية المال لا تثبت لغير الاب
والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقد اشهد فان لم يفعل ضمن
قول كالوقف على اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم
فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم
من يملك زيادة على كفاية سنة فرضا باتفاق على الحر وعلى سيد العبد
واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب
والدين واقام شخص بينة بملكه فتعرض لسببه فيملكه او اقر هو بالرق
بعد كماله لمن صدقه فهو له خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد
فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن
حزم ومن تبعه **فصل** في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة
واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها
اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل منه كالوكالة على المعتمد
وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله
او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا
باتلافه قول فعلية بمعنى مفعولة قول من ودع اي مشتقة من مصدره
او المراد به مطلق الاخذ فتامل قول اذا ترك او من الودع وهو الراحة
لانها في راحة الوديع ومراعاته قول والوديعة امانة بمعنى ان الامانة
متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل اولا لقوله تعالى

ما علي المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع
بفتح الدال المهملة قوله ويسن قبولها اي عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد
وصرح بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فايده فرض العين
افضل من فرض الكفاية علي الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب قاله
قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه فيهما
فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق
بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا
كراهة وعليه فتكون مباحة فيعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم يوجد
ثم امين غيره في مسافة العدوي قوله وجب قبولها اي عليه عينا
وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا علي المودع كما اشار
اليه الشرح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشافعية قوله قال اي
الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي
والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي الخ هو مفهوم حكمه عليها
بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل قوله كثيرة اي مضبوطة
بعشر امور نظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلكي ... ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله ان يودع اي الوديع
قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن له فيه
فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك
قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان
صرح المالك باجتماعهما علي حفظها تعين فيضمانها في مكان واحد لكل
منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل
منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضي الاخر ضمنا

كل

كل منهما وعلي كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا
وان لم يصرح باجتماعهما جاز للانفراد محلا او زمانا مناوبة قوله ولا عذر الخ
فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب
عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين
او وصاه عليها فاذ تعذر الحاكم ردها الي امين او وصاه عليها وبذلك تعلم
ان من في كلامه بمعني اللام قوله دونها اي دون المحلة او الدار قوله في الحرز
اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون
مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم
يرفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها
عند حاجتها لذلك وقد علم الان الدود ونحوها تفسدها بترك ذلك
وكل من الهوي وعبوق رايحة الادمي بها يدفعها حتي لو لم يجد من يلبس
الثوب الحرير فيجوز لبسها بل يجب عليه ذلك بمعني انه يضمنه لانه
ياثم بتركه ويندرج ايضا تسيير الدابة فقد يندفع به زمانتها واما لو
وجد من يجوز لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان
يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع
الامر الي الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر
فيه شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من
يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد
من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز
بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه
واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا
ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة
كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن
اولا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وفهم ذلك ضمن
والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سوا علم او لم يعلم واقره

شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفا من اجمه او وكيله ليعلفها
او يستردها فان فقدهما ليفترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع
جزا منها لذلك بحسب ما يراه ان راي من يشتريه فان تعذر عليه ذلك
اشهد بيرجعه ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا
او شرعا الي دون ما يقتضيه لحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده
قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو حفظها
او دله عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان
يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورّي في يمينه بان قصد به غيرها
يحلف عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم علي تسليمها له فكل منهما ضامن قوله ح
لها ويرجع الوديع بها علي الظالم قوله المودع وفي بعض النسخ الوديع قوله بفتح
الدال احترز به عن المودع بكسرها وسيأتي قوله مقبول وكذا كل امين
ادعي الرد علي من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر
كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي ماله علي من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب علي من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم لا يصدق
المرتهن ولا المستاجر لكنا تعرضهما وفرع عنا يتمنه وارث احدهما
مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما ونحو ذلك فانه لا يصدق
الا ببينة وخرج بردها دعوي تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان
ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق
بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين
ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق
مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة
علي وجوده ثم يحلف علي تلفها به قوله علي المودع اي بيمينه قوله وعليه
الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هي من الحكم الاول
فكان الاولي ذكرها هناك فتامل قوله فان لم يفعل اي بان لم يحفظها
في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد
موته

٢٠٦

عليه ضمن ان ردها ح

موته او وكيله او نحوهم من له طلبها قوله بردها اي بدفعها
له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز
له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها علي المالك في حال سكره فقال
القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه
وهو ظاهر قوله فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه
الرد ومؤنته علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان
الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة عليها اي
بان لم يتعذر عليه في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت اي بان كان التلف
بعد الطلب وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك
فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع للمالك بعدم اخذها منه
قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى
من وقت الطلب المقدور عليه الي وقت التلف نعم لو كانت الوديعة
ورقة مكتوبة فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة
بخلاف الثوب المطرز اذا اتلفه لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة
تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث
رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة
لمن يقضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها
في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك قال
شيخنا والعبرة بكتابة الميت مثلا علي شيء او في جريدته هذا وديعة
فلان بن فلان ونحو ذلك فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم
ثم الربع الثاني **كتاب احكام الفرايض والوصايا** اي مسايل
قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلب عليه لقوتها وشرفها
عليه علي الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث

في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحلف قبيلتان مثلا علي نصرة
بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك
فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا باية
المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي
قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار
الصحيحة بالحث علي تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع
من بعدي وتظهر الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة
فلا يجدان من يقضي بها فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه
نصف العلم وانه علم ينزع من امتي وانما سمي نصفا لتعلقه
بالموت المقابل للحياة وقيل بمعني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا
كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف دايما او ان اسم كان ضمير
الشان والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان والمجموع فالمراد
بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا
متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان
يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت
الفرايض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها
المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال
موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان
لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
علي رقيقه وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم
رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق
موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتي حكما وذلك في المفقود الذي

حكم

٢٠٧

حكم القاضي بموته لاجتهاد امنه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل
بجناية علي امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته لانا نقدر انه
حي عرض له الموت بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث
حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود
فلو مات متوارثان او ملحقة بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان
معا او احتمل الامران ولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين
السابق ونسي وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي
والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا
فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد
بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر
بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو
الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب باللعان
قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم النسب اه وعلم الفرايض
هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرايض الي ثلاثة علوم كما قال
شيخ الاسلام كغيره علم الانساب وعلم الحساب والفتوي وموضوعه
التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط
المص لفظ احكام لكان اولي وانسب ومن اراد الزيادة علي ذلك فليراجع
ما كتبناه علي البسط قوله بمعني مفروض لا فارضه قوله بمعني التقدير
اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعني القطع ولا بمعني المقابل للحرام والمندوب
ونحو ذلك قوله شرعا اي في هذا المحل بخصوصه قوله اسم نصيب الخ هذا
اولي التعاريف المذكورة فيها قوله من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة
المخففة قوله اذا وصلته به هنا معنا ها لغة ويحتمل رجوع الضمير
الاول للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للعرف
فتامل قوله لما بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله منا الرجال

الخ فيستغني عنه بضميره السابق عليه فتامل والمراد المذكور ولو
حكما قوله الجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذووا الارحام وارثون
على الراجح على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المص الخ لا يخفى ان الشارح عدّنا
قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن
وابن الابن وان سفل الخ وسكت المص عن الخمسة الباقية مع اشارته
اليهم فتامل قوله وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال
وابنه لكان اولى واخصر قوله وان سفل الابن او ابنه وهو بفتح الفاء
على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي ابو الاب وان
علا قوله والاخ اي للابوين او للاب او للام قوله وابن الاخ اي للابوين او للاب
فقط فخرج به بن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام قوله وان
نزلا اي بعيدين النسب كابن بن الاخ مثلا قوله والعم اي للابوين او للاب
فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام
قوله وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل
عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك قوله والزوج اي ولو في
عدة رجعية قوله والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين
بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتق بكسر التاء لكان اولى واخصر
ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه
قوله كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان اولى
وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ورث منهم ثلاثة اي
ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي وهو سبعة قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من
صيغة المونث فتامل قوله الجمع على ارثهن الخ هو لاجل التعبير
بالسبع على نظير ما مر فتامل قوله سبع هو بتقديم الباء الموحدة
على الباء الموحدة قوله بنت الابن اي وان سفلت كما في بعض النسخ
والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير

يعود

٨

يعود على المضاف اليه اولى وان سفل الابن فتامل قوله والجدة اي من جهة
الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض
اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج ام ابي
الام فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين او من الاب او من الام فانها
لا ترث والزوجة هو باثبات الهاء للتمييز في الفرائض كما سيذكره المص
في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر قوله والمولاة اي ذات
الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ
المعتقة بكسر التاء لكان اولى واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان
في الاخت كما علم مما مر قوله ورث منهن خمس اي ومسئلتهم من اربعة وعشرين
للبنت السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثني عشر وكل من
بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد
ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اثنان والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة
الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين
وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن
النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة
انها زوجته وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهؤلاء
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له اثنان او اقيم ذلك
على ميت مفقود ومثل النص بالقسمة بينهما وولدهما مع بقية
الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بالاصح وقاله
الشيخ ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها
زيادة علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل

كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة
هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم علي نظير ما لو كانوا موجودين ونعطي
حصة كل واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات
تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب
علي من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو
ماجور علي ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة قول ومن اي
الذي قول لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الي الحجب لانه لما فرغ من
نوعي الارث شرع هنا في منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة
ان كان بالوصف وهي الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان بالشخص
كما ذكره المص وضابطهم ان كل من ادلي الي الميت بغير واسطة الا المعتق له
الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف
وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الي الاخر ومزاحمة في احدهما قول بحال اي شخص كما علم مما مر قول خمسة
لو عدها المص ستة او ثلاثة لكان اولي وانسب قول والابوان اي حقيقة
قول وولدا الصلب اي حقيقة ايضا قول ومن لا يرث الخ هو اشارة الي
الحجب بالوصف المسمي بالموانع جمع مانع وهو لغة الحايل وشرعا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
وقد بسطنا الكلام علي ذلك مع زيادة فيما كتبناه علي البسط
فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص
فتامل قول بحال اي مطلقا قول سبعة لو سكت عنه لكان اولي وانسب
لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما متعددة
كما ستعرفه فتامل قول العبد هو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه
مملوك لبارئه او خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثي
انتهي وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثي فلو عبر بالرقيق

كما قال

ويسمي الحجب [illegible] من الارث [illegible]

كما قال الشم لشمل ما ذكروا استغني عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل او البعض
وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر
يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الشم وكذا حربي له
امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الدية من قيمته لورثته
كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس رقيق كامل الرق ويورث الا هذا
اه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر فتامل قول والقاتل الخ المراد به من له
دخل في القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط
الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قول مضمونا اي بقصاص
او دية او كفارة قول ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او
بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه قتلا
ومات الجارح قبل المجروح قول والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما
ياتي قول وهو اي الزنديق قول من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل
دينا قال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار
وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالي ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار قول واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث
بين مسلم وكافر لكان اولي وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون
الا الحربي وغيره كما ياتي وحمل الشم له علي ملة الاسلام والكفر نظرا
الي ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل قول ولا عكسه
اي لا يرث كافر من مسلم قول ويرث الكافر الكافر اي ما لم يمت وان
اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه قول كيهودي ونصراني اي فيرث
كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان كان
يتولد ولد بين يهودي ونصرانية وعكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه فايدة اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله
اليهوديين فخففت منه ياء النسبة وهو علم علي قوم موسي صلي الله

عليه وسلم سموا بذلك من هادوا اي مالوا عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسي صلي الله عليه وسلم او من هاد اي رجع من خير الي شر او عكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة عند قراءة التوراة والنصاري جمع نصران بفتح النون كالندامي جمع ندمان وهو علم علي قوم عيسي صلي الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالي من انصاري الي الله تعالي او للنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصرة فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري قول من ذمي اي ومعاهد ونحو ذلك قول وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي قول والمرتد الخ قال شيخنا هو موضوع محله مع ما فيه من القصور اه اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبة ما ذكر هنا فتامل قول واقرب الخ قال شيخنا لا يخفي ان هذا من انواع الحجب المتقدم فكان الاولي ذكره معه اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المص استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهو كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق علي الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة البنوة مثلا علي جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب

وقد

وقد اشار الجعبري الي ذلك بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفي تقديم التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قول وفي بعض النسخ العصبة وهي اولي واخصر وارتبهما اي بالعصبة قول حال تعصيبه قيد لابد منه وسبق بيانهم اي في كلامه قول الابن اي لانه يدلي الي الميت بنفسه قول ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلا سائر العصبات به قول ثم ابوه اي وان علا قول ثم الاخ للاب والام الخ فيتوهم هذا ان الجد يقدم علي الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال التعبير به اولي واظهر للمبتدي فتامل قول ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الي الميت بنفسه قول ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما مر قول ثم ابن الاخ اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه قول علي هذا الترتيب اي المتقدم قول ثم بنوا العم كذلك اي بنوا العم للابوين ثم للاب قول ثم بنوهما كذلك اي بنوا عم الابوين ثم للاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفي ان في دخول احد الاخوين او ابني كل منهما تحت قول المص اقرب العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل قول فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولي قول فالمولي المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح قول ذكرا كان المعتق او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الشقايق او للاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره

انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة الا في المشتركة وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة
شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب
بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قوله فاله لبيت المال اي ارثا
للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان كان بيت يعطي كل ذي
حق حقه والا بان لم ينتظم لكون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد
علي اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا
للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام علي ما مر

فصل

في بيان احكام مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق
بذلك ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ قوله المقدرة اعترض علي ذكره
المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر فيكون
في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة ويقال وهو الاحسن
المراد بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبة المقدرة واما علي النسخة
الثانية فلا اشكال فتامل قوله المذكورة اي هو تقييد لقوله ستة فلا
يرد نحو ثلث الباقي في احدى الغراوين وهما الابوان مع الزوجة او الزوج
سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر
عن مستحقه في اللغة الشريفة قوله في كتاب الله وهو القران العزيز
قوله كالعول قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض
زايد علي الستة وهو ناقص عنها وانما راجع الي مقدار المال فهو نظير
قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله النصف هو
بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة يا مع فتح اوله
ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفاء كعترب وبعد وهي
المتداولة بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها
وقد يعبر الفرضيون اي وعفا دما قال المص عبارة اخرى وهي ان

يقال

يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس
هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف
ضعفه قوله فالنصف اي اعتبره المص كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتامل
قوله عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها ما واحدة كانت او اكثر وانفردت
بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين فتامل قوله والاخت
من الاب والام اي لو قال والاخت الشقيقة لكان اولي واخصر قوله اذا لم
يكن معه ولد اي قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولي واخصر
وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ذكرا كان الولد او انثي قوله مع الولد اي الولد
الا معتبره بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب
الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع قوله والزوجتين اي انما زاده
الشم نظر الظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بانه يراد به ما فوق
الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد
الابن اي او بمعنى الواو لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفاء
الولد وولد الولد والافصح في الزوجة حذف التاء وبه جاء التنزيل
قوله عند فقدهن من صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن
فتامل قوله اولاد اي او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع
ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما يصيب الاخر
ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فلامه
السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص
ودية وغيرهما نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج
او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين قوله فصاعدا اي فاكثر وهو
منصوب علي الحال وعامله واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره اي فزايدا وشرط ارث اولاد
الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر قوله من

الاخوة اي ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس على الراجح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قول ذكورا كانوا الخ يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يعرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا انقصه بالمقاسمة قول سبعة بتقديم المهملة على الموحدة قول فصاعدا اي فاكثر كما مر قول ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسيلة احدي المسايل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا قول للجدة اي الوارثة فان تعددت فهن تشترك فيه سوا كن من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب ام من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام قول عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به قول والثلثان اي فاكثر اذ للحصر لهن ولبنتا الابن اي فاكثر قول مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قول للاخت من الاب اي فاكثر قول مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فلو تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن قول وفرض الجد

الخ

الخ المراد به الذي لم يدل بانثي والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام قول لوارث قيد لا بد منه ذكرا كان او انثي اي او خنثي قول وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان والنقص فتامل قول مع وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر قول ذكرا كان او خنثي اوانثي او كما مر قول كذلك ذكرا كان او خنثي قول ويسقط ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولاهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قول وبالاخ من الاب والام اي الشقيق قول واربعة يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا وللاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتامل قول مثل حظ الانثيين بدلها جمع اخ فتامل قول مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قول والاخ من الاب والام اي الشقيق قول بل لهما الثلث اي بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو معنى ما قاله في بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامل قول وبنو الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهي اقول بل له حكمة وهي الايضاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديي

فصل

في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقدم في الغرد ثم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى

والظاهر ... اولى من الاصلاح

وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله وسبق
معناها لغة وشرعا اي وهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال اعطوني وبمعنى الايصا اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت
المتبرع في عين المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة
صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى
الوارث البينة قوله وتجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زائدة
علي الثلث والاولى نقص شي منه لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم
يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعطي الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن
الرواية لم تقلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه
على المعتمد قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان
الاربعة والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا عود ودم وقابلا
للنقل لا عوام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا
واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهو ركن
ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة او مجموعها [جميعها]
ويقابله المجهول في شي منها ومن المعلوم كوصيتي حنطة ونجوم كتابة
ومكاتب وان لم يقل ان عجز عن نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته
وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة ونحوها وخمرة محترمة لا غير هلو زيتة
نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم وجنسا كثوب
او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحدي عبيدي
او غير مقدور على تسليمه كآبق وطائر في الهوي ومنه تنقيله باللبن
في الضرع فتامل قوله بالموجود اي هذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم

اي

اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابدا ان لم يقدرها
بزمن قوله من الثلث قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتامل
قوله اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه
عنه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه
تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان
ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في زائد
فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل قوله فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف
الموصي لا عطية مبتداة كما قيل قوله بطلت اي الوصية قوله ولا تجوز اي
لا تنفذ الوصية اي وان قلت قوله لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا
قبله او عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر
حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من دين هو عليه ونحو
ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا
الاستثنا بعده نعم لو قال اوصيت لزيد ان تبرع على فلان وارثي
بخمسماية لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة منهم وهذه
حيلة من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا عطية
منهم كما مر وولا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق في مرض الموت
او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو قوله وتجوز الوصية اي تصح
كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى
واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في ساير الابواب
فتامل قوله حر اي كلا او بعضا قوله وان كان كافرا اي حربيا او غيره اي
ولو مرتدا ان مات على ردته لان ملكه موقوف على الراجح قوله بسفه
اي او فلس قوله لكل متملك الخ هو بكسر اللام المشددة قوله اي لمن يتصور

الملك له لو عبر المص بهذه العبارة لكان اولي واحسن ليشمل الخيل
والمسجد والرقيق ان لم يقصد صاحب قصد السيد او اطلق ولا يفتقر
الي اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يعتبر فان كان العبد قاصرا قبل السيد
ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة واقره (الرملي؟)
ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال لتصرف
في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى اخر رعاية
لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن
ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها
تجملا وتبسطا تعين دفعها له على الاوجه ولا يسلم علفها لمالك
بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب
هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه
او نحو ذلك قول لاقل من ستة اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد على اربع
سنين وكانت المولاة خلية عن زوج او سيد لان الظ وجوده عندها
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها قول جهة عامة
اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك قول
كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو
ذلك قول في سبيل الله اي لانه من القربات كالغزاة او بنا المساجد
وعمارتها او مصالحها او مطلقا على المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم
جعل هنا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه
ينبغي في الجهة اعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا
لوارث او نحو ذلك وبتزويج ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل
فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قول وتصرف للغزاة اي من
اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قول او لبنا مسجد

اي

اي او عمارته قول وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل تسن
قول اي الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانها اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد
في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا بخروج نحو الوصي
وهي للاب فقط وان علا وتنفيذ الوصايا اي ورد الودايع وامر
المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او قايما
لموجود حال الايصا ايضا كالايصا على اولاده الموجودين ومن سيحدث
منهم او نحو ذلك قاله البلقيني قول الى من اي هو اشارة الى الوصي هنا فتامل
قول جمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن عند الوصية خمس
خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا
الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي الكامل من
الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصي
ح للجد تنبيه يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور
فيه واخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه السلام قول والامانة
اي احترازا من الفاسق قول لكن الاصح الخ هو المعتمد قول وهي اولي لعموم شفقتها
ونحوها من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من
جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك
والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه
والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة قول وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة
ونحو ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل قول من القضايا
جمع قضية بمعنى مقضي بها وهي النسبة المذكورة قول والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة قول وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله

من القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها
ظاهر قوله والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما
الخلاف في كونه حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما
جاء به التنزيل ويحمل عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا
علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله
كغيره عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اولي
واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد بلغ بعضهم
اسماءه الي الف واربعين اسما قوله مستحب اي قبوله بدليل ما بعده والاصل
فيه الاباحة لحصنه من الكافر وعليه فهل يصح نذره او لا قال العلامة
بن حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو
وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة قوله بتوقان
نفسه اي ولو خصيا قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة علي
الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة يوم النكاح قوله فان
فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي
بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وما في شرح مسلم فقال يكره له النكاح
ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه اي لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه
فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان
كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها ولا علة به
فالعبادة له افضل كيلا تفضي به البطالة الي الفواحش نعم لا يستحب
النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت
تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت علي نفسها من اقتحام
الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها
الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب كون المراة بكرا اي غير

مدخول

مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة
عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخنا ولودا وتعرف باقاربها
ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق
بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا وودودا
بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي
ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون
في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر
الكامل لحريته البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد ولو
في عقود متعددة قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد
عليها بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها
ثلاث ليال فهو مخالف موافقة لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسي صلي الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة
عيسي صلي الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر
الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه اي كالمجنون
قوله عما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال عمن
يتوقف جواز نكاحه علي الحاجة لكان اولي فان نسب فتامل قوله ويجوز للعبد اي
اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح قوله ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد
حرتين او امتين او مختلفتين فهو علي النصف من الحر لان النكاح من
الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في
الزيادة علي الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر كما لا يلحق الحر بمنصب
النبوة ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فيعني لا يتزوج قوله امة
لغيره اي غير من فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد
نعم يجب تقديم المبعضة علي كاملة الرق ومن هي اقل رقا علي
اكثر منها قوله عدم صداق لحرة لو اسقط الشارح لفظ صداق لشمل

الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم
القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضي به منه مهر المثل فاضل
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب
كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله
وخوف العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من
المشقة في الدنيا بالحد وفي الاخرة بالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب
عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان
لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون
الممسوح والمجبوب فتامل قوله ان لا يكون تحته حرة اي او امة بالملك
او بالنكاح فعلم انه له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت
الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه
قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي
لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان كانت م
الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل
معه الي وطنه ولم ينسب في سفره لها الي الاسراف ومجاوزة الحد والا
فهي كالعدم فله نكاح الامة ح قال شيخنا ولو فقد الصالحة بدل تصلح
لكان اولي واحسن اه وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفايها
او هي قسم من الرتقا ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل
العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطي جاز لحصله والا
فلا قوله فلا يحل لمسلم اي حرا كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا
في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج
بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن
يشترط في الحل ما شرط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل للحر وطي امة
ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصي له

عتقها

بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب
اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق
السيد بمال مكاتبه اقوي من تعلق الاب بمال ولده او نكح حرة اي
بعد الامة كما هو مفروض المسألة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح
في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر
البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه والشيخ م
والهم والعنين والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو
المتشبه بالنسا ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثي لكنه مع النسا
كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الي المراة اي
ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب
بتقديم المهملة علي الموحدة قوله الي اجنبية اي حرة او مبعضة وهي
من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض
من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة
وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها
بعد انفصاله قوله فغير جايز اي ولو من عيون قوله الا من مراة لانه
خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الي امراة
اجنبية حرام تكحل عيناه يوم القيامة بمسامير من نار الي اخر قوله
ونظر المراة الي الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الي الوجه خاصة
قوله الي زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض
ونظرها الي زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها
بخلاف عكسه قوله وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا كان نحو
مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع
او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه قوله ان
ينظر الي فرج ما بنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله منى

[illegible]

كل منهما اي في الحياة والممات قوله الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا اودبرا
وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اه اقول
وهو ظاهر خلافا للداري ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر اليه اي
الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمي في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد
في ذلك حديث ضعيف اوموضوع او منكر اوباطل او معضل او حسن
فراجعه قوله الي ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او الاعم
الي الاخص او بمعني ابدان وح فلا اشكال في الاضافة فتامل محارمه
اي ولو مملوكة كما مر قوله او امته المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع ما فيها
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة
الي محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز ونحوه كل من
ينظر له وخرج بها اخيها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز فنحو كل من ينظر
له وخرج بها اخيها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير
شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز
نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله على ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح
انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور
منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ محله اذا كان بحضور
محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الش ويقدم
المسلم على الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما ويلحق
بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي اداء او تحملا

ولو الي

ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر
اي بشهوة قوله ردت شهادته اي فيجب عليه ان يعرض نفسه لذلك قوله
ونحوه الي الوجه منها المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر
للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الي العبد عند
ابتياعه من المراة فايده هل يجوز الي الامة المسبية حال شرائها
ولو بشهوة مثل الخطبة فيجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين
ما هنا وما هناك قال العلامة بن قاسم وقعت هذه المسيلة في درس
العلامة الرملي وتوقف فيها من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق
قال وينبغي ان يعمل بالعرف فليحرر اه اقول ولعل الفرق انه صلي الله
عليه وسلم امر بالنظر للزوجة بمن يريد نكاحها وعلله بيبقا المودة بينهما
ولا كذلك المشتري الامة لانه يلزم من الشرا الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر
اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله لا عورتها اي فلا
ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة كالمحرم نعم
لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم
ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد ولو جميلا
سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين او امراتين
عرايا في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه
والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي
ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر
نعم يستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان
المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي الا النظر بشهوة او خوف فتنة
في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما
كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع
الواقع بين ايدي العلماء والصلحا والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة

وكذا امتنع عليه مضاجعة كالابن مع الاب والعم
ويكره ان تتخذ فيه مضاجعة في ... صح

واستقبال القبلة كما مر قاله العلامة بن حجر والف فيه بعضهم مولف
فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا
او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الش بمن
لكان اولى وانسب قوله الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه
قوله وهو الخ راجع للولي المنكر فتامل قوله احترازا عن الثاني الخ هو مفهوم
من بعقد ولي عدل ايض فشرطه الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ولو سكت الش هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما ياتي لكان اولى
وانسب قوله ولا غيرها اي بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى
والعياذ بالله تعالى يصح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك
وح لا حاجة لتردد العلامة بن قاسم في ذلك وقيد الش الحضور بهما دون الولي
لانه المفقود منه عقده وقيدهما ايض بالعدالة دون الولي مع اعتبارها
فيه ايض لما ياتي والمراد بهما من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان
فتامل قوله شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة دون الولي مع اعتبارها
فيه كما ياتي نعم كالمخطط لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا
ويعلم منه ايض الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ايض فتامل قوله وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من
الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج
عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا
يصح العقد على خنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة
ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونهما بلفظ
صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث
فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح
بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل
الشرطية كما اشار اليه الش واليه يومي كلام المص بقوله شرايط فتامل
قوله اي ستة شرايط وفي بعض النسخ ست باسقاط التاء اي غير

والعلم بكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام

المفهومة

المفهومة من في لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان
العاقدين وعدم كونهما وليين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام
وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود
ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون
ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا ومع الكفار
قوله فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الش في مفهومات الشروط
على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره جميعا ياتي بقوله
وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله الا فيما استثنيه
المص بعد اي قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل قوله وتنقطع اي لا بعد
حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بلا فرق حال افاقته حيث لم يكن فيه
خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك
علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير
ما مر في الاسلام فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك
لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي المبعض قوله قابلا في النكاح اي لنفسه او
بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة
على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه
فيما مر فتامل قوله فلا تكون المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايض
قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة وفي الشرع ملكة
في النفس تقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة فالصبي
اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الخ فلا يصح عقد الفاسق وان
استتر باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة
وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يصح الفسق

في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا
قوله نكاح الذمية اي الكافرة يعني العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة
مسلم قوله الي اسلام الولي اي قبلها العدل في دينه وان اختلفت عقيدتهما
الا الحربية وعلى الارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي
الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سببه الا انه قوله
فاسقا اي وكذا لو كان رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج
بالملك لا بالولاية فاقتصاره على اخراج الفاسق عن قيد الا ان
يكون ناظرا الي تعبير المص بالعدالة فتامل قوله ولا يقدح في الولاية اي
ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من
حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه انتهى ولا يقدح الخرس
ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والا زوج
الابعد ثم ان اراد هو ان يزوج فان لم يختص باشارته الفطنون
باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا
كتابيين طلبا باشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه
فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد لا للامام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزوج موليته
وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس مجررة تقرر حكمها ... فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الاحرام

قوله في الاصح الذي هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا
واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها وهذا
فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى الولاة اي افعل التفضيل على
بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق
كفلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا

مع وجود

مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما ياتي الابوة والعصوبة
والعتاق والسلطنة اي احق الاولياء هو بيان لمعنى الاولوية
لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال قال شيخنا في التعبير بافعل التفضيل اشارة الي ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما عرفت الاشارة اليه فتامل
قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر
فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل
ثم ابن الاخ للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم
مقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك قوله وان سفل كان
الاولى ان يقول وان تراخيا في هذا وما بعده فتامل قوله فيقدم ابن العم
الشقيق الخ اشار به الي ان المراد من قول المص على هذا الترتيب
هو هذه الصور فقط انه لم يعتبرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه
وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة
او عتق او نحو ذلك قدم على الاخر وعلم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
العصبات وهي اولى كما مر وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكر هو احتراز
عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم فيما بعده فتامل قوله على ترتيب
الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على
ابي الجد قوله من يزوج المعتقة ٣ بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى
واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزوج العتيقة اذن
معتقها ويكفي سكوت المعتقة ٣ البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج
اي من في ولايته فقط وتزوج ايضا البالغة ٣ المجنونة عند فقد
المجبر وعند اغماء الولي او حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه
العضل بان دعت رشيدة الي كفء عند الحاكم وامتنع الولي دون
ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد

قوله عصبات اي العصبات الاولى [illegible]
[illegible] ٣

٣ بكسر التاء ولو قال من
يزوجها لكان اولى
واخصر قوله على المعتقة

لانه فسق الا ان غلبت طاعاته علي معاصيه وكذا نكاحه وغيبته
فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم
بعضهم ذلك فقال

ويزوج الحاكم في صورات ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ... امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله ... اسلام ام الفرع وهي لكافر

فان فقد الحاكم الزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم
يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد علي ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا
وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين **قوله** وهي التماس وقيل ما يفعل الخاطب
من الطلب والاستلطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشان
الذي له خطر لانه شان من الشئون ونوع من الخطوب وقيل غير ذلك
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه
~~اربع غير المخطوبة فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة~~
كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين
زوجته **فرع** لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب حرمت
خطبة احداهن حتي ينكح اربعا منهن او يتركهن **قوله** من المخطوبة او قال
من له ولاية الخطبة لكان اولي واعم ومثله النفقة في زمن العدة
قوله ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها
او طلاق باين وكذا فسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة
نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان
طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره **قوله** ويجوز اي لا يحرم
ولكن لا يصح العقد عليها **قوله** كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة
في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي تزوجتك لان الحمل

على

على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة اه قال العلامة ابن
قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة **قوله** اما المراة الخلية
الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة وعن خطبة سابقة
اي فتحرم الخطبة علي الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولي جايزة
وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة
وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول
عنها والا فلا حرمة عليه **قوله** بوطي اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا
قوله والبكر عكسها لو قال والبكر ضدها لكان اولي واحسن وهي بكسر
الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغوراء او زالت بكارتها بغير
وطي كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او
زالت بكارتها بوطيها في دبرها او نحو ذلك **قوله** اجبارها يعني انه لا يحتاج
في نكاحها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح
اولا ويندب له استيذان البالغة بشرطه وتصدق في دعوي
البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل
العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها
ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطي ونحو ذلك **قوله** ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح
به فيما ياتي **قوله** غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه المقسم فتامل **قوله**
وان تزوج بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال
الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفي علي اهل
محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها مع غير ضرر
لنحو كبر او هرم وعيبها وان كره نظرا ابيه **قوله** بمهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام علي العقد لا للصحة ومثلهما كونه المهر
حالا فلا يجب الاقدام وعدم تسلطه عليها وعدم تضرر بمعاشرته كشيخ وشوهة

وعنوهما قوله والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز لوليها
اي الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له الاجبار البكر كما علم
مما مر قوله الا بعد بلوغها اي خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم
قوله واذنها اي عاجبا بامراة موثقة تبعثها اليها وامرها اولي فان زوجها
الولي بعد رجوعها عن الاذن قبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها
قوله فرجان اصليان فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت
ثيبا بخلاف ما لو كانا احدهما اصليا والاخر زايد واشتبه الاصلي
بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون
الوطي في الزايد فتامل فصل في بيان احكام محرمات النكاح
وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه
ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة
واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخنا تبعا للعلامة
الرملي نقلا عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم
قال شيخ شيخنا ولو وطي زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب والمحرمات
بالنسب ضابطهن بوهوان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه
الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل
المذكور من نسا القرابة من الا دخلت تحت اسم ولد العمومة او
الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا قوله والمحرمات
اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها
ونحو ذلك فانه يحرم بالنسبة للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث
وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة ~~الحديث~~
في التحريم المويد واربع في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل قوله سبع تقدم

السين

السين المهملة على الموحدة قوله وهو الام وفي بعض النسخ وهي
الام الخ وهي اولى قوله وان علت اي وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة
من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت
اي وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص
اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه
على غير وجه الحل بوطي او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا
كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه
فتامل قوله على الاصح اي بخلاف الرجل والعزف بينهما ان الرجل انفصل
منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد فهو
منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من
جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة وهي اخت
ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو
قدم المص العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ اي
شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ قوله من ذكر او انثى
هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي
قبله قوله وبنت اولادها وصوابه وبنات اولادها قوله واثنتان الخ قال
شيخنا صريح كلام المص ووافقه عليه الش ان الاية ليس فيها الا اثنتان
من سبعة الرضاع ورده بعض المعترضين بانها شاملة للسبع لان
السبع في النسب حرمت لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام المتن اي في قوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات بالنص اي نكاحهن
ولو صنع الش فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب فتامل قوله
والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا ابناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها

كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسيلة نفيسة جدا يقع
السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او
فاسد وقيد غير الروياني الوطي بان يكون في حال حياة الام والا فلا
تحرم عليه لان ذلك لا يسمي دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه
بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه بانه تمثلي بامها او لم يطاها
وانت بنت يمكن ان تكون منه ~~في الظاهر~~ وتتعدي حرمتها الي
ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها
جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها
وان كان مصرا علي النفي وعزر بذلك والمعتمد عدم النقض بمسها
وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومثل الوطي
استدخال ماء المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال واعلم
يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه
وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها ~~كما مر~~ ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا
منهما يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها اي سوا كانت
من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين اذا اريد الجمع بينهما نفرض
احداهما ذكرا والاخري انثي فان لم يحل له نكاحها لم يحل له الجمع بينهما غالبا والامر هم
والا فلا قوله فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا
له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة
كذا لا الحيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح
الاخري حلت له المنكوحة دون الاخري سوا كانت الاخري موطوة
قبل النكاح ام لا فقط قوله وتزويجها اي او هبتها قوله وانشا راي المص قوله

ويحرم

ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبعا اي في كلام المص قوله وترد الخ
هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمسة
عيوب اي بواحدة منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل قوله
بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه قوله خلافا للمتولي
قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي
رضي الله عنه قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه
اسوداد العضو علي الراجح ومما جرب له ان ياخذ من دهن حب العنب
ومرارة النسر اجزا متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام
فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي
في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ماء الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه
يبرا قوله لا خروج البهق بفتح البا والها قوله وهو ما يغير الجلد الخ وسببه
سوا مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من اقتصد
واكل شيا مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق
بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة
ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للعنة ازالته
الا باذن سيدها قوله كالبخر اي والنخر ونحو ذلك قوله وسبع عنا ها
اي في كلامه قوله الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق
القطع سوا جميع الذكر او بعضه واعم من ذلك وخصصه العرف
بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة
واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو بيمينه قوله وهو
كان الاولي ان يقول وهي اللائي الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه
نحاما فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان
الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف
ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها

مطلب للجزام

مطلب للبرص

اي قبل العلامة ... كلام المتولي

بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا
خيار ومما صرح به العلماء ان الزوج قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى.
قوله في القبل قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الي القاضي اي والفورية فيها ويشترط
في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الي القاضي سوا الحر والرقيق
ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعي الوطي فانكرت صدق بيمينه
ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم
فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره وهو المعتمد
لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح

فصل

في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة
وعطيه وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب
بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالي واتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة
للزوج قولان حكاهما المرعشي اه وقال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني
لانه كما يتمتع بها تستمتع به بل شهوتها اقوي من شهوته قوله
افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين
قوله اسم للتشديد الصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد العوائض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لمال اي غالبا قوله
او موت لو زانيا وتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك
لو في بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية المهر اي وقد
يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها او قد يحرم كما لو زوج
محجوره عليه عن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج
ه قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان المقصود من النكاح
الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان اه واقره
العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال

العلامة

العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمده شيخ شيخنا العلامة
الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شي
كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول
فسد المسمي ورجع الي مهر المثل ويندب ان لا يدخل علي الزوجة
حتي يدفع لها شيا منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا
ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان
الله لما خلق حوي اشتاق لها ادم واراد ان يجامعها فقال له لا يا ادم
حتي تودي مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي علي محمد صلي الله
عليه وسلم العشرة في نفس واحد فصلي خمسماية مرة وتنفس
فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك
هو موخره اه ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالي لما خلق حوي
قال ادم يا رب زوجني امتك حوا فقال له يا ادم حتي تعطيني مهرها
فقال له وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي علي محمد حبيبي ماية
مرة في نفس واحد فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال الله الرب
لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره
فصار من ثم الحال والموجل قوله عن عشرة دراهم اي فالسنة لان ابا
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله عن خمسماية درهم اي
لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسايه وبناته واما صداق
ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعتبر
ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا
او تقوي عند الله تعالي لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اولي بها قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله
صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد
قوله معني التفويض وهو اي لغة جعل الامر الي غيره وشرعا

رد امر المهر الي الولي او غيره او رد امر البضع الي الولي او الزوج
ويقال لا اهمال ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس فوضى
لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا قال شيخنا وذكره الش اخذا
مما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض
ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي قوله ويصدق
اي التفويض قوله تارة تكون من الزوجة الخ لا يخفي ان هذا ليس من
التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض
الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة
المهملة قوله فيزوجها الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان
من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقوله للولي زوجني على ما شئت
او بما شاء فلان مثلا قوله او سكت لكن لا شي للسيد في تفويض
امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه قوله مثلا انه
اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره
بعد فتامل قوله ان يفرض الزوج اي يقدره قوله على نفسه اي قبل
الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتي
يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتي تقبض جميع
المفروض لها ان لم يوجلاه باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل قوله عالمين
اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن من نقد البلد او فرض
موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع
الدعوي بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن يشترط ان
يعلم مهر المثل فيفرضه قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة
الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان
كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو
معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص

عنه

وجب فيه مهر المثل وقد يكون بتفويضهم

عنه الا برضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من تمام الحد
والمفروض متي صح فله حكم المسمي الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي
فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل الزوج بها اي يطا وهنا
ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح
افصح قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر
لها به قوله في الاصح ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح
اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما
قوله وان مات احد الزوجين الخ اشار بذلك الي ان الموت ولو بالقتل
من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار
اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم ان لا مهر بالموت في النكاح الفاسد
فتامل قوله في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب
له شي من مهر المثل قوله في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم
فيه النسب علي غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت
اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم
اخت ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي
من كل جهة علي البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها علي غيرهن
ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة
وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض
قوله بل الضابط الخ فقد تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله صح جعله عتقها
صداقا اي لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية اخري غير الاولي
التمس ولو خاتما من حديد قوله وسبق اي في كلام الش قوله ويجوز ان
يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسيلة فالقياس
انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل بعد ذلك ثم يومر بالتمكين قال
العلامة بن قاسم وهذا ما خرج في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن
شيخه انه كالموجل فتجبر علي التسليم فراجعه قوله معلومة اي للمتعا

قدين

مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه
وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا
او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير قوله كتعليمها
القرآن سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة
معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث
وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل
الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره وفصل
المنهج ما اذا كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل
قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها
وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة
له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس
او مجالس وان تكون كبيرة تشتهي وفارق جواز تعليم الاجنبية
لقوة الرغبة فيه بحصول نوع ودوام زيادة تعلق وخوف التهمة ولو فارقها
بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر
لانه كعين قبضتها وتلفت بيدها قوله ويسقط بالطلاق اي ولو
بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها بائنا او رجعيا لكن بعد انقضاء
العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني قوله قبل الدخول
اي الوطي ولو في الدبر قوله نصف المهر الخ مراده من هذا ان الفرقة
بالطلاق وغيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر فيعود نصفه الى
دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي اباه او جدا ولم يقصد
قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة منها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها
او امها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله

كما

كما سبق اي في كلامه قوله في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه قوله لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة
اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه يسقط مهرها
جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب
يسقط نصفه ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة
زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل الناس عنها
كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها ليعرفن وهي لغة
ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب
لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه
لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما
مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا
فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم
والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد
الامة وفي كسب العبد **فصل** في بيان احكام الوليمة مشتقة
من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها والعقد
وفضل ما قطعه بعض الشيخ قوله على العرس اي لاجله وهو بضم
العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة يذكر ويؤنث قوله لحادث
سرور اي غالبا اذ تعمل لغيره كوضيمة الموت والسرور وهو كل ما يسر
به الانسان واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة
كما يأتي ومنها ان لا يكسر عظم ما يذبح قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة
او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله ناظما

ان الولائم عشرة مع واحد ** من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ** للطفل والاعذار عند ختانه

ولحفظ قرآن وآداب لقد ۞ قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ۞ في عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب يرى ۞ ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ۞ لمصيبة وتكون من جيرانه

وإذا أطلقت الوليمة لا تنصرف إلا لوليمة العرس فقط فتأمل قوله واجبة أي لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي أما هو فلا يجب عليه الإجابة في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الإحيا وإذا حضر ينبغي له أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب قوله على الأصح هو المعتمد قوله ولا يجب الأكل منها أي بل يندب إن لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو أفضل إن شق عليه عدم الأكل قوله في الأصح هو المعتمد قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم إذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل قوله أن لا يخص الداعي الأغنيا أي وليسوا أهل حرفته وإلا لم يسقط وجوب الإجابة عليه خلافا لشيخ الإسلام قوله بل يستحب أي في اليوم الأول فيباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ما لم يكن لصنف نحو مكان ولم يحمل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا وإلا وجبت الإجابة وإن زاد على ثلاثة أيام قوله إلا من عذر الخ لو اقتصر على الاستثناء ما قبله بشرط أن لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان أولى وأنسب لأن العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتأمل قوله أي مانع من الإجابة كان الأولى أن يقول أي مسقط لوجوب الإجابة لأن شأن الأعذار ذلك فتأمل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا إذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم ينبهوا على وقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول على المعتمد وأن يكون ليلا وأن لا يليق

به

به مجالسته أي لخسته أو سخريته أو كشف عورة أو نحو ذلك ومن الشروط أيضا أن لا تكون الوليمة من مال محجور عليه أو من مال فيه حرام بل يحرم عليه الإجابة إن علم حرمة ماله ومنها أن لا يكون في حضوره تهمة أو خلوة محرمة كامرأة أجنبية أو أمرد أو نحو ذلك ومنها أن لا يكون الداعي طالبا للمباهات أو نحو فاسق أو ظالم ومنها أن لا يكون تعوق أو عذر فيحضر بنزل الجماعة ومنها أن لا يكون هناك منكر كآلة لهو وفرش محرمة كمغصوب أو حرير أو جلد نحو نمر أو صور حيوان محرمة مرفوعة بأن لا تكون على أرض أو بساط أو وسادة فإن كانت غير محترمة نحو مقطوع الرأس أو الوسط أو مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالأشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إجابة للدعوة وإزالة المنكر تنبيه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم أو غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الإنسان بمال دون آخر ولشخص دون آخر ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له إذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف فيما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لصنف آخر أو نحو هرة مثلا وعليه بوصفه في فمه ولا يتم ملكه عليه إلا بالازدراد فلو أخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكليف للضيف ويسن أن يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم أنه اكتفى ويندب للضيف أن يدعو لمضيفه وإن لم يأكل بأن يقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في ملأ عنده قوله أو اللهم هنئ آكليه واخلف على باذليه واجعل البركة فيه أو نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه إيذاء وترك الالتقاط أولى ويملكه الآخذ له ولو رقيقا لسيده أو غير مكلف ولا يزول ملكه

عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في
نحو العيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله كما هو مع التوسط ويسن
ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه تتمة اذا عم الحرام جاز
استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل**
في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف
وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات فقط وبفتح
السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب
ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشيا او بمعنى الانصبا والنشوز
لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة قوله والاول
اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا
بخلاف السيد في ذلك ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني
اي وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فقد
يكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن ادا الحق الواجب عليه لها
وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر ونحو ذلك قوله عن
ادا الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما
اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا قوله حتى لو اعرض عنهن في
الابتدا او بعد تمام دور من معه قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن
اي يترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا
لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور تعدي
في ابتدا قوله بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحراير
فقط او الاما فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة
ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو
ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة ويوما

وهو

وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين
او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة
ومساناة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة
ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الزوج
ولو رقيقا وصبيا على وليه ولو لمريضة او رتقا او قرنا او نحو ذلك قوله
الا بالرضى اي منهما ولا يجوز له ان يدعوهن بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض
منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها
او جمالها دون الاخرى قوله فمن لم يكن حارسا الخ حاصل ان الليل اصل والنهار
تبع لمن عمله نهارا او عكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته
ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة
تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله
ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول
لا يدخل في التابع الخ اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل
تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة لمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن
الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخنا
وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله كعيادة اي لنحو مريض
مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف
خبر ونحو ذلك قوله لم يمتنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم
عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان تخلى في قضا الحاجة بزمن اكثر مما
يسع العادة او طوله او تجاوزه مثلا من غير اشتغال بها قضى
لهن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه
ان لم يطل زمنه فتامل قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله
الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي

ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية
به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها
ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب
التسوية في ازمنة الدخول في المتابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو
الخروج كصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قول السفر اي
سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة
منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن
حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قول اقرع بينهن اي وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قول بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره قول ولا يقضي الزوج اي ان
كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت
في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر قول فيقضيها لها اذا رجع
قول ذهابا اي وايابا قول في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة
لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان
تهب لزوجها حقها من القسم او لبعضه صواحبها ان لم تاخذ عنه
عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن
او لمعينة منهن خصها به اوله ولهن او لبعضهن قسم على الرؤس
ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع
قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي
ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسيلة ومن الخلع
الاتي جواز النزول عن الوظايف بالدراهم وغيرها ولو كان
المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعيه

والشيخ

والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفيه والشيخ برهان الدين الدميري
من المالكيه والتنشي من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا اقر
الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم
يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم تحرره قول واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف قول جديده اي ولو بتجديد عقدها بعد
مفارقتها فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع
ليال اربعة بقية الاول وثلاث للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها
بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي
لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتداء قال
العلامة الرملي ولا اعتبار بعجبية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديد تين
لبس في نكاحه غيرهن وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد
القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لما يأتي لان الحشمة
لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب
على الثلاث بغير اختيارها قضى الزايد للباقيات قول حتما اي وجوبا
قول ولو كانت امه اي او صغيرة محتملة للوطي او رتقا او قرنا
بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعى في ذلك العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرر لها قول متوالية لم يقل متصلة
لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل قول بكرا اي حقيقة ولو
غورا او حكما كثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قول بثلاث اي لانها
المدة الشرعية قول ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في
اثناء الادوار قول لنشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض وعبوس
في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع

بها او اجابته له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشم
في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز قوله اتق الله
هو بحذف المثناة التحتية اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك
اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت
من الاباء بمعني الامتناع من العود الي الطاعة اي استمرت عليه قوله
في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها
والفراش بالكسر فعال بمعني مفعول ككتاب بمعني مكتوب وجمعه
فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر قوله وهجرانها بالكلام حرام اي
وكذا الهجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه
او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشهاب نقلا
عن الروضة واقره قوله بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر
النشوز علي المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا علي الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى
انه بسبب النشوز وادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز
الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله الي التلف اي تلفها
عونها او الجني من اعضائها او حواسها قوله وجب الغرم اي عليه
عاقلته ما تلف من [illegible] دية او قيمة او قودا وارش او حكومة
ونحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك
كان الاولى العفو عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معني السقوط
هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في
الاثنا علي الابتدا فتامل قوله بالنشوز اي بما مر اي ولو في اثناء
يوم او فصل مثلا قوله قسمها اي في ذلك الدور وما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة متوجهها قبل توبتها قوله ونفقتها
اي وتسقط نفقتها مونتها من نفقة وكسوة وسكني وادم واله

تنظيف

تنظيف وغيرها بنشوزها جزءا من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه
الي الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكرها للعلم
بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدي احد
الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما جوارا او غيره ومنع الظالم
منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا
لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا من
اهل كل منهما اولي ويبطل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الحكم لتقيام
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل** في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالي فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية
وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا علي الشقاق واصله
الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص
من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلي الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا لا يخلص في الاثبات المقيد
كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس
ابن شماس لما اتت النبي صلي الله عليه وسلم وقالت له يا رسول
الله ما اعيب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة
اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة
وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل
لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها

ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته علي المعتمد والحاصل ان يقال
ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوي التماس قبولها ففي
هذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الي نية والا فكناية فيحتاج
الي نية فان نوي الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولي بما ذكره وبالمنوي
ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر
المثل ان قبلت والا فلا والثالثة بمهر المثل ومتي قلنا انه صريح
فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه
وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده
وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما
ويبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده
فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد
كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق
بينهما ان الحجر علي العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه
باقيا والحجر علي السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم
الضمان حالا ومآلا كالصبي والمجنون وحكمه ولو جعل الشارح ما ذكره
قيدا في كلام المص لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشيخ فيما
يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع
ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من
الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار
الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم ونحوه ونحوه كالحشرات
فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر
وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو
مع غيرهما كان ابرائي وزيد من دينك عليه فانت طالق فيقع
بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لها تحللا ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده

فيقع

فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة وراجعه وسيأتي
شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه قوله وهو لغة قوله اي
وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس للاخر قال تعالي هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه قوله مقصود اي
راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمي وان كره او حرم قوله
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره بعد ولو سكت
عنه لكان اولي وانسب قوله مقدور علي تسليمه ومنه ما لو خالعته
عما وجب لها عليه من نفقة ونحوه وخرج به ما لو خالعها علي نحو
مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا
وكثيرا ودينا ومنفعة مملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا
وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف في
مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث
ما زاد علي مهر مثلها واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع
الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت
به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك
بزيادة علي مهر المثل او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير
اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار
وان قال ان ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق فابراته وقع
الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو
خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل قوله ملك
به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض قوله ولا رجعة
له اي في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال

[illegible]

والرجعة فنسما فطان ويبقي اصل الطلاق قال العلامة بن قاسم
وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح جديد اي بأركانه وشروطه طه
السابقة وهذا الاستثنا منقطع ولذلك قال الشم انه ساقط من اكثر
النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي يحل وينفذ
قوله في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا
وخرج بالطهر المذكور الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون
حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام ولا يلحق المختلعة
الطلاق اي لعدم ثمنه لو ادعى خلعا فانكرت هو صدقت بيمينه
فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا
فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة و
وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو
بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضها وصفته تخالفا وبيدا بالزوج هنا ثم ينفسخ ويجب له
مهر المثل فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها
او حراما او غيره لذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل
فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس احد شئ من الحلال ابغض
عند الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي
وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد
ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في
الفصل الاتي فتامل قوله حل القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة
طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو
معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب
ولو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ
وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال

العقد

العقد بان بعد او فقد فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا قوله التكليف والاختيار فهما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة فتامل قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد
عند الاطلاق قوله عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه ونحوها
المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
لا من باب التكليف والعلة للاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة
على حصوله فالتعبير للجنس وح صح الاخبار او انه على حذف مضاف
اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل قوله ضربان وفي بعض
النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا بتحريك لسانه به
ولا بينة ايضا قوله ما لا يحتمل غير الطلاق الاتي في كلام المص فذكره
هنا تكرار فتامل قوله لم يحتمل غيره لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى
واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع منه الوقوع فتامل قوله
ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق فتامل قوله وما
اشتق منه صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات
والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون
الاخيرين قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة
بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا
قوله ان ذكر المال او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره
في الفصل قبله فراجعه قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق
في الصريح على نيته ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع
وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لي او واجب
علي وطلقتك الله لان كل ما يستقر به الانسان يصح اضافته الى الله
تعالى كالعتق والابرا فرع لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بنا على ارادة

الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه واتمت الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلافه ولو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الى البينة ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ وامنته انت علي المعتمد قوله والكناية لغة اصل الكناية الايما الى الشي من غير تصريح به فتامل قوله خلية بفتح الخا وتشديد اليا اي خالية منا الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا باهلك لاني طلقتك سوا كان لها اهل او لا قوله وغير ذلك عا في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت بائن او بائنة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة اعزلي بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري عزيبة ابعدي اي مني اذهبي اي عني ذلك تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي اي مرارة الفراق ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم

صحة

قوله يقتضي لا القليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله لا كثير يقتضي ...

صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل واحد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا اخا منتكحه لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لان لا شهوة بعدا لموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هونا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما

فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك

ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنسا هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النسا لا بقيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما جواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل قوله وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه المصنف باعتبار خبره قوله الزوج هو قيد لا بد منه قوله في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا والعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامل قوله في الحيض اي لا مع اخره بان توجد صيغة او اول كل طلقة فيه ولبست مع اخره ويستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع له الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق

بها في الحيض باختياره كتخييره وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق
قوله انت طالق زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سببا
كما مشي عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي
مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهي من ترتيب الحكم علي
اولها اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع
بمجموع قوله انت طالق ويحسب المذكور جزا كاملا نعم لو علق سيد
امة عتقها علي طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق
المولي والحكمين فتامل قوله جامعها اي في القبل او في الدبر واستدخال
المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم قوله وضرب
ليس في طلاقه سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام المص
قال شيخنا ولا يخفي ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين
حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقتين احدهما انحصاره
سني وبدعي وثانيهما انه ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب
الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني علي ان ما
ذكره المص غير مستقيم كما سيعرف من تامل ما قررناه فيما هو
اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول ما يشمل السني
والبدعي وبرايا السني عا فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه
الشيخ بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين
الاولين فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فتامل قوله وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان
اولي واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم وهو يشمل
ايضا طلاق المتحيرة فتامل قوله الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال
من جهتها ولو بوكالة فتامل فايدة اذا وصف الطلاق بالحسن ونحوه

حمل

حمل علي وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل علي وقت البدعة فان
جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة
والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة
والايسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت
العدة وكانه دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان
شاء لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل
اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها
الاجنبي من الزوج عاله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهو محل
القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها
لا عدة عليها فتامل قوله كطلاق المولي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك
قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة الخلق
اي زيادة علي ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق كمستقيمة
الحال وحمل علي قوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله
الطلاق قوله فبيانه قد سبق اي في كلام المص قوله واشار الامام اي امام
الحرمين رضي الله عنه

فصل

في بيان احكام طلاق الحر
والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثنا
والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك
قوله الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي
طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل
واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق
قبل استيفاء عدد العبيد فتامل قوله ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية
الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك قوله ويملك
العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح قوله والمبعض والمكاتب والمدبر

ذلك

قوله باعتبار انه اي غير السني والبدعي فتامل
حسب من الاحكام

ثلاثة اقسام سني وبدعي

كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير
مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اهـ اقول ويمكن
الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو
موضوع العبد لغة فتامل قول ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من
التثني وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم
من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من نخرة راسي او من
ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان
شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك
نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في
التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما
او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها
المعلق على الحلف قول في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تقييد
المص به لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قول اذا وصله به اي
بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او سكوت
غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض
السعال بينهما او الغرب انه يصح نويه قاعدة كل ما استقل به الشخص
من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ
فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقتك
الله او لعبده اعتقتك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص
لصاحبه بعتك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه قول
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد المستثنى حالة التلفظ
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به
قول قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من المستثنى منه قول ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق

قال العلامة ابن قاسم وهل محله ما لم ... الطويل ... للتنفس او العي او الغرب

فيه

فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت
بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قول ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا
لما قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد
الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه
ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة او واحدة
او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة فثلاث كما في العباب قول بطل
الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيقع
فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة كما لو
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغى قوله ثلاثا الثاني ويقع
عليه ثنتان والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار
قول ويصح تعليقه اي بغير المسيلة كما مر من زمان او مكان او غيرهما
واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او هلاله ويقع باول
جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره وتمامه ويقع باخر جزء منه
او باول اخر اوله ويقع باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب
خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا
فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول
ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقع نصف ليلة بنصف يوم ويجعل
ثمان ليال وسبعة ايام ونصف وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اهـ
قول والشرط هو بالجر عطفا على الصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا
مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي

يعني ... التمييز ... وسكون النون

تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للفور — سوى ان وفي الثبوت راوها

للتراخي الا اذا ان مع المال — وشيت وكلما كرروها

قوله فتطلق اذا دخلت بعد كلها اذا اي بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلا تحنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها فرع حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع او ذاكرا بان يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال الشيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث ان كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله والطلاق الخ هو توطية لكلام المص فتامل قوله الا على زوجة اي ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق فتامله فتامل قوله وح لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة بن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا قوله كقوله اي المطلق قوله لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان اولى وانسب لانها لم تستند في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق اه اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله

واربع

واربع الخ هو بحذف التاء لحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه عليه الش فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعدي به اما اذا وقع في متعدي به كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمى عليه اي في حكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنائم ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله ومن صورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق قوله كما قال جمع اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فالاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف عما يظنه مهلكه فهل يكون اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله ونحو ذلك العلو عمى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الماوردي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه قوله واذا صدر اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا الخ يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فان الطلاق المعلق بها بخلاف عكسه كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الش في فصل الطلاق فراجعه

تتمة في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي ابي العباس احمد بن عمرو
ابن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على
الراجح **فصل** في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب الطلاق (الرجعة)
اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد ارجع
زوجتك حفصة فانها امرأة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سيأتي **قوله** وهي
كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري **قوله** المرة
من الرجوع اي من طلاق او غيره **قوله** رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل
او ولي او نحو ذلك **قوله** الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا يشكل لانها في النكاح
بدليل التوارث وانه يصح الطلاق عنها وكذا الظهار والايلا كما يأتي وتجب
نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق
فتامل **قوله** في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ **قوله**
غير بائن اي لانها في حكم الزوجة **قوله** على وجه مخصوص لعله اراد بذلك
شروط الرجعة المعتبرة في صحة رجعتها فتامل **قوله** وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر **قوله** واذا طلق شخص اي
حر او رقيق امرأته اي زوجته **قوله** واحدة اي طلقة واحدة **قوله**
او ثنتين اي او طلق حر امرأته طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا الف
ثلاثا **قوله** فله اي ولو بنائبه **قوله** بغير اذنها اي وبغير رضاها
وبغير رضا سيدها ويندب له الاشهاد عليها ولو راجعه

لاتحل

لا تحل له لان الرجعة دوام ويشترط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة للحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت
ماءه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان
علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا
شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل **قوله** وتحصل الرجعة
الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل **قوله** من
الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه
بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا او ترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا
بعضها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية **قوله** وما تصرف منهما
اي كراجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك **قوله** صريحان هو
المعتمد **قوله** كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد **قوله** وشرط المرتجع
الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا
فتامل **قوله** ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم
لانه تصح رجعته لكان اولى واظهر فتامل **قوله** اهلية النكاح بنفسه
اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه
عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره المص فتامل **قوله** وح
فتصح رجعة السكران اي المتعدي (المراد) لانه ينفذ الاطلاق ولا رجعة الصبي
استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب
بان ذلك يجاب اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا
اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يزوج
الصبي المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا موجبه ثم
بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة
ذلك وبعدم وجوب العدة يخطبها ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم

شافعي ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطئ الصبي وليس هذا من التلفيق
الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وإن
علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر
الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف
ذلك لا يعول عليه اه وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فإن
كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف قوله
والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو لمن
جن وقد وقع عليه الطلاق رحمة حين تزوجه بان احتاج اليه قوله لان
كلامهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو ايضاح
ويحمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطئ فيكون للتقييد فتامل قوله
وتكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فإن طلقها اي اوقع طلاقه عليها
ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر كسبعين
او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
فتامل قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرائط
وفي بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضاء عدتها منه اي
باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان
لم يدخل فلا يشترط انقضاء العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي ولو
مجنونا او صغيرا حرا يستوطي الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطء
بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل قوله خرج به
تزوج الرقيقة غير البالغ واما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلقت
بخلافه ذلك وان كرهت قوله والثالث تقوله الخ هو مستدرك
فتامل قوله واصابته لها الواو بمعنى مع اي مع اصابته قوله بان يولج الحشفة
او قدرها هو او لم تزل عليه في يقظة او نوم او اولج هو وهو او هي نائمة كما يأتي
قوله بقبل المرأة اي ولو كان بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا

او نائما

او نائما او محرما او صائما او كان خصيا او عنينا او كانت هي حائضا او مظاهرا
منها او معتدة عن شبهة طرأت على نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو بعود قوله بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان
على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم
الكبير فتامل قوله والرابع تبينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع
قوله انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ عند تلك منه تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بعينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان منع من تزويجها قال العلامة بن
قاسم فلو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها
او بعده لم يقبل خاتمة اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض
النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه
فصل وشرط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء
العدة اه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل

فصل

في بيان احكام الايلاء وهو حرام للايذاء ويمين الايذاء كبيرة عند العلامة
ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه عما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة
وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلاء من يحلها الديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة ... فافهم مقالي لا لقيت شدة

وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
قوله مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدود ايولي ايلاء كاعطى يعطي
اعطاء قوله اذا حلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى ... اذا آلى يمينا بالطلاق

اي حلف قوله يصح طلاقه ولا بد ان يتاتى منه الوطي ليخرج به المجبوب
فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه قوله في قبلها ويتبادر منه قوله مطلقا
هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل
المطلق المؤبد قوله وهذا المعنى الخ قال شيخنا ويجوز انه الزم الا انه
يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على
الاخذ من كلام المص فتامل قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه
كامر حرا كان او رقيقا قوله ان لا يبطا اي او لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع
فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة
الامة فلا ايلاء فيها من سيدها قوله وطيا اي شرعيا لان الوطي متى
اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض او النفاس
او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف
وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا تقبل دعواه الوطي
بالقدم والاجماع فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدين فلا بد من تصريح
ولا يدين فيما ركب من نون ويا وكاف ولا في تغييب الحشفة في القبل
قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف
كما مر قوله اي وطيا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ مدة ليس من لفظ
الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد على اربعة اشهر اي بزيادة
كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند
العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا العلامة ابن قاسم
انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن
حجر وفايدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع
الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف بمستبعد الحصول كمونها او موته
او موت غيرها او نزول عيسى صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك
تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطؤك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة بالنون فهما ايلاآن
لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله
وان تكرر

[illegible]

وان تكرر كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء
لكن يأثم اثم الايذا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلاء ويجوز ان فوقه يكون ؟
لان ذلك يمكن فيه دفع الضرر فهو على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر
القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فلا
اطؤك اربعة اشهر وهكذا قوله وعلق هو عطف على حلف فهو زيادة على
كلام المص وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطيتك
فضرتك طالق قوله ويؤجل لها اي في غالب نسخ الشرح واكثر نسخ المتن
له وهي اولى قوله اي يمهل الحنفية اشارة الى انه امهاله يسمى اجلا فتامل
قوله ان سالت ذلك للحاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتدا المدة
لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد فتامل قوله
من الايلاء هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتدا المدة من زمن
امكان الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمحيرة والمحرمة والمظاهر
منها ونحو ذلك قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة
رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما
ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز وشرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد
زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض
ونفاس فتامل قوله ثم بعد انقضا هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها
بعد زوال المانع قوله يخير المولي اي بطلبها ان كانت بالغة ولو امة
وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي
الوطي من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه قوله والتكفير
لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس
مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير
هو ظاهر كلام المص من التخيير هو ظاهر كلام المحص غيره واعتمد العلامة

[illegible]

بن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق
ثم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا
قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق
لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبتها قوله
ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة
واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق
واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى
حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه
من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم او نائبه عنه بشرط
حضوره عنده لتثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه الى مضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تعزز او نحو ذلك فلا يشترط
حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الماوردي وكيفية تطليقه
ان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان
في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق
القاضي وقع الطلاقان في عدة الامهال او بعد طلاقه او بعد
وطيه لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلا او في
مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكره هو

فصل

في احكام الظهار بكسر الظا المشالة والمغلب فيه
معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا
فغيره الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم الاية
الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر
من زوجته خولة بنت حكيم رضي الله عنه وقيل

خولة

خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه
ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكرر فلما ايست منه اشتكت
امرها الى الله تعالى فنزلت السورة ووقف بها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر
كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله
يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب
خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف
لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت الا
للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله
قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة ايسمع الله
قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف بصورته الكلية
قوله ماخوذا اي مشتق قوله لم تكن حلا اي له قوله ان يقول باللفظ
واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا
او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي ولو غايبة او امة او
كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا
او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك قوله انت اي او راسك او
يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلة كاللبن ولا الاعضاء
الباطنة قوله علي ليس بقيد قوله كظهر امي اي او غيره قوله او يدها وان
لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
كما تقدم فلا ظهار في الحشو المشبه به على المعتمد ومثل الام في
ذلك كل محرم لم تكن حلاله من نسب او رضاع او مصاهرة وكل

محرم لم يطرء تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته
واخته من الرضاع التي حصل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه
وسلم فلو قال لها انت علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده
صار مظاهرا منها او بعده لم ~~[illegible]~~ ولو قال
لها انت علي مثل امي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار
كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه كان ظاهرت من زينب فانت علي
كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او
شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا
ويلزمه كفارتان ان كان يحلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
قوله فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه
لا يصير عايدا بعده على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا
يسع لفظ انت طالق قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المص ولم
يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت
احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد
الى الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان
الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته وان
فارقها بعد بطلاق او غيره ابتدا وانتها قوله الكفارة اي بالعود والظهار
معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت
وهي على التراخي لان العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا ومرتبة
انتهاء **فصل** في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر
وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر
الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل

ساقط

ساقط في غالب النسخ قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الاظهر
هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو
اليمين فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى وانسب ليخرج شرا من
يعتق عليه بعقد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد
ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي
مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان
ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد
قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ العوض عليه من العبد او من الغير
ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين باعتقهما معا واحدهما كما
استظهره الزركشي صحيحه قوله رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له على
انتزاعها او ابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد العتاق
ولو مرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة وانه حمل
العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه تفسير
للرقبة وهو الظاهر ويعينه انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل
ان يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون مؤمنة لما بعده فتامل قوله باسلام احد
ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله بالعمل
والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر
وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملة من غيرهما او انملة ابهام
ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزا قوله اضرارا
بينا احترز به عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاعمى والاعور
الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه اتباع المشي
والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته
التكفير قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد

ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما
لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة على ثمن المثل
مما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن
نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقرار فان تكلف وفعل
شيا من ذلك حصل به الاكمال قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان
صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثناء الشهر اعتبر الذي بعده
بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية
كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره فان عين واخطا بان
نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل هو اشارة
الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع اي اكتفاء بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير
بغير عذر او بعرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس قوله في
الاصح هو المعتمد قوله فلم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة
او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة لجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا
اللفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم سليما لقول جابر
رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس
اي ملكها لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم غداء او عشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال
بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من
ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به
جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين
يوما كذلك قوله او فقير هو عطف على مسكين ولو جعله المص منه لكان
اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء
انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مدا اي فلا يكفي اقل منه

ولو

ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى
ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه
بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة
الخطيب اجزاء الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزي فيها وهو كذلك
كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي
مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله
الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويبقى باقيها من
جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى
يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى
يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق
عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي
وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز فصل في بيان احكام القذف
واللعان وقدم المص القذف على اللعان لتوقفه عليه وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان
لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر
العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا
ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات

بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد انه حكم واقفتك
نبين ما انزل الله في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل
قوله مصدر اي مصدر لاعن يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق قوله
من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن على وغلب على الغضب
لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب
قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة
الله قوله للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق
العار به او الى الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالمة
بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها
وهناك ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها
ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم
الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او
عكسه او رؤيتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بنفي اربع سنين بين
وطيه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المصنف قوله بامر
الحاكم اي بطلبه كما يحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد لصغير ولا كبير
لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا
بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده
اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الانواع
من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد

المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان
يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه
وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه
افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر
رضي الله عنه وفي بيت المقدس اذ يكون عند الصخرة ويسن التغليظ
بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف
يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ
في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة بكسر الباء
والكنيسة والزعان مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه
لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان
خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري يقتنع
الدال من ينسب الافعال للدهر وبعضها من يعطف في السن ومثله
في الثاني للعرف بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته
ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس هي هو
تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير هنه الكلمات
اي النفي مراده ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها
اقيمت مقام اربعة شهود وبذلك سميت شهادات فتامل قوله بعد
ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر قوله في
الخامسة ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويخوفه قوله فيما

حيث برئ هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المصنف ان يذكرها
ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي
الشبهة فيقول لعلها اصيبت بشبهة اي اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا الي لعان قوله ومثله اي
ان كان نزوه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه
في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب علي وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله خمسة
احكام اي متعلقة علينا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها
وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت بقذفها وفرق
الرافعي بين ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة
اللعان وذكره فيه فان لم يعمل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه
حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله ويسقط التعزير
لو قال وسقوط العقوبة يشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان
لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا لوجوبه
فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة
اي التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب
عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا بنفي الحمل عنه
وجواز تزوجه اختها او اربع نسوة سواها وعدم اجتماعها حتى
في الاخرة كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد اي ان
احتاج اليه علي الفور كالرد بالعيب كما مر بان يأتي للحاكم وتقول
له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلي التراخي فان تاخر
لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعي جهل النفي او الفور به وقرب اسلامه
او نشأ ببعيد عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي
احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب
بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا قوله وانتفاؤها

اي مثلا

اي مثلا والمراة تملكها بشرا او هبة او غيرهما لم يحل له الوطي وطيها
سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة في حق الزوج اما
في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه
الحد لاعنت ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه
قوله فنقول اي علي نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد
ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله عليها
اي خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد
مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله ولو بدل
في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
خاتمة العبرة في نحو التعزير كالحد القذف وان حصل تغير
بعده بنحو اسلام وعتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد
لم يتبعه في الاسلام لان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته
بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وارثه وتنتقض القسمة
وان لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان
فساد نكاحه بان فسد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتأبيد
الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام
العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية قوله وهي
اي العدة قوله من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا قوله تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب التعبد
بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف بها
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوجها قوله والمعتدة اي من
حيث هي لا بقيد كونها متوفي عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي
الي نفسه وغيره قوله متوفي عنها هو بفتح المثناة الفوقية

والواو والفاء المشدده على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة
ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله حرة اغا
ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المص فتامل قوله بوضع الحمل اي بتمام
انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا
كان او منفصلا في سائر الاحكام غالبا قوله حتى ثاني توامين اي
بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر باولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون
ستة اشهر لان الله تعالى اجرى العادة بانه لا يجتمع في الرحم ولد من
ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه
فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامات من ماء رجل واحد خلافا لبعض
الائمة واذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان
قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه وهذا لو استلحقه
لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة
وليست استقصائية كما توهمه بعضهم قوله لا بوضع الحمل ومثله
الممسوح خلافا للمجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم
ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطيها بشبهة قوله وان كانت
اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول
بها او بعود للمصور قوله فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطا او كانت
زوجة لصغير قوله بلياليها قال العلامة بن قاسم لكن بعد وضع
الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة تقدمت
او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر
مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه
قطعا وجاز له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة
وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من
الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به
صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة تحسينا

للظن

للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع
بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر
والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام
قايله فتامل قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كالمحبوسة
مثلا اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقته رجعية
انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وعن المتوفى عنها
اي المعتدة عن فرقته طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او
غيرها قوله المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان
كان مسلولا او لحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق قوله وان
كانت حائلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه قوله ذوات الحيض اي
ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بفتحتين جمع قرء وبالضم والفتح اشهر
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد
به هنا الاطهار رفيده المص بها وقيل القروء للاطهار ولا قرء للحيض
تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء المحتوش بدمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين
كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بقية اي وان قلت وضع
بها ولو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليقه او غيره فهي كالمطلقة
في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان طال الطهر هنا انقطع
دمها لعلة ولا يتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن
الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان
بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس اثنان وستون سنة
على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون اهـ قوله او طلقت حائضا
وكذا لو قال انت مع اخر طهرك قوله لا يحسب قروء الخ لعل ذكره
هنا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما
مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق

لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل قوله او كانت متحيرة الى خرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض ام لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقرا الثلاثة وليحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدتها بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس قيد في محله فتامل قوله لم يجب الاقرا الى هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة او المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القروين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة سوا كان لحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقا[ئ]ه على الراجح قوله بقرين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة

عليها

[illegible]

عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة وظن الوطي ان اقتضى ذلك تغليظا والا فالواقع على الاوجه فلو وطي امة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها امته او زوجته الحرة الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت بقرو واحد قوله على النص هو المعتمد لانها على النفس من الحرة وانما كملت القرو الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الى قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المفيدة عند الوفاة فراجعه قوله وكلام الغزالي الى مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمايه وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادي الاخر سنة خمس وخمسمايه فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما المص فجعله اولى اي انه لم قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الش قوله كان اولى لانها تعتد بقرو بين بعد الياس بشهرين بدلا عنهما قوله وهو الاحوط اي من

من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه فروع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضا عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية واخذ منه الاذرعي سقوطها عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة مع تزوجها انقضت عدتها منهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكني ولا يحد بوطئها كما بحثه البلقيني ولا تنتقل الي عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا سواء كانت باينا او رجعية وفي بعض النسخ عنه ذكر فصل ايضا ويشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله انفاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترت من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك لنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره الشارح فيما مر قوله الا لتنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله ويجب للباين اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكني لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الي الطاعة كما في الروضة

واصلها

وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا على هذا وفاصلها الشيخ

ويجري ذلك في الادم ...

واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكني دون النفقة وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله دون النفقة اي و دون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا و ثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء علي الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل قوله علي الصحيح وهل هي لها او للحمل فان قلنا انها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم قوله ويجب علي المتوفي عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة قوله لاحداد بالحاء المهملة ويقال له الحداد ايضا من احد ويقال له احدا بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحاء ايضا استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموسي في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من لحد قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة اي التزين في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه كالعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد ويقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس علي الراجح ليلا ونهارا قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة

قوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز وبحاله لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد
لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق اللاتي كانت من قوم يتزينون
به كالعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافيا في اللون
حرم لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم
ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك
لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم قوله اي من استعماله اما فقد حفظ
الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالطيب
لكان اولى واخصر قوله كالاكتحال بالاثمد ومنه الاصفر كالصبر بفتح
الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء قوله الا الحاجة كرمد
بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السود او غيرها فايده من حفظ هذين
البيتين لم يرمد ابدا

«« يا ناظري بيعقوب اعيذكما «« بما استعاذ به اذ مسه الكمد ««
«« قميص يوسف اذ جاد البشير به «« كف يعقوب اذهب ابها الرمد ««

قال بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت وبقية شعور وجهها الا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلا وجهها
بنحو اسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به
الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتجعيد شعر طرتها وتجعيد شعر
صدغيها وترقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعرها حول حاجبيها
ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن
واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط
وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد
مطلقا قوله ولمراة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي
اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان
قصدت ذلك اي الاحداد قوله والمبتوته بموحدة بعد الميم وتا بين

توفيتين

توفيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ وكانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل
معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة
قوله من مسكن فراق الوفاة لعنه لكان اوجه واخصر فتأمل قوله وان رضي
زوجها اي او رضيا معا لان لحق له تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج
لها لغيرها كعيادة مريض او زيارة فيحرم ولو لابيها وعيادة امها ولو
لمريضها وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها
الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او
الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق
فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر بعمل عمرة ويلزمها القضاء
ودم الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الى دار جارتها المراد بالجار
هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحوها الواو بمعنى او كما تقدم قوله
اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المص بالطريق
الاولى فتامل قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة
وكذا الخوف على مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا
او غيرا ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعنى او كما تقدم **فصل** في بيان
احكام الاستبرا الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها
قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسناء من سهم جلولا فنظرت
اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
فتحت يوم اليرموك سنة سبعة عشر من الهجرة وبكشف غيارها

ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلوي على غير قياس قوله طلب البراءة
اي البدل عليه بالسين بحسب الاصل قوله تربص المراة لو قال الامة
لكان اولى وانسب فتامل قوله او زواله اي فيما اذا العتق موطوئة فيجب
عليها الاستبراء او يستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها
ليكون على بصيرة قوله زوال الفراش اي عن الامة وطئها قوله ملك امة اي
ولو قهرا قوله بشراء الاختيار فيه لو قال بشراء بعد لزومه لكان اولى
وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكره
الشارح انه لو اشترى زوجته ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى
مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله او بارث
وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او
هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف
او سبي او نحو ذلك تنبيه نحو حل الوطء بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد
او امة ارتدت وكذا امة مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء
هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطء منعه منه
بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن
زوجته الخ سيأتي في كلام الشارح وهو بها الصغير كما في بعض النسخ استثناء
من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاء كما في بعضها
ايضا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبراء
بعد عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتامل قوله عند ارادة وطئها
لو جعل الشارح الوطء داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع
ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطء وايهام انه لو وطئ لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله
الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم يحرم في المسبية
الا الوطء فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراه من حربي قوله حتى

يستبرئها

وجد السبب الآن الطهر
لانعقاد الأول والشفعي

يستبرئها اي لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة اي كاملة دون بعضها فلا يكفي
بقية حيضة صادفت ٣ لسن الياس ويصدق المملوكة بلا يمين في قولها انها
حاضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطئها بعد طهرها قوله من ذوات
الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة قوله فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من
المصنف لان الكلام في الاستبراء وكذا لما بعده اه اقول لعل مراد الشارح بقوله
فعدتها اي استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبراء يقال له عدة بجامع
براءة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم
تحض فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا الوطء شهر وكانت
من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفاء بوضع
الحمل من الزنا ان وجد قبل العدة او الشهر فتامل قوله واذا اشترى
زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قوله سن له استبراؤها اي ليتميز الولد
الحاصل بالنكاح قوله اي حتى تنقضي عدتها اي بعدها لتقدم حق الزوج
على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها
استبراءان بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين قوله واذا مات سيد ام الولد
وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه فصل
في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالعوضية بدلها ويقال لها
الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن
جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره
تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي دون سائر احكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رأيت
المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو خلاف العادة الغالبة

فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني على ذلك التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان شبيها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن لخلوصه عن اللبن والمصل ويدخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء في ذلك اكانت المراة من الانس ام من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل لحركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة مثلا فلا قوله قريبة لي تعتريه هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوف ليدخل ما لو وجره وهو نائم فتامل قوله سواء شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه اه اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله صار الرضيع اي ذكرا او انثى او خنثى قوله دون حولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه قوله بالاهلة فان انكسر انتهاء الاول كمل بالعدد ثلاثين والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة بالانكسار بمجرد تمام التنجيز ثم عمه منفصلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الانعام

والمص

٢٣٩

والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر ~~الى~~ لا مجرد التجريد فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واوجر خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس قوله واصلة جوف الرضيع اي وان تقاياه فان لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس المذكورة قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرتضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او عدول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة اه قال الى ان قال حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء بشبهة ويحرم على المرضع فروع الرضيع فقط وقد نظم ذلك الشيخ علي الدين التوريزي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ٭ اصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الى هذه وسن ٭ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله الرضيع اي فيه اشارة الى عين الباقي منه او ما يعمه قوله بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى الخ وتامل تنبيه تقبل شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة

في نسب او رضاع

قوله اي للمرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه تامل ما معناه
فانه اما سبق قلم من المص او من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه
وجده وان علياً يجوز لهما تزويجها قوله او على هو عطف على في درجته فكان
اما ابيه او ثانيه عمي وجد كاعمامه اي وابابيه قوله فارجع اليه اي ان اردت
ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهايم
وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن
ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات
لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض النسخ المتن الخ وهذه النسخة
اولى وانسب لان الحضانة لا تتعلق بالرضاع اللهم الا ان يقال لما كان
الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة قدم لاشتمالها
على المقدم وانفهم ان ما عبرها استطرادا فتامل قوله عن الذي بعده اي
وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق
مصدر من مصدر اه اقول وفيه نظر والصواب ان يقال انه فيه
اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق
المزيد من المجرد فيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق
لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي بدفع ما يسمى نفقة لمن هو له
قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق
الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف
في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة
ولم يرد بايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة
على جهة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن والاخراج مثلا لانها
من استصحاب الملك فتامل قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح
لانها لا تنفك عنهما كوالد طفل غني بموروث او نحوه وسيتولاه لحرمة
المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم
النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة فيه على الملك للاعتنا
بها

بها وشرفها فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها بالاعمدة نحو الخيام فتامل قوله
من الاهل اي الاقارب ومن حال صفته قوله واجبة اي وجوبا موسعا
على الغني عما زاد على ما يحتاج اليه لمونة يوم وليلة من نحو نفقة
وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين
ويباع فيها وان لم تتر تب عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة
على الدين الذي يباع فيها ملكه فبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في حال الحاجة
وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي
زمن بعدها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالانفاق بنفسه او
ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله
وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية
ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم
للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع
ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به
ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدرها الى اهل
الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان
تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها
لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب
منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما
سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام واخوال
فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا الي من جهة الاصول
وان علوا ولو من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة
البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل

قوله او قتلوا فيه لكن يشترط في لحاقها بالحرية والعصمة فلا تجب لمرتد
وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر
تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب لهم لرقيق ولا
عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة
كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله واجبة هذه الكلمة مكررة
مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها اولا لكان اولى وانسب فتامل
قوله على اولادهم اي واصولهم قوله فاما الوالدون اي وان علوا قوله فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يحتاج
اليه ولزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله بشرطين
اي باحد امرين منضما الى العقد فهو مكرر معهما فتامل قوله والزمانة
بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي افة تسبب لحيوان
تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المص الى ان المراد بها هنا افة مانعة
من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا
قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان
الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفهما الى الكسب قوله او العجز والجنون على راي مرجوح قوله تجب
نفقتهم ثم[٢] كلا في عكسه الاتي فتامل قوله بثلاثة شرائط اي باحد
امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها كان
الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثانيها وثالث
مقابل له فتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين معا
ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان
يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده
لانه مفهوم لا يعارض بمفهوم وكذا يقال فيما ذكره في الاب في نفقة الولد
القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما عرفت الاشارة اليه وربما
يقال انه داخل في وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر المص الثاني

٢ هو مقتضى كلام المص والمعتمد انه اذا قدر ثم [illegible] على الكسب
لا تجب [illegible] نفقته [illegible] ٤٢

اي

اي من الاسباب الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير
اليه بقوله بعد اجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء ماء الطهارة وتراب
التيمم ونحو ذلك قوله والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها
او اصلها اسم لذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا
الاعم من كل حيوان محترم فيجب منه ما يدفع ضرره من علف وسقي
وغيرهما فيجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه قوله ان كان مأكولا فان
لم يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم
حلب ما يضر ولد البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغنى عنه حتى لو لم
يكف العجل لبن امه وجب عليه ان يشتري له اللبن ايضا لان
نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل قوله او ام ولد اي او مستاجرا
او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا
او مزوجة لم تتسلم لزوجها ليلا ونهارا والمعتمد انه لا يستثنى المكاتب
ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه
لكتابته قوله وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا
مفرطا بل الشبع المعتاد او ما قام به قوله من غالب اهل البلد مراده من
غالب قوت رقيق اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا
يقال في الادم والكسوة فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة
والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة فيعتبر شبعه
وان زاد على كفاية امثاله ويعتبر حال السيد مثله في يساره واعساره
وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا باقتراض القاضي
او باذنه ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره
الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر
والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال قوله ستر العورة
فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان

وعوزهم فيكفي ستر العورة فقط قوله مالا يطيقون هو بالمثناة التحتية
كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهائم والشجعله
عائدا للرقيق وحده نظر للظاهر والاول اولى وافيد والمراد تكليفه
ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او غيرها لم يحرم قوله
اراحته ليلا كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل
ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا
كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر
ويبقي لولدها ما لا يضر هو عليه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة
او يشوى له دجاجة وتعلق له على باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق
نحو الصوف واستيصاله جزا ويجب على مالك دود القز علفه
بورق توت بمشترا او ملكه اخره او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة
تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه
الى ان خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كراهن لاجل حق المرتهن
وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بان استعمله ليلا
اراحه نهارا قوله وقت القيلولة وهي اسم للنوم نصف النهار قوله ولا يكلف
دابته الخ صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون عن العمل فصل
في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها وانما عبر بها لانها
الاغلب والمؤنة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض نسخ المتن
قوله الممكنة اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم
فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول
واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب وتسقط
نفقتها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين
في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها
له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه
قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية

ولو

ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه
معسرا او لا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمونته ومونة ممونه قدر بقية العمر
الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر
فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم ولا يبعد ان يكون
موسرا في يوم وغيره معسرا في يوم اخر فتامل قوله او غيرها اي كالذرة
والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة بكسر الكاف وضمها قوله بما جرت به العادة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل قوله
في كل منها اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح الشيرج
معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل
ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب
وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر
او قال شيخنا الشرملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم
وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل قوله
مجيئها الواو بمعنى او قوله ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا يسمن
ونحوه قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها وبقي اختلفا
في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف
الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله
من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر
الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس
ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا لدفع البرد
جبة محشوة او نحوه مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر
قميص وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب

بتسلمه بما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لباد او حصير او حلس
وبساط او نطع للموسر ما جرت به العادة واذا اختلفت الفراش
في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما تنظف بالنوم
من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك قوله بحسب
العادة وبتنيمه ما يطبخ به قوله لطعام اي صبابي وان وطئها غيره
قوله وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره وان على غير يجب كثير
واقتطا وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده
كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة
عن المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها
تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح
فتامل قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن وملعقة
وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فايده الشرح
بنحو اوله وضمه وزاد بعضهم وكسره ويجب لها ما تغسل منه ثيابها
من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وما تغتسل
وتتوضأ به مما لا منه حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به
عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا
لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه
فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله يليق بها ولو باجرة
لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم
من النفقة والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك فانها
تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف
فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت
ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب

الاخدام

الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة
كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت
جميلة قوله اخذا مما قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المريضة فتامل قوله
او امة له قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق بها
ما بعده من الاستخدام فتامل قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة
وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة
جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة
من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي
زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز
عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه
عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد غدا ونصفه عشاء فلا
فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي
عنه الا من اب او جد او سيد عن محجوره نعم لو قبضها اجنبي
للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة ولا فسخ
به قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وخالف العلامة الرملي في المسكن فيفسخ به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي فتثبت اعساره ويمهله
ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه
او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع
بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
وتعود الى محلها ليلا قوله اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه

على المعتمد قوله سواء علمت بيساره فتبين المعدام لا المعتمد فيما اذا
تمكنه عالمة باعساره [illegible] بالصداق فانه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد
كل يوم بخلاف النفقة فتأمل خاطبه قوله تسقط نفقة الزوجة
بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه
بالاولى سقوطها بحبسها له فتأمل **فصل** في بيان احكام
الحضانة بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره
الشارح وهي نوع ولاية وسلطنة لكنها للنساء اليق لانهن
اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام
كما يأتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة قوله وهي اي لغة الحضن قوله لضم
الحاضنة الطفل اليها اي الجنب قوله وشرعا الخ لو قال وشرعا تربية
من لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى وانسب
لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يشير الى بعضه فتأمل
قوله ولو منها اي ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح
فتأمل قوله على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله
قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام
في الامتناع غيرها قوله لامهاتها ثم تقدم عليهن بنته اذا كانت [illegible]
وزوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها
الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك
ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين
على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم الواحدة كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير
ام ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة

على ذكورها

على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في
دعوى الانوثة قوله سبع سنين ليس قيدا قوله على سن التمييز اي عن
عن نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله المميز بان يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده بين ابويه الصالحين للحضانة وان علت
الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله لجنون اي كفر او مرض
او رق او فسق او نكحت اجنبيا قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد
والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة
كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويتحول اليه وان تكرر
ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا
وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه
فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى
احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز
من خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها
عنده ان رضي والا ففي عندها وله عيادتها على ما مر قوله سبع اي
بل اكثر اذ اوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا وستأتي قوله في
سنين كان الاولى ان يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك
اليوم لوليه قال العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما في الاغماء والاقرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي
النكاح لم يبعد فتأمل قوله لرقيقه كان الاولى ان يقول لرقيق
ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض
فتأمل قوله وان اذن سيده اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله
المبين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة

كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاملا لهما لعمري انه يشترط
اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى والمناسب مثل ربما
يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم
لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله على مسلم اي لا حضانة
لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر في عبارته
على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه
الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة فيحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله ثم على من تلزمه مونته
ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة
كما تشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واخصر وهو اذ العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل خلافه في المحكم والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما للتلازم بينهما فتامل قوله فلا
حضانة لفاسقة ومنه او ومثله تاركة الصلاة ولا لغير رشيد
مما صبي وسفيه ونحو ذلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع
قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتهما عند
الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد
او المجنون لكان اولى وانسب بما بعده فتامل قوله فلو اراد
احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل قوله سفر نقلة
خرج به نقلته في البلد من محل لمحل اخر فتامل قوله فالاب اولى
وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يومن
الطريق او المقصد فالام اولى قوله غيبة بعيد منها فان استمرت مدة
دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قوله ولو ام المميز قد
تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتامل قوله من محارم الطفل
صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل
ما مثل كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل

قوله بان يكون ابوا معقبين لو قال بان يكون الحاضن معقبا لكان اولى وانسب بما بعده فتامل

منهم

منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فلها معنى
هذا الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما
بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة لها من
غير ولاية الحاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف
كما تقدم شرحه مفصلا في كلامه تنبيه بقي من الشروط ان
لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشر
عنه فان وجد من يباشر عنه فلا حق له ولا مريضا بما يشغله
عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة للمباشرة
امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى
له عدم مفارقة حضانته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن
او خوف عليه في الانفراد كامرد فله المنع من المفارقة وان بلغ
غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه
والله سبحانه وتعالى اعلم تم الربع الثالث

كتاب احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها
وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان
شموله ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اقرب من خروج
ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكمه والاصل فيها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وهي احد الكليات الخمس واصلها عشر وغيرها حفظ النفوس الجاني لا
اذا حصل علم انه يقتص منه بجنايته يكف عنها قوله جمع جناية بكسر
الجيم قوله او جرحا وكذا اهشما او قتلا او غيرها كزوال سمع ولا

تدخل فيه بمحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص
فيها كما ياتي فتامل قول القتل اي من حيث هو وصف مصدر للإزهاق
الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء عن محله
وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها امور خارقة للعادة فيقال
لغيره مات حتف انفه وهو اي القتل عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك
بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا تخلده في النار
ان عذب وان اصر على عدم التوبة وتخليد الخلود في الاية الشريفة
محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث
او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يقطع الاجل وانما يموت باجله
خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول
يارب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول
على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا قول
لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني
عليه فهو الخطا سوا كان بما يقتل غالبا اولا وان قصد عين المجني
عليه فهو الخطا سوا كان بما يقتل غالبا اولا وان قصد عين المجني
عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد قول محض اي
خالص وعبر الشيخ بالعمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد
من باب ضرب ومعناه القصد فتامل قول عمد بفتح الميم قول وعمد
خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد قول ان
يعمد بكسر الميم كما علم من قول الشيخ من باب ضرب قول اي شيء كما
صرح به بعد ليدخل السحر ونحوه فتامل قول غالبا اي بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم
حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا التفسير
للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما

فيخرج

فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب
وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قول لهذا اي
الشيء ظلما قول فيجب القود بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره قول وما ذكره المص الخ قال شيخنا
قد يقال هذا تفسير لقوله بعد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا
زايدا كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب ان لو اعتبر هذا
زيادة على معناه للزم زيادة الاقسام فتامل قول او قطع اطرافه
هذه جملة زايدة على ما في كلام المص هنا فتامل قول في حق المسلم اي ويهدر
الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قول
عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفي عنه مجانا او
او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان الجاني تحجر عليه سوا
عفي عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيه ومحل مثل ذلك بشعره وظفره راجعه
وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك ولذا لم يسقط القصاص بعفو
بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل قول وسيذكر المص بيان
تغليظها اي في فصل الدية قول فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد
قال الشيخ ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل الرمي ما لو زلق
فوقع على انسان فقتله فتامل قول يجب عليه دية اي لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وسيذكر المص بيان
تخفيفها اي في فصل الدية كما ياتي قول على العاقلة اي لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد

مخطوطات جامعة الرياض

او امة وتقضي بدية المراة علي عاقلتها في ثلاث سنين اي ان كان
المقتول كاملا عريه وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث
دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية وعلى الغني
وهو من يملك زيادة علي ما يفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر
فان كان اقل من عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا فهو
ومن ربع دينار فهو متوسط والام وفقير فلا يعقل قوله كما قال
المتولي وهو الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري
المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين
واربعمائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان
وسبعين واربعمائة ببغداد قوله عصبة الجاني اي المتعصبون
بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام
لغير الام ثم بنوهم ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا
وهكذا ويقدم من كان لابوام علي من كان لاب فقط فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار
ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقتسم من
العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه علي الواجب نقص منه بالقسط
فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة اخري حتي
يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الحكم الي ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي
الجاني وعتيق المراة تحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد فيوزع
ويوزع الواجب علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم وكل
واحد من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط
العاقلة ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا
الحربي ونحوه وابتداء اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية
لكن لا يوخذ ارش ... الاندمال ومن مات من العاقلة في

منتقه ٢

في اثنا سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول الجاني
وفروعه فلا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله
يعني حقيقته اي بحيث بسبب القتل اليها الا عن قلم مثلا لانه
مرادفه قدرا فايده قال الفرا اول من سمع بالعراف هند عصاي
كما في المخالي وما تلك بيمينك يا موسي قال هي عصاي قاله العلامة
البرلسي كالمزي شارح المنهاج وغيره قوله وسيذكر المص بيان
تغليظها اي في فصل الدية فصل في بعض النسخ كما قال الشم وهو نسخه
في بيان احكام وشروط وجوب القصاص وما يتعلق به من
النفس وهو القتل او منه القصاص او من اقتصاص الا اذا تبعه
واقتصر عليه الشم قوله اربعة بل خمسة كما ستعرفه قوله فلا قصاص
علي صبي هو بالمعني الشامل للصبية فتامل قوله ولو قال انا الان
صبي عبارة غيره او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف
انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي
تحليفه ابطال التحليف قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها
ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه اذا ادعاه حال الجناية
وعهد له واعلم ان الشم قد توهم ان كلام المص في حالة القصاص
من المجنون فنكر ما قاله وليس كذلك المهم الا ان يحمل ما قاله
الشم علي ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا
فجنايته حال افاقته مضمونة بالقود وقت جنونه فتامل قوله
ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله الا المقتول
اي اصالة وان علا ذكرا كان او انثي ولو كافرا قوله فيقتل ولده بحمله
اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع
فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته علي ولده

فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى قوله قال ابن كج هو
قاضي القضاة ابو القاسم يوسف بن كج الدينوري كان رئيسا
عالما زاهدا قتل بالدينور قتلته العيارة ليلة سبع وعشرين من
شهر رمضان سنة خمس واربعمائة قوله نقص حكمه اي ما لم يكن
ضجيعه ونجد كالبهائم فان اضجعه ونجده كالبهائم فانه يقتل
فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على
الراجح قوله بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او امالة كما مر فائدة
حكى الثعالبي ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فتوتي
ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ دجلة اذ سمعت غلاما
يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعالبي
في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرخسي ينشد في درسه هذين
البيتين وقوله خذوا بدمي اي بعد دمي ودعوا الدية حتى لا يبقى
قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا
محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن عمدا ولا يميز هذا
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لخبوث الاسلام
اي كامل الحرية قوله برقيق اي بعينه رق وان قل كالمبعض
ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر
ولا يقتل سيد بعبده ولو ابا كما مر نظرا للسيادة قوله ولو كان
المقتول ما نقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة
والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها

قوله ولا يقتل ... اي ...

والحاصل

والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا له
فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع
والرجل بالمرأة قوله وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد
اي وان تفاوت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك او
القوة في بكر او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو الى
الاعوالي الدية وزعت باعتبار الرؤوس في الجراحات لان تاثيرها
لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت هذا ان تواطئوا وليس ضرب كل منهم واحد قاتلا لو انفرد
والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم
ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل
حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد
منهم بقرعة وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع
فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة
ولو قتل بعضهم بسبق اقتص منه وليه وللغيره تحليفه ان كذبه
وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع
موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول
لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع
والبصر قوله اثنان هو خبر عن شرايط لاعتبار الجنس فيه بالصفة
او انه اطلقه على الاشيا مجازا او حقيقة على قول وتامل قوله من
اذن او يد هو مجاورة لكلام المص ولو قال كاذن ويد لكان اولى
وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى
كذلك ولا اصبع باخر كذلك وللحادث باصلي قوله فلا تقطع يمنى
بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا
يقع قصاصا في المقطوع عنه بل الدية ... القصاص بحكم التراضي
المذكور المتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية قوله والعكس

تحله ما لم يرض المجني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه
قوله يشلل بفتح الشين واللام بعدها قوله بشللا بالمد اي
وان رضي الجاني بها او شلت بعد بجناية ولو خالف وقطع لم
يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشللا فان سري الي
النفس وجب عليه القصاص ولا اثر بعرج وقصر وخضرة اظفار
وسوادها وكذا اصم وخشم وعنة وخصي قوله علي المشهور هو
المعتمد قوله بالحسم هو بالحاء والسين المهملتين قوله ان يقنع هو بفتح
النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر

العبد حر ان قنع ❊ والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما ❊ شيء يشين سوي الطمع

والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله
عنه واحييت القنوع وكان ميتا ❊ ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ❊ علته مهانة وعلاه هون

قوله ثم اشار للمص لقاعدة اي اخري قوله من مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل
الكلام قوله ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع متغورا انتظر عودها
بالمثلثة وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير متغور
انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كبير كما لو
صغير ولو قلع من متغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت
اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت من الجاني ثم عادت قلعت
ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا مفصل
له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولي او انسب
لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم اذا امكن
في السن اقتص منه بنحو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور
مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين

واذن

امت مطامعي فارحت نفسي ❊ فان النفس ما طمعت تهون

وانتظره

وانف ومشفة ولسان وذكر وانثيين وجرح في المونج
والالية ففيها القصاص وهو بالجزيية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ
عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطيه
لكلام المص كما سيشير اليه الشم بعد قال شيخنا وهو غير مناسب
كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة
جمع شجة بفتحها قال شيخنا تخصيصه الاضافة لاجل التسمية
لانه في غيرها يسمي جرحا لا شجاجا وهنا يسمي شجاجا وجرحا
فتامل قوله عشرة اي باستقرا العرب قوله حارصة اي من الحرص
الثوب اذا شقه بالدق قوله دامية بتخفيف المثناة التحتية
قوله دامعة بضم المثناة الفوقيه فان سال الدم قيل لها دامعة
بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احدي عشر فتامل
قوله باضعة بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق
بكسر السين والحاء المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم
الرقيق وتسمي هذه الشجة الملطا والملطاة والملاطية
اللحم والعظم اي وتسمي الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الي العظم لكان اولي
وانسب قال شيخنا ولعله راعي وجه التسمية فتامل قوله ومنقلة
بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله ومامومة بالهمز
قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الراس
او ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله تصل
الي ام الراس فلو اسقطه الشم لكان اولي واظهر لما يخفي من حرمها
يصل الجائف فتامل قوله واستثني المص الخ قال شيخنا لا يخفي ان
ما ذكره الشم في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان
الجرح عام في سائر البدن كما حمله علي خصوص الشجاج لا وجه
له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم

حكمها وان الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفي بالمراد اهـ وكيفية القصاص في الموضحة كما هو صريح كلام المص ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه فيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت

فصل

في بيان احكام الدية ماخوذ من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وهاؤها عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد علي وجوبها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه علي الصحيح قوله علي ما صرح به التوقيف فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب جامع المالكية قوله او طرف هو بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله علي ما صرح به اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لهما اي من خلاف الحنفية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ بكونها علي القاتل وبحلولها وبتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها علي العاقلة وفي غير نفسها او ثلثها او ثلث خمسها في النفس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله لا مغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا ومثله خبره وهذا هو الموافق لما تقدم في اصله الشم خلاف الصواب لانه جعل خبره ما بعده محذوفا وهو صريح في انه كونها ما به من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر اهـ اقول وعبارته يدل علي ما قد يقتضي نسخ الشم من اسقاط لفظ مايه وفي غالبها اثبتها وهو قلما سوية

فتامل

فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الي مفعوله ويتقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثي سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو فرض قتل الوالد ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المص عن كونها علي القاتل وكان الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناها اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما الفت مقدم اسنانها قوله خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله والمعني الخ يدفع به توهم ان الحمل لا يسمي ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين منهم عدول هم بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة علي الحقة وبنت اللبون علي بنت المخاض وكان الاولي له العكس اهـ اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومعيبة وقيت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع الا برضي المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن نقلها مونة تزيد علي ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بما مر قوله انتقل الي قيمتها اي وقت وجوب تسليمها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتي توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وفي قول القديم الخ هو اشارة الي

اي وديته اذا اديت ديته كما قال في الروض قال العدة فأصلها ودي فحذفت الواو وعوض عنها الهاء كالعدة من الوعد والزنة من الوزن وديت القتيل اديته

الي تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان احدثت اي تغلظت
قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الي
غلظت اي كان الاولي ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح
علي القول المرجوح لان الاصح علي القديم عدم الزيادة لان التغليظ
في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد
في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغليظ دية الخطا اي في النفس
وغيرها من حيث التثليث فقط تخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة
والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها
في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم
فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول
مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه
وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا
اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في
الحرم ايض اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي والذهني
يخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشم
فتامل قوله علي الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في
الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي
ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحاء علي المشهور فيهما
سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
وفيه اشارة الي ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي علي ما رتبه
في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخر
وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو ا
القعدة وذو الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة
فعلي الاول يبدا بذي القعدة وعلي الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم
هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول
تحريم

القتال كان فيه اولان الله تعالي حرم فيه دخول
الجنة علي ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب ودخلته اللام علة دون غيره من الشهور
لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب
كانت ترجبه اي تعظمه ويسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون
فيه صوت الحرب ويسمي الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم
يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع
في ذلك التوقيف قال تعالي فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
محرم في غيرهن اتفاقا ايض فتامل قوله او قتل قريبا له اي مسلما
كان او كافرا ذكرا او انثي قوله ذا رحم اي قرابة وهو والمحرم قيدان
لا بد منهما قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا اذا كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايض قال شيخنا وكان حق الشم
ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله ودية المراة اي مسلمة كانت
او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثي المشكل اي كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه تسمية
ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي الخ اي
الذكور منهم ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فسدس دية
المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية
المراة للمراة والخنثي فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه
قوله واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثي نصف ثلث خمس قالوا
وحكمة ذلك انه في اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان
حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي
الا الاخيرة فقط فكانت ديته خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد
اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوا الذكر والانثي ومن لا يعرف
له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية

الجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا
ولو فعل الشي كذلك لكان اولى واخصر فتامل قوله قول وسيف
انها مائة من الابل اي في الاحق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة
واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه
دية الحر من اطراف وغيرها قول في قطع كل من اليدين والرجلين
لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واخصر والمراد باليد
الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد وبالرجل
القدم مع الكعب وتجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه
وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في
الزايد من ذلك حكومة فتامل قول وفي قطعهما اي معا او مرتبا
لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا
قول وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل وفيها نصف
عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قطعهما الاذن
معه وفي بعض الاذن يقسط بالمساحة قول ولو ايبس الاذنين
اي بحيث تنتفي الحركة منهما وفي قطع اليابستين حكومة قول عين
احول اي وهو في عينيه خلل دون بصره قول واعور وهو فاقد
احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة قول واعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش
وهو صغير العين واعشى وهو لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر
نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء
وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قول وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها
قول ربع دية اي ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب
لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن
قسطه ان ضبط والا فحكومة قول سليم الذوق اي في لسان الاخرس
ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية غير دية

اللسان

اللسان قول لا لثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه
ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط
من الدية قول وما لشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره
والشفه طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تقلصهما اي حكومة ولو كانتا مشقوقتين
او شلاوين فالواجب فيهما حكومة وكذا الوشفه او كذا الوشعهما
بلا ابانة قول وذهاب الكلام كله اي ولو لالثغ وارت وكونه في
في وجودها بعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قول
بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قول في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص
بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو اذهب له حرفا
فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف
التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر
الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاكثر قال ابن هشام
صاحب السيرة في كتاب التيجان العبرة بالعربية منهما ويدل عليه
كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان
يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا
وقيل على اقلهما اه وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا
من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل قول وذهاب البصر ولو
مع فقء العين وكذا ان ادعاه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن
عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين
واحدة قسطه ان عرفه بان كان يرى من مسافة فصار من نصفها
او ربعها مثلا والا فحكومة قول وذهاب السمع وهو اشرف من البصر
على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته
في الحال ان حكم بذهاب وله ونقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت

ثم عاد ابستريت كيفيته المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذت الدية
بيمينه قول وان انتقص من اذن واحدة وكذا امرها بما فقسطه ان
عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قول من المغرس
ومن اعدمها نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالروائح الحادة
فان هشت للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قول وضبط اي امكن
ضبطه قول وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي
امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني
بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه
عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان الفصل فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني
بعد اخذ ديته استرد بخلاف سائر الاحكام ما عدا سن غير المثغور
وجلد المثغور المسلوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم فانها تسترد بعودها
قول مع الارش اي مع الحكومة قول والذكر السليم خرج به الاشل ففيه
حكومة قول ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي
بعضها بقسطه قول اي البيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين
بان سلهما نقصت حكومة قول في الموضحة من الراس او الوجه فقط
والا ففيها حكومة قول وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر
سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زائدة الاسنان
فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة اجزاء
وجب قدر ديته صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى
صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة ولو قال نعم
وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى
والمسلم والكافر فتامل قول خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة
او صغرت وتقدم ما فيها او لو كانت مع هشم فمشترط او مع تنقل

خمسة

٢٥٣

خمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قول لا منفعة فيها اي كالاشل
قول حكومة وكذا في نفوخ الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي
حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا
وشللا ديتها وفي احدهما نصفها قول وهي اي الحكومة قول جزء
من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق
اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قول وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه
وبها تسعة اه ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وح فلا
امنوبية فتامل قول دية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز
اه اقول ولعله حول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فيجب كلها
فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه
ومعانيه وجناياته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر
به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين
المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قول في الاظهر هو المعتمد قول دية
الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قول المسلم لو اسقطه
الشارح لكان اولى لايهام كلامه ان الصر لا يعقل بها في الكافر وكان
يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان
فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل قول ان كانت
امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته
هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم او
ذمي حربية بشبهة فتامل قول حال الجناية اي سواء كانت تلك
الجناية بضربه او قوله كتهديد او شرب دواء او بصوم ولو في رمضان
او بنحو تجويع كمنع طعام او شراب نعم لو شربت دواء لضرورة لم
تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر
او قامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قول غرة واصلها البياض

في جبهة الفرس وتطلق ايض على الخيار من الشي وتتعدد بتعدد
الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية وتعتبر في وجوبها انفصال
الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بالجناية
في حياتها والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا فان انفصل حيا ومات حالا
او دام أَلَمُهُ حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كالجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية
او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شي او كان هو وامه مملوكين
للجاني فلا ضمان في ذلك **قول** اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من
الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين
تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون
معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه
معصومة او مضمونة عندها عبدا او امة **قول** بالرفع بدل من غرة ولو جرا
على الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا
والجنة لدافع **قول** سليم لو قال السليمة لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا
كان او لجوا ابيضوا منه كبير لم يعجز بهرم اي وصغير ونوابر يوم
فتامل **قول** بنصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان او لا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز
ولو فقد سبع سنين **قول** فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية **قول**
وهو خمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قول** ودية
الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر في الدية وهو خمسة ابعرة اي في المسلم
الحر وفي غيره بنسبته ودية الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر ذكرا
كان او انثى غيره **قول** عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة
ويعتبر سلامتها او سلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا
واسلامها وان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور
عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قول** يوم الجناية هو احد وجهين فيه الذي

في اصل

٢٠٤

المحرمة ايضا على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل
امراة وصبي حربيين لان لحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل
ومستحق ان عصى لغير المساوي ومرتد ومقتص منه وضابط
ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان
يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف الخطا وشبهه فلا ضمان
ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس
العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون
بان يقول بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك
فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا
ودفعت عنك السوء والمكروه بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راى
نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا
ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول
ذلك وكذا للوالد ونحوه **قول** من مالها اي او من ماله هو **قول** عتق
رقبة الخ فقد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه **قول** ولا يشترط
فيه التتابع الخ فالصوم من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه
التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع والقارن وفوت
النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في
احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر
واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس
او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق **قول** في الاصح هو المعتمد
قول كفرها باطعام ستين مسكينا الخ مرجوح والراجح ان كفارة القتل

في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الي وقت
الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب لسيدها او قال لسيده
لكان اولي واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام
لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جني عليها مملوك سيده لم
يجب عليه شي فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا تقدر ما فيه من الرق
والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو حمل
الشرح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولي وانسب كما مر من الاشارة
اليه مع ان الوجه تقديمه علي الرقيق فتامل **فصل** في بيان
احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوي الدم ايضا وقد
يجمع بين العبارتين فيقال دعوي الدم والقسامة وهي ماخوذة من
القسم بمعني اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين
وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدعا ولو من المدعي
عليه مردودة خمسون كما ياتي قوله واذا اقترن اي وجد قوله بدعوي
الدم اي معها بان استندت الي لوث قوله لوث بالمثلثة قوله ماخوذ
من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو لغة الضعف كذا في الشهاب
العلامة ابن قاسم وهو لغة القوة ويقال الضعف فتامل قوله فيصله
فلا بد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن يشترط ان تكون الدعوي
ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعي عليه معينا وان لا يناقضها
دعوي اخري وان يكون كل من المدعي والمدعي عليه مكلفا وان يكون ملتزما
للاحكام وكذا الكل دعوي قوله علي المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان
لانه احوط قوله علي ما مضي بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان
فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف
ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان
شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات
في اثناء الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتغليظ

لا اطعام ولذلك قال العلامة الخطيب تضعيفا اقتصاره علي ما ذكره انه
لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتصارا
علي الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله
تعالي في كفارة القتل غير العتق والصوم اه ومثله العلامة ابن قاسم
كتاب احكام الحدود سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة
وجمعها المص لاختلاف انواعها وكان الاولي التعبير فيها بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده عن بعضهم ونشهت
زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زني حد
امتنع منه وهكذا القول وهذا بناء علي ان الحدود زواجر والصحيح
انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا وفي الكافر زواجر قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة
تستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اعلي لما سياتي وقيل
من حد بمعني قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها
قوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل علي تحريمه لانه من افحش الكبائر قوله الزاني اي المتلبس بالزنا
الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية
المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه
مشتهي طبعا فلا حد علي صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة
ولا بحشفة زائدة او مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بمنفتح خنثي ولا بوطي
في غير فرج ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي بشبهة في الفاعل
او المحل او الطريق ولا بمن حليلته بنحو حيض ولا بوطي جارية بيت
المال قوله المحصن اي من رجل او امراة قوله ولا بعضها ولو بالغة
اي كبيرة قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا
قوله سميت بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم قوله لاتصالها بالجلد
بكسر الجيم فرع لو زني غير محصن ثم زني محصنا قبل الجلد وجب
جلده

قول
بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فان عزل وولي غيره اعاد او مات
وولي غيره قول وجب استيناف اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر يمينا وتحلف
والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول وتحلف شريك بيت المال
خمسين يمينا لا بقدر حصته ولو نكل احد الورثة او غاب حلف
الاخر خمسين يمينا ان لم يحلف واخذ حصته قول استحق الدية
اي حالة مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا
قول واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد
والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا ايمان لو عجز نفسه بعدها
والمرتد حيث يورث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويحلف الوادي المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي
يقسم السيد لا العبد فتامل قول في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى
ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون
يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي
من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس
الى ان يقر او يحلف قول فيحلف يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني
حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم
على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر
لحصته قول وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
قول بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه او عبدا ويكفر بالصوم ومباشرا
ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الراء او ما فرييه عدوانا ومنفردا
ومشتركا في قتل نفسه ابعض المعصوم المسلم والذمي والجنين ونفسه وعبد نفسه
وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد قول

المحرمة

القتل في العمد ولا عبرة بقول الزاني
مغلظة ومؤجلة عليهم

جلدة ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب
الرملي وهو المعتمد قول وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب
المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل
قول براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قول من اول سفر
الزاني فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى
وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قول لا من وصوله وبه قال
القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول قول مكان التغريب الخ يوخذ منه
انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه
له وله الانتقال عنه الى بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فلو عاد
الى دون مسافة القصر استونف التغريب سنة وله ان يصحب
جارية ليتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي
والروياني وكذا مالا للتجارة وافرهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية
كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زايد على نفقته وهو متجه خلافا
للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو
تبعوه لم يمنعوا عنه قول ولا حد على صبي اما عدل عن ان يقول ولا
احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد
اللازم لعدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل قول عالما بتحريمها اي ان
كان ممن لا يخفى عليه قول لحربية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حشفته
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت
له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم
عليه الحد قول من مسلم او ذمي اي ذكر كان او انثى قال شيخنا لو علم
ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره
اه اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قول تغييب
لحشفته اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو
في نوم او سهوا واكراه قول والعبد والامة اي البالغين العاقلين

ولو كافرين قوله حدها اي من الجلد لان الرجم لا ينتصف له قوله وحكم اللواط
اي بغير حليلته والاخفية التعزيرات تكرر وهو بكسر اللام اللواطي في
الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا
ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال
الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط اهـ قال
العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب
والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم
وانما حدث ذلك في صدر الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث
حيث كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس
والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم يجزئون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا
لشدة الانفة دفعلوا ذلك واجروهم مجرى النساء حمانا الله ودينا
من ذلك وكان اول ذلك بخراسان قوله حكم الزنا اي من وجوب الحد
في اللواط علي الراجح وفي اتيان البهايم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مرادة بحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة بقوله
لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهايم لا حد فيه وانما فيه التعزير
كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره شيخ شيخنا في درسه المولى المدابغي
ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المص من اتيان البهايم في الحد
كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه
فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب
المهذب والتهذيب والثاني انه واجبه القتل محصنا كان او غير
محصن لقوله صلي الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم يهوله ياباه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر
وفي النساي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي ياتي

البهيمة

البهيمة حد ومثل هذا لا يقول الا عن توقيف والحاد بقوله في
الحديث واقتلوها معه نحرها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب
قوله على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفيه قتله
اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بالهدم بهدم جدار
عليه او رميه من شاهق قال في الروضه قلت اصحها بالسيف
والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد
عليه ولا مهر له وان كان طايعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او
انثى محصنا كان او لا قوله لكن الراجح الخ هو المعتمد قوله ومن وطى
ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة
ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عذر
اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او تسويد وجه او
قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن
تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن
يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا
تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو عن الامام عنها قوله في الحدود
اي لمن يعذره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير عباره الحلبي فتامل

فصل في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا
ما ذكره الشارح وهو من حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير يا ابن
الحلال وما انا بزان واما ابن زنا وما انا ابن زانيه وليست امي
بزانيه وما انا بابن خباز او اسكاف او نحو ذلك قوله وهو لغة
الرمي اي مطلقا قوله كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها

اوبازاني اوبازانيه في الذكر والانثى **قوله** ثلاثة بل ستة بزيادة
عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته **قوله** لا يحدان بل يودبان ان كان لهما نوع تمييز ويسقط
بالبلوغ والافاقة **قوله** عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في
دبرها وعن وطي مملوكة رحم له بنسب او غيره فلا حد بقاذف من
فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي
امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطي امة ولده
ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو
مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي
في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون **قوله** كافر اي ولو مرتدا حال قذفه
فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على
ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه
سيد الرقيق بعد موته **قوله** او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان
اضافه الي حال افاقته لم يسقط عنه الحد **قوله** او رقيقا اي حال القذف
ولو مبعضا فان اضافه الي حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من
التحق بدار الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشيا ويجعلها افراد
المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وسياتي
قوله اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو
بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه
من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا في هذا وما بعده
لاجل تعطف با والذي تناسب العد قبلها فتامل **قوله** عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فتامل فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا
لدفع العار وكذا لو عفي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء
جميعه ولو عفي جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك

قاذف فان له ذلك [illegible] اذا احتاج الي اللعان [illegible]

عالم ان حد القذف يورث بحسب المرتبة نعم لو قذفه بعد
موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفي المقذوف
عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه
بعد ذلك وان تكرر

فصل

في بيان احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه العبارة لكان اولى وانسب
بما تقدم ان الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله انما الخمر والميسر
الايه والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوها من الكبائر
كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة
وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر
النسخ لها جات به النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا
الوضوء مما غيرت النار **قوله** من شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام
عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبا
وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به **قوله** او شرابا مسكرا
اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدردية او لم يسكر به وكان
قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بنا على انه
يسمي خمرا حقيقة كما مشي عليه جماعة من محققي اصحابنا لان
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة او من عطف المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الي الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا
يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان
يتقاياه وكذا المكره على شربه وكذا استعماله لعطش او نحوه
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن
غص بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم ينتج لدفع الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك

انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جوز
سقيه منه بقدر ما يندفع عنه الضرر فهو طاهر ويجوز التداوي
ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم
مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالجنس غير المسكر كما تقدم ولو
صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون
ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم
تحريمه وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة اي بسوط او باطراف ثياب
او نعال ونحو ذلك ويتعين في الايلام بالسوط ولذهب الائمة الثلاثة رضي الله
عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل
ولا بد من امر الامام او نائبه ولا بد من تفرقتها ولا يجوز للضارب
ان يرفع يده فوق راسه مثلا ولا يضع فيه ما يشقه زيادة الايلام ويحد الذكر
قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا الجبة محشوة او فروة
مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير هو
الاصح ولا مدة للجنس اي تعزيرات متعلقة بجنس مخصوص مشتملة
على حدود يدل على ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقيل الى مرجوح
قوله بالبينة والعتاج الى تفصيل كالاقرار قوله اي رجلين سواء
شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشم ولا نحو
مسكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضى بعلمه في حدود
الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه **فصل**
في بيان احكام السرقة بفتح السين وكسر الراء مع فتح السين وكسرها
والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قطع
واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا

اوضمنا

او ضمنا قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله خفية خرج به المختلس
والمنتهب وهما ياخذان المال من حرزه والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد
القوة والشدة وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فتامل قوله ظلما
خرج به ما لو اخذ مال غيره يظنه مال نفسه فتامل قوله من حرز مثله
اي بشرايط ثاني ولما نظم ابو العلا المعري بيته الذي شكك
فيه على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله ۞ ۞ ۞
عز الامانة اغلاها وارخصها ۞ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت قوله ثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وعده
والستة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه
انها اكثر من ذلك فتامل قوله مسلما كان او ذميا اي حرا كان او رقيقا
قوله ومكره بفتح الراء وكذا مكره بكسرها نعم يقطع ان كان اعجميا
يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج ج
منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان امر مميزا او قردا به فلا قطع
لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز
كالقرد قلنا اختيار القرد اقوى فان قلت لو علمه القتل ثم ارسله
على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت
اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل
ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم او عزم على معزبت
فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع اولا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا
مميزا على الاخراج فانه لا قطع به على واحد منهما قوله فلا قطع عليه
اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر فتامل قوله في الاظهر هو
المعتمد قوله شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم فلو قال شرط

يقطعه كالذي بعده لكان اولى فاسبب اي للمحول فتامل **قوله** بالنظر

المسروق الاته ركن ولو زاد المسروقة لكان مستوفيا للركن الثالث

لان قوله ان يسرق مصدر مؤول وهو المسروقة والمصنف يلزمه وان

توجد مسروقة ويكون للمسروق نصابا الخ فتامل **قوله** ربع دينار

قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القلاقة والقصور والتكرار

لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق

ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شي وان كان من الذهب

غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب كالفضة

الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة المصنوع

مسروقة انا التقدير ان بلغ بدون صنعته نصابا او هكذا كلام المص

والشارح لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع

بما لا يتمول كجلد ميتة ونحو ولو عظم مة وكلب ولو معلما نعم ان صار

الجلد خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع

من حرز مثله لكان لكن لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه

العرف وقد اشار الشارح الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط

الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له **قوله** وشرط الملك

بكسر الحاء المهملة **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند

غيره ولو برهن او اجارة او ارث ولو في زمن الخيار وقبل نقض

الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق معه لا ماله الذي هو عنده

ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل

اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا

او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او في زمن

الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه

او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير الموصى به للفقراء الخلا

مالو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده

وقبل

ويكتب للاعمى لا انتفاع به الا ان بلغ جلدها دو دبغ نصابا ٢٤

٢٦٠

وقبل المتول ولو ملك المسروق بعد وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا

لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب

مثلا **قوله** ولا شبهة اي ولا شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش

في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا

ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا او لا بسرقة نحو المنبر

وكذا المؤذنين والمنارة ويقطع الذي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل

للزينة معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف

والتاذير ونحوها وستر المنبرات خيط عليه والا فلا قطع ومثله

ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال

ان كان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم ولا

يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير

بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذي لان انتفاعه بها الضرورة

اقامته بدارنا تبعا **قوله** فلا قطع بسرقة مال الاصل وفرع والمال

للاصل او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من بيت المال شي لطايفة

فيها وصف اصله او فرعه ~~وفيه شبهة كما اذا افرز من بيت المال~~

~~شي لطايفة~~ فيها وصف اصله او فرعه ~~بعضهم~~ دونه وسوا الحر

والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق

مال السيده اي ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما كما مر **قوله** بده

اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل

وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه

في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق

الله تعالى واما المال فيثبت قطعا ويعد طلب المال ابيض من مالكه

ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل

وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمه

المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع **قوله** ليمين اي ان اعرض

مخطوطات مكتبة الرياض

ولو معيبة او ناقصة او شلاء امن توقف الدم او زائدة الاصابع او لا
فاقدها خلقه فان نقصت كفى الاصلي منها ان عرف او واحدة ان اشتبه
وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قوله
المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان
كلامه مسوق على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع
واحدة قوله من مفصل الكوع اي بجانب بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا
للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة ويكون
المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم
الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم
الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام
من رجليه قوله قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله
او دهن مغلي اي في نحو زيت ينحسم في البدوي بالنار وهو حق
للمقطوع فمؤنته عليه قوله وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه لم
اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه
من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف تصرف او له
فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر
اه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتل صبرا حبسه
للقتل اه ويوافقه ما في الصحاح حيث قال يقال قتل فلان صبرا اذا
حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه
وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد
قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل اه قال العلامة
ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل قوله منسوخ اي او محمول
على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال
ابن عبد البر انه منكر لا اصل له وغير بضعفه وقال ابن عبد البر

انه

انه منكر لا اصل له **فصل** في بيان احكام قاطع الطريق
مأخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيه كما يعلمه
كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية قوله وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر
قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب ليشمل الذمي المعاهد
والمؤمن اقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي كالغسل
والصلاة ونحوها بخلاف الكافر فتأمل قوله مكلف اي مختار قوله له
شوكة اي بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز
له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو تعرضت امرأة لرجل وقهرته
نسب اليها قطع الطريق وتترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس
والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم بعض المراهق والمجنون
الذي له نوع تمييز قوله فخرج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ
بقاطع الطريق وهي اولى قوله ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي
يأخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث كما تقدم قوله علينا ولنا
مبتدأ لا بد منها قوله حقا اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده
البلقيني بما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا اي
ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار
لا مجرد ظهور الرائحة فتأمل قوله والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين
قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولاء وقطع اليد
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا يعتبر طلب المالك
ولا اثباته كما في السرقة قوله في الاصح هو المعتمد قوله حبسوا او قيد
قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره مما مر قوله وعزرهم
اي عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان رآه
مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرطوا فيه المكافأة م
ويؤخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال

لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يحتم غير القتل والصلب قول
ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشروطه لان التوبة لغة
الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن التعوج
الي الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع
والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق ادمي
شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما مر قول قبل القدرة اي
قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل امتداد
يد الامام اليه قول ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص
سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه
وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها
كما تقدم قول الي الله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف
بقوله واخذ بالحقوق ويدخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة
والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا تسقطها
من قتل واخذ مال وسب عرض او قذف ونحو ذلك ومنه كما لو
زنى ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه
العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا
تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما
بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا

فصل في بيان

احكام الصيال واتلاف البهايم ماخوذ من صال يصول اذا قدم
بجراة او قوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة
والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة مخصوصة والاصل
فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من
ظلمه فذلك نصره قول من قصد الخ قال شيخنا الحفني ما في
كلام المصنف من المقصور ولكنها والحاصل انه اذا صال شخص

ولو غير

[illegible]

ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم او منفعة او
بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا
في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها
مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له اه قول ونحو
ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا وسلطانا
متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او ذمية
وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صايلون ولم يقدر على
منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صايل على امراة
للزنا وصايل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة
الرملي يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر
يدفع عن الذكر لانه لا طريق الي حله وقال العلامة الخطيب بتخيير بينهما
لتعارض المعنيين قول بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول قول في نفسه
او ماله ليسا بقيد قول او بضعه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه
قول فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع
الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره
ومتى خالف هذا الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وفاقا للشيخ قول ولا كفارة اي ان راعى
الترتيب المذكور كما مر قول وعلى راكب الدابة اي وان كان معه سايق
وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو تنازعاها
جعلت بينهما لان اليد لهما وكان وجه التضمين المقدم ان سيرها منسوب
اليه لا غير طفل ومريض لا حركة له ويستوي السايق والقايد في
الضمان هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان

عليهما فلو ركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلامة الرملي كوالده
يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة بن قاسم
تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سوا ولو نفذ احد الثلاثه
مثلا وزع الضمان علي الرووس قول ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه
ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر
صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن راكبها
او ردها من شردت فالضمان علي الناخس والراد ولا ضمان علي
داخ تفرقت عليه الدواب فهرا عليه لمحو ظلمة او ريح عاصف قول
ولو بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في نحو غير عود ولب
العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان
لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض والعارض
الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فان تلفت شيا كزرع او غيره
فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها
ان لم يقصر صاحب المتاع وكل حيوان عهد منه والهرة الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا و نهارا ويدفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها
ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعقره الكلب او رمحته الدابة اي رفسته
ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها
لمن يتعهدها بما يحتاج اليه **فصل** في بيان احكام البغاة لكونه
من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما بتاويل صحيح
ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضا قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا
دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله
تعالي

تعالي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج
علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام اولي قول العادل ليس قيدا فان اعتبار
العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيها
يا في وفي شرح مسلم يحرم الخروج علي الامام الجاير اجماعا ويجاب عن
خروج الحسين رضي الله عنه علي يزيد بن معاويه وعمرو بن سعيد
ابن العاص رضي الله عنه علي عبد الملك بن مروان ونحوهما بان
المراد به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين ممن بعدهم قول وهو
الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق قول ويقاتل
اي وجوبا قول بفتح ما قبل اخره اي مع ضم اوله علي البنا للمجهول ويجوز
بناوه للفاعل وضميره عايد الي الامام المعلوم من المقام وليس هو من
حذف الفاعل كما قيل بل هو اولي لمناسبتها بعده لان الافعال التي
بعده كلها مبنية للفاعل فهذه وجه الاولوية اه س قول بغاتهم
الامام اي او نايبه قول منعة بفتح النون والعين وفسرها الشارح بالقوة
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قول ومطاع الخ هو عطف
علي بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكوره فهو ممكن ان
يحمل زيادة علي الشوكة قول عن قبضة الامام اي عن طاعته بالانفراد
ولو من الحصن قول عاليا لمعيزه لامر في بين ان يكون لله تعالي او
لا يدي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي
ما لو تقاتل فيئتان من المومنين فاصلح الامام بينهم لانه كان
من حقهم عدم المقاتله والرفع الي الامام فتركوا ذلك لاوكذلك قول عليه
منع لحق متوجه عليهم قول سايغ بمهملة اوله ومعجمة اخره قول يحتمل
اي للصحة من الكتاب والسنة حينئذ لا يقطع بفساده كما اشار اليه
الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين

يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولانقطاع
لكن ان قاتلونا قتلنا دفعهم قول بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي
رضي الله عنه قول اهل صفين اي والنهروان وهو بكسر اوله وثالثه
المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان قول حتى يبعث اي وجوبا
وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة والنصح
كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قول امينا اي ندبا قول فطنا
اي جوازا قول مظلمة بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي والفتح
هو القياس قول ثم اعلمهم اي وجوبا قول في الاصح هو المعتمد لكن تلزمه
البينة قول ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره المراد بذلك
الحبس وعلله بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين
قاله العلامة البرلسي قول ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده
ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او
عكسه تضمون الا لضرورة ولو وطئ احدهما امة الاخر بلا شبهة
يحد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق قول ولا نقاتلهم
بعظيم كنار اي فيحرم كالذي بعده خاتمة الامامة فرض كفاية
كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا
وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل
والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعل الامر شورى
بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر
شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله
عنه وقد نظم بعضهم ذلك فقال
اصحاب شورى خمسة فهاكها ـ بكل شخص منهم قد علي
عثمان طلحة وابن عوف باقي ـ سعد بن وقاص زبير مع علي

او

اوباستيلاء ذي شوكة قهرا عليها غير كافر وتجب طاعة الامام ولو
جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي **فصل** في احكام
الردة اعاذنا والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان
اتصلت بالموت قول هو قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه
ولو سكرانا متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من
دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام
قول كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه
بذلك وخاف على نفسه قول او كذب رسولا اي او نبيا او سب
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او بامره او
نهيه او وعيده قول في الاصح هو المعتمد قول ومقابل الاصح الخ
مرجوح ايضا قول فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه
قول قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على
الحربيات قول لا باحراق ونحوه اي كتغريق مثلا قول في الاصح هو
المعتمد قول ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قول ولم يصل
عليه اي يحرم الصلاة عليه قول ولم يدفن في مقابر المسلمين اي يحرم
دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته
الا ان حصل ايذا بريحه فيجب دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة
او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد
بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح من خلاف انتشر ان من
مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة حكما لا هلها المسلمين فيها
ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله تعالى
ونفقة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه
الذي لا يقبل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف قول في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي

ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق
وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المص كغيره هنا ولكل مناسبة فتأمل
بالتأمل **فصل** في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على
الاعيان اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قول باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة قول ان يتركها اي بجحود وجوبها
عن وقتها او لا يصليها اصلا وذكر المص هذا الترك للحاجة اليه هنا
لان الجاحد كافر في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع
عليه كذلك قول وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام
التارك لها لو قال بجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل
قول ان يتركها اي يترك ركنا او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه
لا عن وضوء بلا نية قول حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل
بالظهر الا بغروب الشمس مثلا فايده هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها
عن وقتها او لا نعم يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن يشترط ان تكون
البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط
في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه قول فيستتاب اي ندبا حالا
وعدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة
بانه متى فات وقتها ولم يفعلها قتله فان اصر على الترك حتى خرج
الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدا عذرا كالنسيان او
انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ايضا بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة ولا يقتل ح
والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة
كسلا قول وان لم يتب اي بان لم يصل قول قتل اي بالسيف لا بغيره
من انواع القتل بالرمي كخنق وغرق ونحوه وسلخ وتوسيط وتكسير
وتشكيل ونحو ذلك قالوا ولكن احدث القتل بالرمية السلطان
الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل عنه انه لا يقتل بل يحبس
حتى يصلي او يتوب كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص

هنا

هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت
والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه قول حدا لا كفرا ويسقط
بالتوبة لوجود السيف ايضا تتمة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه
وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا
او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام
فتامل **كتاب احكام الجهاد** المتلقى من سيره صلى الله عليه
وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين
وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد
والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح
انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايضا ويقال لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت
سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على
الله وخبر مسلم ايضا لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وهو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين
قول وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به فتامل قول بعد الهجرة
اي في حياته صلى الله عليه وسلم قول فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا ولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي
اية السيف وقيل التي قبلها قول واما بعده اي بعد موته صلى
الله عليه وسلم قول في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد

بقدر بحاجة قول من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه انوي نكايه في الكفار قول اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيداً وصبياناً ونساء وان لم تاذن لهم السادة والاولياء والازواج ١٢ وصائح
قول وضرب الجهاد ايضا ثلثة الكفار قول سبع خصال اي احوال ٢ جمع خصلة واعاد الشارح الضمير عليها مذكورة باعتبار كونها اشياء فتامل قول فلا جهاد على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثني هنا من تكليف الكفار بفروع الشريعة ~~ولا جهاد على صبي~~ وبالمعنى الشامل ~~للانثى~~ اوام لم لم تخص الكافر الذمي ~~او غيره وعن بعضهم انه استثني هنا~~ من تكليف ~~الكفار بفروع الشريعة~~ قول فلا جهاد على صبي نقوبالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية
قول فلا جهاد على رقيق اي ذكرا وانثي قول ولو امره سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة قول ولا مبعض اي وان قل الرق قول فلا جهاد على مريض فلا يمنع نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقتل الا قل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه الا ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف
قول الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن اصوله مطلقا او بغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو طرا عذر بعد خروجه نعم لا يحرم سفر التعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله قول لا تخيير فيه للامام او نائبه
قول بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم

الارقا

بعضهم وظهر باذن الباقين امتنع عليه السفر حضر وسفر غيره بغير اذن اصوله ١٢

الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملي وياتي في باب الفيد الحر التخيير بين الرق والمن والفدا قول والمجانين وكذا الارقا فيتنقلون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع استرقاقهم
قول سبا المسلمين فلا يرقون بالاسر قول الرجال البالغون ودخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتامل قول والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ قول الاسترقاق ولو لوثني وعربي او بعضه نص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الجانب فيه قول اما بالمال اي ياخذه منهم سواء كان من مالهم او مما كان تحت ايديهم ويكون مال الفدا ورقابهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا يفدون لهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بما يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويعرف بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا عا لنا التي اسرنا فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل
قول او بالرجال فيقابلهم عبيدهم وباهل ذمة مما بحثه بعضهم وهو ظاهر قول كالمرتد بين الكاف هنا استقصائية او لادخال الزنادقة فتامل قول وصغارا ولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصم الحمل بنفسه لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وانه يحكم باسلامه وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته

ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط عن حربي عن مثله برق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير ذمي او على غير حربي بخلاف ما يختص برق ~~من كتابي بخلافها او كان لغير حربي او وطي ...~~ احدهما قوله لا ينقطع زوجته اي لحادثة بعقد الذمة كما يقتضيه قوله ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سياتي قوله عند وجود ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد اي عند وجود واحد منهم حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق الولد لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما الاصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله وكالصبي اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل قوله او يسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم الخ فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر سوا سباه مسلم او ذمي حكم باسلامه ظاهرا وباطنا تغليبا لحكم الاسلام كما مر ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض

في

في الاصح الخ هو المعتمد قوله بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذي اباه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي قوله وفيها مسلم او ذمي حكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر سوا سباه مسلم او ذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض قوله مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا وتاجرا او مختارا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على بينة والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر

فصل في احكام السلب وقسمة الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة منعته بفعل اعم من غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث

اوعبدا اي لمسلم
الشريف فتامر قول مسلما عاقلا او لا بالغا او لا قوله
منهم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم قول ثياب القتيل
التي عليه ولو بالقوة لا يبطلها لو نزعها وقاتل في البحر وعريانا على
المعتمد قول والدات بالزاد والنون قول والات الحرب جهز ولو تعددت
كرعين وسيفين فيوخذ الجميع او لا يوخذ الا الة واحدة قال بعضهم
يوخذ الجميع وقال بعضهم يوخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو
المعتمد قول او امسكه بعنانه او امسكه غلامه مثلا قول والنفقة التي
معه ولو بهميانها قول والجنيبة اي المجنبة ولا امام ها من تقيد
وغيره وبغ وعايشيده اي حقو النعيم او الفرس ما لم يجعلها وقال الظهر
فلو تعددت الجنايب اختارت واحدة منها لان كلا منها اجنبية عنه الخ
محققه وكذا كل من تعدد منحوخ واحد قول شرد ذلك للكافر
اي المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قايمة ولو صبيا او امراة فلو لم
يقاتلا لم يوخذ سلبهما فلم اعرض عنه مستحق السلب عنه ما لم يسقط
حقه منه قول كان يفقا عينيه كان الاولى ان يقول كان يعميه
ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل قول او يقطع يديه ورجليه او يديه
او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل
يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون
للثاني لانه هو الذي ازال المنعة بخلاف ما لو قطعاهما معا فانهما يشتركان
وكذا لو اسراه قول وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار قول شرعا
المال ومثله الاختصاص قول الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما
حصلوه منهم ونحوهم قول اهل حرب فنحو الاباحة منه قول وايجاف اي
اسراع قول خيل او ابل لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو
حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس
او صلح او هبة لنا والحرب قايمة قول المال وكذا الاختصاص ايضا قول
الحاصل

الحاصل اي للمسلمين وتقسم الغنيمة اي وجوبا قول بعد اخراج السلب
منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال
وراع ونحو ذلك قول لمن شهد ولو في الاثناء قول اي حضر ولبس من حيها
او نحوه بامرهم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسرية
كذلك وكمن مع الامام قول لابنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط
وبقال ونحو ذلك قول في الاظهر هو المعتمد قول ويعطى اي الامام
او نايبه قول بفرسه الذي هو معه وان لم يركبه ولم يقاتل
عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا
او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او
مقرفا وهو ما امه بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة فقاف ٢ مكسورة
وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهد
الوقعة وقوي على الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما
وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط لانهم
لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قول سهم واحد لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة
سهمين كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك قول والكوربة اي والصحة او رقيقا اي او زمنا
قول او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار
والا فلا شيء في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرة في الثانية
واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير
والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله
العلامة البرلسي وانفرد شيخنا قول والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وباهمال الثانية ايضا قول بحسب رايه لكن لا يبلغ سهم اعطه قول في

جامعة الرياض

الاظهر وهو المعتمد قوله والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح قوله كالقضاة
والعلماء والمؤذنين ومعلمي القرآن والرامي وغيرهم فيسد الثغور
وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحياء لو
لم يدفع السلطان الي المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحدهم اخذ شي منه اصلا فمن اخذ منه شيا [illegible] ثانيها
ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي
وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع قوله وكسد الثغور
جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح قوله وسهم لذوي
القربي اي المسلمين منهم قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطي
بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم علي بني الابوين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري
ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم
كانوا يودونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة
في الانتساب الي الابا فلا يعطي اولاد بناتهم لانهم ليسوا من الال لقوله
ثم قيل : بنونا بنو ابنائنا وبناتنا : بنوهن ابناء الرجال الاجانب :
قوله ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما
مع ان كلا منهما هاشمية قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد
الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيا لانه مال اخذ من الكفار فلا
يعود اليهم بل يعطون من مال المصالح قوله لا اب له اي شرعا فيدخل فيه
ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف ولو ظهر للقيط اب او للمنفي
اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد قوله له جد او لا ولم
يكن نفقته علي جده لغناه فهو محكوم باغنائه بنفقته قوله ويشترط
فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم ما امه وفي
الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادمي يقال له منقطع

قوله

او لاحاد الرعية فيه مذاهب احدها
لا يجوز له اخذ شي منه اصلا ح

قوله وسهم المساكين بالمعنى الشامل للفقرا وسهم لابن السبيل
بشرط لحاجة ولا يشترط عدم قدرته علي الاقتراض قوله وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فليراجعهما من ارادهما فصل
في بيان احكام قسم الفي علي مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره
المص والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله علي رسوله من اهل
القرى الاية ولو قال المص في الفي لكان اولي واظهر اللهم الا ان
وقسمه
يقال انه راعي كلام المص فتامل قوله من فاء بالمد يفي فيا قوله مال
لو اسقط المال لكان اولي ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع قوله
فيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولي كما مر في الغنيمة فتامله
قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم علي
اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لخوف نزل بهم ومال المرتد
مات علي الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق قوله ويخمس
وجوبا خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا
يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افاء الله
علي رسوله من اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيد في
الغنيمة فحمل المطلق علي المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب
بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار علي المومنة في
كفارة القتل قوله علي خمسة اي من الاخماس قوله وسبق بيان
خمسه اي في الكلام علي الغنيمة قوله الذين عينهم اي الامام قوله
المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال
لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى
وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة
قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او
لخدمة اعتادها لا لغزو وتجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم

ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزويج الانثى واثبات الذكر في الديوان
او لكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده او لا الاقرب
انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده
فانها تعطى لانتفاء العلة **قول** ويراعى اي الامام الزمان والمكان وعادة
البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او
حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال
معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم **قول** وفي مصالح المسلمين وما صرف
الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال
المصالح وكذا ما في التي قاله السبكي اجمعه **قول** على الصحيح هو المعتمد

فصل في بيان احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي
مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم فلا
يقبل منهم ح الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس
هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة **قول** اي كف عن القتل وقيل من الجزاء وهو المقابلة قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي **قول** وشرعا
مال وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك **قول** نعقد مخصوص وهو
الايجاب والقبول **قول** ويشترط هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة
وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح **قول** بدار الاسلام
هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان **قول** غير الحجاز الذي هو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله
دخول غيره لمصلحة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم عوضا اكثر
من ثلاثة ايام **قول** وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من
تعقد له الجزية او تجب عليه بعد عقدها **قول** لزمته الجزية ان كانت

عقدت

٢٧٠

عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها **قول** لفقت ايام الافاقة اي
ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام الجنون فان قل زمن
الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثناء
الحول لزمه القسط كونه ح **قول** فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له
ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض
ببعضه الحر **قول** اخذت منه والا فلا وبهذا اجمع التلفيق ولذلك
لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم به **قول** وجزم به
في شرح المهذب وهو المعتمد على ما مر **قول** الذي تعقد له الجزية
هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر **قول** تمسك
احد ابويه ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا **قول** او
بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا
فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين
ويسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في
معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون
بالجزية وان اوجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة
من قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء
ان شرط دخولهم فيه **قول** واقلها اي جزية هو اشارة الى الركن الخامس
وهو المال **قول** على كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما واعمى وراهبا واجيرا
وفقيرا لذلك **قول** دينار فلا تعقد بدونه ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ
القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي ويحمل كون اقلها
دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز
عقدها باقل من دينار بما قاله الاذرعي وهو ظاهر متجه **قول** في كل حول

وتجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول وجب بقسطه قوله اي عاكس
عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول لكم الجزية
على ان على المتوسط دينارًا وعلى الغني اربعة فان عقدت على الاشخاص
فالعاكسة عند العقد فقط قوله اربعة دنانير ويجوز الزيادة عليها
والنقص منها قوله والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولى
وهي ما اذا اعتقد على الاوصاف دون الاشخاص فكل من عقد له بشيء وجب
عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد
الزركشي في مناط الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع
انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مساواة هنا
ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف الابواب قال العلامة
ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قوله في دار الاسلام تبع في هذا الاذرعي
في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم
وغيره قوله ان يشترط عليهم اي على حر فقير من غني او متوسط في العقد
برضاهم قوله ان يضيفوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر قدر عدد
الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي
المختار نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم ان يزيد الضيف كفاية
يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكله لا المطالبة بعوضه
ويكرا بهم علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول
مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا ان كان العدد
المشروط عليهم اكثر منها قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار
في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الصحابة
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بانه

اما اذا عقد على

الهيئة

الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد خطأ اذ لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل
ذلك قوله كالزنا والسرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه
كشرب الخمر ونحوه قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك لم ينتقض ولو فات
شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله الا الخير وفي بعض النسخ الا الخبر
قوله ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ومنه
من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهارها بعيد لهم وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها والمعادنها الا
ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى بها
وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم وان رضي به اذا كان
بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته
والزيادة عليه لانه تقصيره وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر
بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بنا المسلم
المجاور له قوله بالغيار قوله يغيرون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه
الشارح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المهملة وكسر الراء
المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول قوله بان يخيط الذي
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الان قوله كالازرق
الازرق والاكهب ويقال له الرمادي قوله والاحمر الواو بمعنى او قوله لكن
يقتضي كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو بزاي معجمة اي معقود
قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار مع ظهور
بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل ونحوهما والجمع
بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا
في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من ذهب
ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة
ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المرأة خفها

لو بيت ويمنعون لصالح المسلمين ويعلمهم ان لا يجعلوا لهم كنيسة ولا
صليبا ولا باس بجعل الغيار والزنار قوله وعنه ونداي الذكور المالمول
المفلا قوله من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا
الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان
مركوب العلماء والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه
من جانب ان كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف
لا سروج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجاون الى اضيق
الطرق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب
ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما يعرفونه من مات منهم و
اسلم وبلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشكوا
الى الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك
ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد
خبره

كتاب بيان احكام الصيد والذبائح

من حيث ما يحل
منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل
القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح
تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني
والمنهاج وغيرها وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات
قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض
عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة قوله والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة بمعنى مفعولة قال الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة في باب الاضحية بعد هنا والتاء فيها

ننقل

وفطره من جانب اخر ٢

تنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية مع صفته حذفت التاء كحذفها
بتانيث الموصوف فتقول امراة قتيل ولحية دهين وشاة نطيح
فان حذف الموصوف اثبتوا التاء فقالوا هذه قتيلة بني فلان
ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث فاحتاجوا الى اظهاره لنفي
اللبس ويكون الاسم والحالة هذه يعرب صفة لانه قد استعمل
استعمال الاسماء فهذا معنى قولهم ان التاء فيها لنقل الاسم عن الوصفية
الى الاسمية واما الذبح بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح كالطحن بمعنى
الدقيق ونحو ذلك قوله والضحايا جمع ضحية واضحية وستاتي لغاتها
والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها قوله الصيد مصدر اي صاد
يصيد صيدا ومصيدا قوله اي والحيوان هو اشارة الى احد الاركان
الاربعة وهو المذبوح البري المقابل للبحري قوله الماكول فلا يحل
ذبح غير حيوان نفر ببطول الحياة قوله بضم او له على البناء للمفعول قوله
على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو با عيائه
عند عوده حاله صيده قوله فذكاته الخ هو اشارة الى الذبح الذي هو
الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما نحوا ي واحدة من سرب
ظبا وكذا لو رمى شيئا ظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة
بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا للصيد فقتل صيدا فانه لا يحل
ايضا ولو احال سيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في
ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في حلقه فلا يكفي ذبحه
في غيرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحوها قائمة معقولة
اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله
اليمنى بلا شد وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يستقبل

بحيث لا تراه الذبيحة وان يسيرها اما وان لا يذبح واحدة بحيث نراه
الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم
الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فالمحرم الان قصد
التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح اصغره مما سوى الله تعالى
كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه
وسلم او للكعبة او لغيرهما مما سوى الله تعالى كما لو ذبح له على
الصحيح هو المعتمد قول بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم قول كشاة
انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة لانه معذور
عليه فقتله ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة قول حيث قدر عليه متعلق
بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة في اجزا الصيد
لامن القدرة على نفس الصيد ولذلك صحح هذا عقر البهيمة
انه ليس في الحلق واللبة ولو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا
فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم
يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك
هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال
في شرح الروض ويحتمل عدم الحل في صورة الشك ما اذا اشككنا هل
صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته
قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير العالي فانه يحل
قول ويستحب في الزكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع
تساويهما فتامل قول دفعة ايضا اي مجموع هذه الامور الاربعة
من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمريء شرط لحل
المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب الطهارة في الوضوء
ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قول وهو اخره اي مع المد قول

دفعة

الا انه مما اهل به لغير الله تعالى ... ذلك لله تعظيما وعبادة كفر ...

دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح
حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو ذبح
شخص مع اخر المذبوح مقارنا الذبح لم يحل وكذا لو وضعا سكينين
خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم مذفف حرم لم يحل ويكفي ظن حياة المذكور
وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى
حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك نقلا من قول من
الحلقوم والمريء الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قول
قول فقطع الحلقوم والمريء ولو مع جميع العنق فيكفي قطع الراس
كله وان حرم للتعذيب قول قطع ما ورا الودجين الى جهة القفا
ولا ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين مثلا في اذنه وقطع بها
عليه دون ذلك الاتيان قول اي اكل الصيد انما عبر به الاصطيا لانه
المقصود اغلبا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان
يكون مما يؤكل فتامل قول معلمة بالجر صفة لجارحة قول والنمر
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي
بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر
وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا شبع نام
ثلاثة ايام ورائحته طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
قول كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا قول في اي موضع
كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه
الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة
او صدمتها حلال ايضا فتامل قول فهو الكسب وجمعها كواسب
ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قول وشرائط
تعليمها اربع وقال وشرطها يصدق ان ما ولو شرط عليها حصولها لكان
اولى واظهر قول معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم

داخل فيه الشرط المذكور فتامل قوله اذا ارسلت بالبنا للمفعول قوله
استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت قوله بعضم اوله مبنيا للمفعول
قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا او الاثنا وهذا شرط في جارحة
السباع لانه يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت
فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة
الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي
من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش
او الشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا ما لو ارسلها صاحبها اليه
ولا يضر اكلها ما استرسلت اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك اي
المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تتكرر ذلك اي
تتكرر الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتامله قوله لم يحل ما اخذته
اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة كما مر قوله ثم ذكر
المصنف الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد
فتامله قوله بكل محدد يخرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا
يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت
به كالعصافير ويكره في غيره قوله وخاس ورصاص وخشب وفضة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها قوله وباقي العظام متصلة او منفصلة
نعم ما قتل بثقل جارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف
العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل قوله من بيع
منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال
شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد
بالسهم والجارحة اه اقول وفيه نظر لان التذكية تختص
بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتامل
قوله كل مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه غيره لا تحل
تذكيته

تذكيته او صيده لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا
صيدا معا او تذفف وهو حرام وان سبق احدهما على عقبته وكذا لو
ذبحاه معا فانه لا يحل المذبوح قوله يخرج مجنون خرج بالذبح الاصطياد
منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطيادهما
لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النايم قوله الا الاظهر هو المعتمد وكذا اسيد
ايضا قوله ذكاة اعمى قال شيخنا وعبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده
ايضا فانه لا يحل اه اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد
ولا اعتراض فتامل قوله ذكاة مجوسي في الصيد او في احدهما
فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم
ثم المراة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى المجنون والسكران قوله وذكاة
الجنين سوا اشعر او تخدد وليس علقة ولا مضغة وكذا اجنبي في
جوف هذا الجنين قوله هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي
بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه
الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجدت
ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها
زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه
وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقوله
الشارح الاتي بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو بشك هل مات
بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل فتامله قوله فهو ميتة اي فهو كميتة
ذكاة الجنين في طهارة ونجاسة تحت السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن
نحو لحما ثوا الشاة نجس قوله الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش
وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله
على قطعة لحم لم تقصد فنجس **فصل** في بيان احكام الاطعمة
جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية

قوله استطابة العرب اي اثنان منهم ويرجع الي بتسميتهم له فان اختلفوا
فيه فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه فان لم يوجد في حلال ويعتبر
كل نعات يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله اهل ثروة سوكانوا
سكان بوادي او لا تخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها قوله اي حيوان هو بالرفع في كلام اعم
ومقتضى القواعد النحويه ان يكون منصوبا فتامل قوله ورد الشرع اي
شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما
يوافقه خلافا فالتبع الاسلام فمما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد
بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا
ومفهوما قوله بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم
لا حاجة اليه فتامل قوله من السباع هذا وما بعده مما دخل تحت
المستثني من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار
المص ذكرها تقالشيخنا ولو قال من الحيوانات او غير الطيور لكان اولى
وانسب قوله ما الدخاب يستثني الضبع فانه يحل اكله لانه اكل ║ الكركي على ما ابيته اي فاهو الضبع اهـ
علي مائدة النبي صلي الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوي
به لانه من احمق الحيوانات لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر
والانثي ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثي
قوله كاسد ذكر ابن خالويه انه له خمسماية اسم وزاد عليه علي بن
جعفر مائة وثلاثين اسما قوله وعن نغتم تقدم الكلام عليه في الصيد
والذبائح فراجعه قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة والفار والذيب والعجيز ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حل اكله
كالخطاف وهو المسمي بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك
قوله وحل للمضطر اي لما فرغ المص من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار
شرع في بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع مخرج به الحربي والمرتد

وتارك

وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم
على عصمتهم بالتوبة قوله في المخمصة بفتح الميم المجاعة ومنهم من عبر عنها
بالجوع الشديد قوله او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بل المدار
فيه على كل ما يبيح التيمم قوله من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة
الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على
غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح الروضة انه يخير في ميتة الماكول
وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر ميتة
المسلم كذلك ولا يجوز لمضطر طبخ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز
لمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير
معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامراة
ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على
نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم
والا فهم ارقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما
وقطع جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق
فاسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فهو الشد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاحلال المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي الحلال تنبيه
يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض نعم ان لم يجد
ميتة فله اكل طعام غائب بمثله وحاضر غير مضطر كذلك ولو المضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان
المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه ح وخرج بالمعصوم غيره
فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن
يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله

لا الغيره اللبني فيجب قوله ناميتتان حلالان قال شيخنا والاظهر لفظ
لنا حس حلالان لكان اولي وانسب انه اقول وهذا مبني علي ان الجار
والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان
وح فلا اولوية والغيرها فتامل قوله وهما السمك وهو كل حيوان
يكون عيشه في البر عيشه مذبوح ولو علي صورة خنزير مثلا ويحل
اكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره
قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كل الجراد قوله
والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج ثم يلقي
ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضناله ومربيا وله ستة ارجل يدان في
صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره وطرف رجليه صنفرا وان
وعينه خلقة عشرة من جبابرة الحيوانات وجه فرس وعين فيل وعنق
ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناح نسر وفخذ جمل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وفخذ جمل ورجلا
نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعي
اتيت البادية فرايت رجلا يزرع برا فلما اقام علي سوقه وجاد سنبله
جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول

« مر الجراد علي زرعي فقلت له » لا تاكلن ولا تشتغل بافساد «
« فقام منهم خطيب فوق سنبلة » انا علي سفر لا بد من زاد «

ولعابه سم علي الاشجار ولا يقع علي شي الا افسده قوله والضفادع
حلالات فيه ما تقدم فراجعه قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة علي الافصح قوله والطحال بكسر الطا المهملة لخبر قال
الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدهما ما لا يؤكل وان تولد
من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل

كل

تؤكل او لا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين
قصير الرجلين عكس اليربوع وقيل انها متولدة من سبع حيوانات لان
الزرافة بمعني الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي
وقرون وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها
وقيل غير ذلك فصل في بيان احكام الاضحية مشتقة من
الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحي واول طلبها في السنة
الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالي فصل لربك وانحر فان
اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما
عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الي الله تعالي من اراقة الدم الحديث
قوله في الاشهر وفتح وكسر والياء فيهما مخففة او مشدده وجمعها اضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها
ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحي
بالتنوين كارطاه وارطي فهذه ثمان لغات قوله هي اي الاضحية
قوله والاضحية بمعني التضحية لانها فعل الفاعل فهو الذي يتصف
بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحي بها وفي بعض
النسخ الاضحية باسقاط الواو قوله سنة مؤكدة اي في حقنا
واجبة في حقه صلي الله عليه وسلم وهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملك زيادة علي مؤنته يوم
العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن لمكاتب باذن سيده لانها
تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة
قوله علي الكفاية لغير المنفرد والافسنة عين قوله من اهل بيت
بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل
لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق
ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه قوله الا بالنذر

نسخة
محوهمة ؟

وكذا لو قال هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن
لمن تضحي عنه ان لا يزيل شيا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة
ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن ذبحها للرجل بنفسه
ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه
اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم قوله
ما لها سنة ما لم يجذع مقدم اسنانه قبلها فان اجذع قبل تمامها
بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح والحكمة في تخصيص هذه السن
بالاجزا ان الحيوانات المذكورة لا يبلغ الا بعد قول اهل الخبرة والنمو يكمل
عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لتحمل اناثها وينزوا
ذكورها قبل ذلك قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم
يجذع وكذا ما بعده وانما ذكر المصنف وان هذه الاسنان تحديد
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو
كذلك وكلام المصنف شامل الذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن
الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل ويجمع بين الكلامين
المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه قوله وتجزي البدنة
وهي الواحد من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التحفة
ليس في الحيوان خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون
في البقر جاني منها بقرة يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة
قال وعندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند
ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو
اما ان تكون ذكرا او اما ان تكون انثى وكلاهما مجزي في الاضحية
ويسن فيه ما ينفق اللحم قوله عن سبعة اي سبعة اشخاص
او سبعة بيوت ولو حكما انها حل في ذلك طلب منه سبع شيا الا انها
مختلفة كتمتع وقران وغيرها قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما

لو

لو قصد السبعة الاضحية مثلا وبعضهم النذر فتصح حصة كل منهم
لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره
من اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن
واحد منهم قوله في التضحية ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضح اجزات
المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد
لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك قوله ولهم قسمة اللحم
لانه افراز عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة
المعينة من ضان او معز فخرج بالمعينة الاشتراك من شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مبهمتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه
سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من ذلك قوله عن شخص واحد فلا
تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك
غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة
او بقرة بدل شاة فالزايد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
ان شا والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر
في ذلك اعلا السنين قوله وهي اي الشاة قوله مشاركته في بعير او
بقرة وافضل منها اثنان فاكثر والسبعة فهي افضل من البدنة
قوله وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المص اجناس
لا انواع فمقصود وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان
على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر
ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب
اللحم وروى احمد رضي الله عنه حديث لدم عفرا احب الى
الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره قوله العورا
بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين قوله الظاهر عورها
المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء وتخفيف منه لا يضر

ولذلك ومنه المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة
احدى العينين بالاولى والعميا بالاولى منها قوله في الاصح هو المعتمد
قوله العرجا المذكور قوله البين عرجها بحيث تسبقها صواحبها الى المرعى٢ قوله
قوله البين مرضها اي بحيث يحصل لها هزال بحيث لا يضر يسير هذه الامور اي
الثلاثة قوله العجفا بالمد قوله ذهب مخها بضم الخاء المعجمة قوله اي ذهب مخها
وفي بعض النسخ اي نسخ دعلتها وهي اولى وعبرتها في الحديث بالعجفا
التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ اي لا مخ لها قوله من الهزال بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها
المجنونة لقلة رعيها السولاء ويقال لها التولاء كذلك والمجزي
المخلوقة بجرباء وان كان جربا يسيرا والحامل والقريبة الولادة
لرداءة لحمها او بنقصه علم ان المصنف لو سكت عن العدد كان اولى
وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي والمكوي
والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين موجوءين بميم مضمومة وهمزة بين الواو
واليا من الوجا بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصيها لحيوانات
الماكول في صغره لا ان طيب لحمه قوله ان لم يوثر الكسر اي كسر القرن
قوله في اللحم لان العيب هنا كلما ينقص اللحم قوله فاقد القرون
اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقدته خلقة
قوله بالجلحا بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها
وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل منهما شيء بعيبها قوله ولا
المخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان غالبا ويضر شللها
بحيث لا تاكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن نحو فقد
بعض الاذن خلقة اه والاقرب (الاول) عندي الاجزاء لعدم تاثيره
في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتامل قوله ولا المقطوعة
الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزي قوله

ولا بعضه

ولا بعضه وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا
يضر فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق
بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يوثر في اللحم وبعضهم نقص بعض
الاسنان ان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير
كفخذ مثلا قوله وعبارة الروضة الخ وهو المعتمد والافضل تاخير
التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من
الخلاف قوله انتهى عبارة الروضة واصلها قوله الى غروب الشمس اي
تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها
صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم
انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء قوله عند
الذبح اي عند ارادته قوله خمسة اشياء بل اكثر من ذلك قوله بسم الله
ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد بالجر٢ فان اطلق
كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله
واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله ابن قاسم قوله فلو لم
يسم حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فانها نزلت بسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم
عند ذبحها لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم
الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة قوله الصلاة
على النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تركهما وكذا
التسمية قوله ويكره ان يجمع الخ تقدم الكلام عليه مع توجيهه قوله ذكرها
اي لا وجه له قوله ويتوجه هو ايضا وقد تقدم على زيادة سنن
متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح منها وجهه اي اربعة قوله
قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة
ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة قوله فيتقبلها قال العلامة

ابن قاسم هذه السنة جارية في غير الضحية الا التكبير فانه خاص
بها كما نقل عن النص به وصرح به الماوردي وغيره قول ولا ياكل
المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته قول من الاضحية
المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في المنذورة
المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان
عليه او بتقصير لزمه الاكثر او بعضها وان تلفها اجنبي لزمه دفع
قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه
والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة قول بجميع لحمها وكذا
جلدها وقرنها تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن
ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها
وجوبا وله استعمالها عاريتها وعاريتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاوه وهو ملكه
قول لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى قول على
الجديد هو المعتمد قول ورجحه النووي مرجوح قول وقيل يهدي ثلثها
هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما
مسلما ولو مكاتبا قول للمسلمين الاغنيا ولا يتصرفون فيها الا بالاكل
فقط قول بيع شي من الاضحية فان باع شيا منها لم يصح ويغرم
الموقع ان كان المشتري من اهلها قول ويحرم ايضا جعله اي جلدها
فقط اجرة لجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار وله اهداوه وجعله
سقا او خفا او نحو ذلك قول ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق
بجزء من لحمها نيا لا غيرها كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول قول الفقرا
والمساكين وغيرهم الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها
لهم او بيع شي منها كذلك لان القصد ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله
شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد قول او لقما والاولى كونها من كبدها

خاتمة

خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او وكيله ان فوضها اليه الا في
المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا
وباذنه تجوز وصورتها في الميت انه يوصي بها او يشترطها في وقفه
ولا لرقيق فان نواه سيده وقع له ولا لمكاتب الا باذن سيده كما مرت
الاشارة اليه فصل في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها
ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
المص قول الشعر اي من شعر راسه حين ولادته قول مستحبة لمن تلزمه
له الاضحية بان قدر عليها في مدة النفاس ولو للمراة في ولد زنا
تخفيها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نما امثاله وقيل لا يشفع في والديه
يوم القيامة وقيل غير ذلك قول من السبع وفي بعض النسخ السبعة
وعند اي العقيقة اما الحلق والختان وفي بعض النسخ عند السبع يوم
الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للعق والحلق
والختان لاجل الكمال فتامل قول ولو مات المولود فلا تفوت بموته
قول اما هو اي المولود يعبر عنه قول ويذبح بالبنا للمفعول قول
شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قول فيختص ذلك
بالغلام فهو المعتمد قول او بالجارية مرجوح قول وتتعدد العقيقة
قال شيخنا لكن تتداخل هي في واحدة عن اولاد كذا قيل قلت اقول
وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة
المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو
العلامة ابن حجر قول فيطبخها ولو منذورة قول عليه فيكره جامض وقال
العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى نعم يعطي رجلها بتية للقابلة
والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه
اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه
الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب

شيخنا بان يجعل الشاة تعطي لهن ويتخير بين قسمتها او
يسامح بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت
الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند
ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر
اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان قول ولا تتخذها
دعوة اي لا يجعلها كالوليمة تدعوا الناس اليها بل الافضل حمل لحمها
مطبوخا مع مرقه الى الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه
بدمها خلافا للقول لحسن البصري رضي الله عنه بندبه وغسله
ويندب لطخ راسه بخلوق زعفران مثلا قول واعلم ان سن العقيقة
كالضحيه لا يجب التصدق بجزء منها قول في اذن المولود اليمنى اول
ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر الله تعالى
ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وهي المسماة
بالقرينة قول فيمضغ ويندب ان يكون من يحنكه من اهل الخير والصلاح
قول يوم سابع ولادته في بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات
او كان سقطا ولم يعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على
الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه
وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وسئل شيخنا عن
اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل
الارض محمد لشهرته عندهم واحمد بالنسبة لاهل السماء
لاشتهاره بذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا او احمد فالافضل
محمد ويذكر احدهما كذلك وقال شيخنا ... محمد افضل مطلقا
واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم ...
ولا تكره التسمية باسماء الملائكة ولا باسماء الانبيا خصوصا
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويكره بالتطير منه

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد وما حمد

اثباتا

اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك ويحرم الالقاب
بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف
ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء
ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موته صلى الله
عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم
لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه
كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق
بزنة شعره ذهبا فان لم يجده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر
ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس في اسلام الكافر ولو
بنية التنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف
الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص
الشارب وان الحلق لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة
وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة
وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق
راس المراة الا لضرورة **كتاب السبق والرمي** بمعنى المسابقة
والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه
التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والاصل فيها اخبار مسابقته صلى
الله عليه وسلم على الخيل المضمرة منه الحفيا الى ثنية الوداع وعلى
الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق
والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا
بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم اليا على
الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون البا الموحدة
مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك
اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي

مخطوطات جامعة الرياض

يكون في السهام ونحوها فكل منهما مندوب بلا عوض للرجال وحرام لتقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله قوله على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله في الاظهر هو المعتمد قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذلك الاجناس فتامل قوله ومهارشة الديك والصراع والشباك والغطس في الماء والسباحة وهو العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك كان لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما يأتي قوله المراماة بقال المغالبة لكان اولى بل صوابا لانه المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانه لا يصح العقد عليها وهي حرام ان تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور قوله بالسهام والنجمية منها يقال له النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحروب قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط صحة العقد على التسابق وخصها الش بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة وجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ ويجوز ان يجعله لكل منهما او يخصص ببعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل قوله معلومة

وكذا

وكذا المسافة جري الفارسين مثلا قوله وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها هنا ومنها الحوابي وهو ان يصيب السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يخرم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقت الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما عرف والا فلا ويندب شاهد عند الغرض ليشهد على من وقع منه الصواب او الخطاء وليس له مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الا فتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما كل المبادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدء احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا يسمى المحلل فيهذه قوله ويخرج العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد

في حق الملتزم كالاجارة فالجعل فسخه ولا الزيادة في العوض
او العمل ولا النقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او
بعده قوله احد المتسابقين او المتراهنين كما ياتي قوله حتى انه
الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استزده اي لم يلزمه شئ وكذا
اذا جاءا معا فياخذ المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سوا اخذه
او تركه قوله وذكر المص الثاني وهو كونه العوض منهما قوله وانا اخرجاه
هو في اللغة الرديه ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عنه بلفظ
المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجها لو فسر عدم الجواز بالحرمة
والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر ولعله راعى ظاهر
كلام المص فتامل قوله محللا وتكون دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية
لكل واحدة منهما ويسمى بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار
المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة وذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل
صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب
الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل
اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله اخذ العوض سوا جاء المتسابقان بعده معا
او مرتبا ايضا ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جاء
المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه
ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه
وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان
جاء الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المص على ما تقرر بتمامه لو تسابق
اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني

مثل

مثل الاول على الراجح كتاب الايمان والنذور وجمعهما
المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها
ايضا على الاقضية والشهادات للاحتياج اليهما فيهما غالبا والاصل
في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله
عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله تعالى واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وصيغة وسياتي الكلام على النذور قوله بفتح الهمزة واما بكسرها
فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلقت اي اليمين قوله على الحلف لانهم
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وقيل ماخوذة
من القوة لانه يقوي الحث على الوجود او العدم وسمي العضو
يمينا لوفور قوته ومنه قوله لاخذنا منه باليمين ثم اي بالقوة
قوله وشرعا الخ فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل
قوله والنذور انما جمعها لاختلاف انواعها قوله لا ينعقد اليمين هو متعلق
الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان
الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم
من اسمائه ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده فتامل قوله او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص
قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به
سوا كانت من اسمائه الحسنى او لا مشتقة او لا واختصاصه
تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك
يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد
له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه
ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد
غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه

وفي غيره سوا ان الله تعالى كالموجود والحي والعالم **قول** او صفة تعطف
على قوله باسم **قول** من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخ شيخنا
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي
حسين صحة اليمين لاطلاقية متعلقة به واما صفاته الفعلية
كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين خلافا للحنفية **قول** كعلمه وقدرته وعظمته
وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية
محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله تعالى والقران
يمين ما لم يرد بالمقروات الخطبة وبالاخيرين النقوش او الاوراق وقد
علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوف كالنبي وجبريل
والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه
لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره
كوالله والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق
او بالمجموع **قول** وضابط الحالف اي المأخوذ من الحلف اي شرطه لانه
ركن **قول** كل مكلف خرج به الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم
والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس
فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسياتي **قول** ناطق او
اخرس اشارته مفهمة **قول** ان اتصدق على لا يستشهد صيغة
حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان
يقول والله لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث
الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان
اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع
فتامل **قول** في الاظهر هو المعتمد **قول** وفي قول من جوح **قول** وفي قول
مرجوح ايضا **قول** ولا شي في لغو اليمين اي هو ما توهم قصد اليمين فيما
مر فتامل **قول** في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين بلا والله وبلي
والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله

الماوردي

الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان العرض عدم القصد فتامل
قول ان لا يفعل شيئا هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث
كما مر واليمين تاكيد المحلوف وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا
واثباتا وهي في الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب
الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره
الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه
ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي
على ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله
تعالى **قول** كبيع عبده او جاريته معينا او مطلقا ولا يعتق عبده فكاتبه
وعتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق راسه او بنا داره او ضرب
انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث **قول** فانه يحنث لان الوكيل
في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه
يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج
ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه او رجله فانه يحنث وكذا
لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو
حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه لا يحنث وكذا لو حلف
ادم والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب
ونحوه فتامل **قول** وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح
قول اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر
عن كفارة ولو جعل الضمير للمفضل او للشان ومخير خبر كفارة لكان
اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل **قول** بين ثلاثة اشيا ابتدا
ثم مرتب في الرابع فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها
فهي مرتبة انتهاء **قول** عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار **قول** او كسوة
هو عطف تفسير على محل او عطف عام على خاص فتامل **قول** او اطعام عشرة

فيه وهو ظاهر **قول** والله ما السرهها على اللفظ بعين فان حلف على ثوب
واحد فلا ان خيطا لاصحه او كمؤا لم يحنث بلبسه كما دار الحلف ما الذي عنا
اليه فقطعة ان اذا او رجله

مساكين أي عليهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد
فلو أعطى الأمداد العشرة لأحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا
وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت
بلد المكفر وقت إرادة التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة قوله ولا يجزئ
عن حب إن لم يقتاتوه فإن اقتاتوه كفى قوله يسمى كسوة فليس المراد
بالثوب ما يسمى ثوبا فتأمل قوله أو كساء أو إزار أو طيلسان أو مقنعة عرفا
أو رداء أو جزاء أو فوطة أو منديل مما يحمل في اليد قوله ولا قفازان
ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها
المدوجة المعروفة كذلك ولا يكفي أيضا درع من حديد ولا خاتم ولا
تكة ومن قال ما جزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس
قوله وثوب امرأة وفي بعض النسخ أو ثوب امرأة وكذا ثوب حرير
قوله جديدا لكنه مندوب سواء كان مقصورا أو لا نعم إن كان مهلهل
النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فإنه لا يكفي قوله لم تذهب
قوته ولو من نحو لبد وصوف أو كان نجسا أو متنجسا ويعلمهم
بنجاسته ولا يكفي تبعيض العين ولا إطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وإن اقتسموه بخلاف إعطائهم العشرة
أمدادا فإنه يكفي فإن قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة
منها كسوة ودفعه لهم كفى قوله مشيرا زائدا على ما يكفي بالعمر الغالب
له فلو فوته أو كان رقيقا أو سفيها أو محجورا فلس قوله فيلزمه إن كان
مسلما قوله صيام ثلاثة أيام ولا يتوقف صومها على إذن الرقيق إلا إن
حنث بغير إذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده أن
يكفر عنه بإطعام أو كسوة إلا بعد موته لأنه لا رق بعد الموت نعم
لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما بإذن سيده دون عكسه وعزله
والغائب لا يكفر بالصوم بل ينتظر ولو في مسافة القصر على
الراجح والمبعض الغني كالحر في الإطعام والكسوة لا في الإعتاق قوله في

الأظهر

الأظهر هو المعتمد **فصل** في بيان أحكام النذر وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على
نفسه تأكيدا لما التزمه والأصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الآية
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره وأركانه
ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو أي النذر قوله غير لازم لو قال
لم تتعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لأن غير اللازم يشمل
فرض الكفاية مع أنه يصح نذره اللهم إلا أن يقال غير لازمة عينا
فتأمل قوله والنذر بحسب صيغته التي هي أحد أركانه المتقدمة قوله نذر
اللجاج بأن تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر
كما أشار إليه الشارح بعد بقوله أن يخرج مخرج اليمين قوله بأن يقصد
الناذر الذي هو أحد الأركان المتقدمة إلخ والمعتبر كونه له قصد
بأن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد أن يكون
مسلما أيضا قوله نذر المجازاة أي المكافأة وصوابه أن يقول نذر غير
اللجاج وهو نوعان نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لأن
الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى قوله أحدهما أي أحد النوعين
من نذر التبرر قوله أن لا يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ أن لا يعلقه
بشيء وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي إن لم يقيده
بوقت معين قوله على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام فيعتد
بكونه طاعة كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح المصنف وأما نذر المباح
في نفسه فسيأتي في كلامه فتأمله قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا
المندوب كتشييع الجنازة قوله وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض
أو نفل وطول قراءة في ذلك قوله الناذر أي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شيء فتأمل قوله مما نذره أي عند وجود المعلق لا على الفور أيضا قوله
ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم

او الصدقة قول وانها دكعتين بقيام مع القدرة بنا على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قول وهي اي الصدقة قول اقل شي مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل قول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قول اي لا ينعقد فعلا او تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح قول نذر المكروه فانه يصح عند الش وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وعبارته له لصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا او يصح نذر المكروه لعارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره قول واجب على العين اكتفا بايجاب الشرع فيه قول فيلزمه اي ينعقد نذره قول كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة في الفرايض وكذا الجمعة وهو الراجح قول كما يقتضيه كلام الروضة وهو المعتمد قول ولا يلزم النذر اشار به الى انه نذر المباح فعلا والا تركا وهو المعتمد فتامل نحو اكل كذا هو بالمد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي على العبادة على الراجح قول والنبس كذا الواو عجبي او قول لزمه كفارة يمين مرجوح قول لكن قضية كلام الروضة هو المعتمد كتاب القضية والشهادات ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر قول وهو اي القضا قول بين خصمين اي شخصين قول مصدر شهد يشهد شهادة قول والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية التي مسافة العدوي ان تعدد فتولي الامام قول لزمه طلبه ولو

علم

علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعيين وعدمه في الناحية التي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوي كما مر واما بين المنتشين فمسافة القصر قول ولا يجوز ولا يصح قول ان يلي القضا وهو بمعنى الحكم بين الناس قول الا من استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الا من استكمل قول من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم قول لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل انقضاه نظر للظاهر وهذا مترع في ان الحكم المعتبر فيه ما في نفس الامر واذا انقضى صحت توليته وحكمه من حين الانقضاء قول في المذهب هو المعتمد قول لا شبهة له فيه هو متعلق بدفا سق مناو بل دقيق ولا بينه وهذا احد وجهين والراجح خلافه قول احكام الكتاب وهو القرآن العزيز قول والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض عند التعارض وعدم العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك قول على طريقة الاجتهاد اي المطلق مراعاة محمد صرح هذا ان اتفاق عن هذه الامة على حكم لا يسمي اجماعا ولا يعتد به فتامل قول بل يكفيه يقينا او ظنا قول معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس قول الواقع بين العلماء فلا يخالفهم في اجتهاده قول بكيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي ولا دونه فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم قول من لغة وهي معرفة الالفاظ المركبة قول وصرف ونحو وخبر وعموم وخصوص ونحوها قول تفسير كتاب الله

الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرف الاجتهاد ولابد
ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك
ولعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما
المقلد لمذهب امام فليس له الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل
عنها الي اجتهاد بخلافها قوله ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق
بالاولي فتامل قوله ولاية اعمي ومنه من يري الاشباح ولا يعرف
الصور ولا يعرفه وان قربت اليه قوله نعم لو عمي بعد سماع بينة
مثلا فله القضا بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا
فقط او ليلا كذلك عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة
الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي
الله عنه ولاية الاعمي لانه صلي الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم
رضي الله عنه علي المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة
الصلوات فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة قوله كما قال الرويلي هو المعتمد فانه البصر في العين يدرك
بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة بمنزلة البصر لانها قوة في القلب
يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وعدم اشتراط كونه
كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه
صلي الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث
الصحيح قوله مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذرت
جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة غير كافر
فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهدا والا فلا يشترط
ذو الشوكة قوله بان اختل نظره هو تصحيح لكلام المصنف وهو معلوم
مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط
فهو مندوب لا شرط علي الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح

مع وجوبه ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه ويجوز
ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض
له اهل او مع طلب ماله له ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله
شروع في اداب اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه
منه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الي محل
التولية بخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله
يوم الاثنين او الخميس او السبت او السبت وعليه عمامة سودا
وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولي قوله في وسط بلد السبب
علي الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد كمصر ونحوها قوله في
موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا لجلوسه علي مرتفع نحو كرسي
وعلي فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة كالعرف المشهور
الان وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقها عند
بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالي وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد الله ان يصير ذلك سنة
للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعي منهم انه مظلوم فعلي خصمه
الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال
منه الي عدل وان يتخذ كاتبا ويشترط ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولي جمع محضر وهو ما يكتب
فيه صورة الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه
ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو
المعروف الان بالحجة ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط
وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلا لشهادة

[illegible]

ولايصر فيها العمى وان يأتي المجلس راكبا قول اي ظاهر ويسن ان يتخذ
درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب
من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويسن
كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق
قول او بوا باكره بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره
قول ولا يقعد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده قول كره تحمله لعمل المبتاد
بنحو مطر فان لم يتأذ بنحو مطر فان تاذ به لم يكره قول في ثلاث
اشيا بل اكثر منها استووا وهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه
عمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام وفي رد
السلام عليهما فان سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال
الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر
وجوه الاكرام قول فيرفع عليا الذمي وجوبا قول فلا يسمع كلام احدهما
ولا جواب سلام منهما قول التحفظ بالفاظ المثناة قول ولا يجوز واحدهم
اي يحرم قول فان كانت الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة
والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم
قبول الرشوة وهي ما يبذل للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من
القضا بالحق قول يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة
قول في الاصح هو المعتمد قول ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له
عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها
لم يملكها ووجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال
ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف وينبغي له ان يتنب
على ما يعنون بها وليس للقاضي حضور عيوليمة احد الخصمين
ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما
وان

وان يعزم عند وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين
من السفر تنبيه للحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم
قبول شيء من الهدايا ان ليس لهم اهلية الالتزام قال شيخنا لكن ينبغي
التنزه عن ذلك قول في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قول في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قول حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه
عدم نفوذ حكمه وفيه نظر فراجعه اه اقول بل الظاهر النفوذ
حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة بن
قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل قول والفرح هو السرور
والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي محل المفرط
ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي
بعض النسخ المفرطين قول وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها
قول ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال وعند مدافعة
الحدث لكان اولى واخصر قول بسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو
الملل مع الكراهة لانها الامر خارج عنه قول ولا يسال اي لا يجوز
للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب الدعوى قول الا بعد كمال
وفي بعض النسخ الا بعد تمام قول من الدعوى بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها او ملزمة وليس مناقضة
لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما
للاحكام قول ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قول الا بعد سوال
المدعي اي طلبه قول ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله
لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين
لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي
الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد قول وهذه المسئلة
وهي حقن بعد المدعي كيفية الدعوى قول ساقطه في بعض نسخ المتن
استغنا عنها بما قبلها او يندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم

قوله بزيادة الباء قوله ولا يثبت بالشهادة له يوما ويومين برضاها قوله
كان يقول ليس لي ما ذكره من التعنت واغا منه ان يقول لم تشهدت قوله
ويتشى منه امور تشق عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد
ولا ينهره قوله عمل بشهادته قوله ثبتت عدالته ويسمى عدلا باطنا
من عرف عدالته ورد بشهادة من عرف فسقه ويعمل هنا بعلم القضا
بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه التزكية فاذا زكي
الشاهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر — ثم شهد
الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند
القاضي قوله بصحبة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله عن بغضه
بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا بغض
عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه قوله ولا
شهادة ولد لوالده لو قال ولا شهادة لبعضه لكان اولى
واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص لبعضه لكان اولى واعم
بمال لبيت المال فشهد له بنا اصله او فرعه قبلت شهادته
كما قاله الماوردي لعموم المدعي به وفهم من كلامه انها تقبل لكن
محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره
لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه
على الاخر على المعتمد ولا بشهادته بو شد اصله ولا بتعديل اصله
او فرعه قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم
بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا الحكم
بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا علي بخلاف قراة الكتاب
فلا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب هو بينا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب قوله وشرط الاصحاب اي اصحاب الشافعي
رضي الله عنه وان لي اشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه
بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول لهما اشهدا

الى

الى كتبت الى فلان بما سمعتما مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه
وان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه
ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا
يلتفت الى انكار انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة مميز له فان لم توجد وقف الامر الى ظهورها نعم لو لم تمكن
معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته لم تصح الدعوى ولا الحكم
عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد
الغائب بما ذكر واعلم ان الانها بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة
يمضي فيما دون مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى
اهله في يومه وهي دون مسافة القصر بتعديل القاضي الكاتب
لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان
الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد
لا يزكي نفسه **فصل** في بيان احكام القسمة وكيفيتها
وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله
تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم
بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من
التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشي مقسوم ولو
طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية
ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك وهي ثلاثة
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شي فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة
الرد وستاتي الثلاثة في كلامه قوله وهي اي القسمة لغة وقيل
معناها لغة التفرقة قوله وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض

والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما ۞ قسم المعيشة بيننا قسامها

قول ويفتقر القاسم ومثله الحاكم قول الي سبعة شروط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهاده لكان اولي واخصر اذ لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها هنا تامل قول وفي بعض النسخ الخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التخرج بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية وجعله العلامة بن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل قول الي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان ولم يجبر عليه ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان اولي وانسب فتامل قول علي ثلاثة انواع لو اسقط المص لفظة على لكان اولي واخصر قول القسمة بالاجزا وتسمي قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها قول لو ذرعا في مذروع اي وعدا في معدود قول ويكتب في كل رقعة والحبرة في كتابة الاجزا والشركا والبداة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزي المقسوم علي اقلها وكتبت الرقاع بعينه وتجنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفرق حصة واحد من الباقين قول من طين او عجين او نحوهما قول الثاني وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح قول لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قول النوع الثالث وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه قول اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المص راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولي واقرب الي المقصود ويشترط ما قسم بتراضي رضي الشركا بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزا لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سوا لم تنقض القسمة والا نقضت قول والاصح جوازه ان كان مجتهدا وهو المعتمد قول في الاصح هو المعتمد

ولا يمنع

ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم فصل في بيان احكام الدعاوي والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم ولغة بصيغة علي تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة العقل وعلي الزام انسان لاخر بحق وعلي نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون وشرعا اخبار بحق له علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي والبينة علي من انكر قول مع يمينه انه يصدق بيمينه قول والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من براة ذمة المدعي عليه وهذا قد اعتضد بموافقته الظاهر فقدم قوله علي قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوي بها لانها اقوي من اليمين قول ردت على المدعي ويبين القاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الي الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي خصمه واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعذر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة قول فيحلف المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قول ويستحق

المدعي به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار
وكالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء قوله او يقول
له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة
النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى
المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى
فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا تقدم
بينة الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته
منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته
قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية
ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا على الاربع نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم كانت احداهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ
عمل بها ولو كانت بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة
حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل المدعى به بينهما عند التساوي في
الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له
وعليه من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله
ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله على فعل نفسه ولو نفيا مؤكد
كخطه او فقط مورثه قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته
والا فلا فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه
قوله على نفي العلم وله ان يحلف على البت ايضا كما قال القاضي ابو الطيب
وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت
فعدل لم يكن معتدا به قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين
كان طلعت الشمس او كان ذا الطير غرابا فانت طالق وادعت انه

قوله ولا على الشاهد واليمين [illegible]

غراب

غراب وانكر هو فانه يحلف على البت خاتمة يسن تغليظ اليمين بما
مر في اللعان في غير مال او في مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا رأى الحاكم
ولا ينفع الحالف حيلة لحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ
او تأول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال
البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة
بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأل
رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه
للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضي
يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله
بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك اه واقره شيخنا وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ الامام ذلك
عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه فصل في بيان
احكام شروط الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره
على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر
ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها شاهد ومشهود له ومشهود به
ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد
الاركان الخمسة قوله خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا
يقظانا له مروءة غير متهم رشيدا فلا يقبل شهادة مغفل لا يضبط
الامور الا ان علم ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلف عن امثاله
زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها
وهذه الشروط معتبرة حال الاداء اما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف
صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله او كافرا خلافا للامام ابي حنيفة

رضي الله عنه في قوله شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي
الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الكافر
رضي الله عنه في الوصية هو ليس بعدل وليس منا قوله فلا تقبل
شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام مالك رضي الله عنه
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا قوله فلا
تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختاره
ابن المنذر وغيره من ائمتنا قوله او مدبرا او مبعضا قوله العدالة فلا
تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا فرع اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا
في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي
منه الحل قوله صاحب كبيرة كالزنا ولو نوى العدل فعل كبيرة غدا
كزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر قوله على البلبل
من الصغائر اي على شيء منها قوله مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة
وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير
حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات
العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها
كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر
فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق
الجيب والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان
او المجانين المسجد واستعمال النجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة
ومنه فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطولة او بالطاب وسماع
الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على العاب الجوز

ومنه

ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله حافظا على مروءة مثله فتقدم
ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله قوله وتقبل شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما فيه
حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ
وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وعصبية ووقف ان عمت جهته ولو
بالاخرة كالفقراء ولا تقبل دعوى الحسبة وانما تقبل شهادتها الا في حق
حدود الله وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي
ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوه
وقالوا فلان زنا مثلا فهم قذفة فصل في بيان تعدد احكام
الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل
ساقط في بعض النسخ قوله والحقوق باعتبار تعدد الشهود فيها وهي
خمسة كما يعلم مما سياتي قوله اما حقوق الادميين فمنها لان اغلب
حقوقها ومراعاة للفقه والشرع المرتب قوله فلا يكفي رجل وامراتان
ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه الرجال هو عطف على قوله ما لا يقصد
منه مالية فيه فتامل قوله كطلاق سواء كان بعوض ام لا الا ان ادعته
الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح
ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض
وكفالة وشهادة على شهادة اذ الغرض في ذلك اثبات الولاية في غير الوكالة
اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك
قوله ومن هنا الضرب الى العقوبة لادمي فهي داخلة في عبارة
المصنف لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة
على كلامه هنا وسياتي ما فيه قوله يجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع

[illegible]

الواحد قول فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول الشاني نشاهدي نصابين واني مستحق لكذا اقال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك قو في الاظهر هو المعتمد قوله وهو ما كان القصد منه المال لنفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد قو ورضاع او بكارة او عيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ونواحيه وخرج ما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قو واعلم انه هو معلوم من كلام المص فتامله وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قو واما حقوق الله تعالى غير المالية اي المراد بها الحدود تغليبا قول افل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولم يسابقا ذنبي له قو وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل الاثنين فنزل كفعلين وطلبا للستر عليه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الي اربعة كالاقرار به قو ورايت شهادتهم رايناه الحشفة الحشفة ما لم تنضبطا عانهم في معاصيهم لا تخصيصه ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا فمثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر قول في الاظهر هو المعتمد قول كحر شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قول وهو هلال نشهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا قول بقف بغيره من المشهور هو اعد

وجهين

وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال فيقبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم او بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك قو ونقل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل قو بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على السماع والابصار بقائله كالبيع والقرض والاجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قول في خمسة هو غير منون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل قول من اب او ام قول او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جزما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد بمعنى فلانه لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قول بالاستفاضة من جمع كثيرين من الناس ولو نساء او رقيقا يؤمن تواطيهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم كما لا يشترط في عدالة التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم فتامل قول على الاصح هو المعتمد قول والترجمة بان يحمله القاضي غير ما عنده لا يبلغ كلام الخصوم قول ساقط في بعض نسخ المتن لانه سادس والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قو مع ذكر في الاسم والنسب ثم لو عمي وبيدها او بيد المشهود عليه في يد فيشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية المعروف الاسم والنسب ثبتت شهادته وهذه من جملة المضبوط التي

اوان فلانا حر او عتيقه ولا يعقل او عتقه فلان او ولديه فلانة العدم ٤٤٣م

تنبيه يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطي يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم قوله جار بنفسه هو بتشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل قوله المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا نفع له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ببراءة او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما قوله ومكاتبه لان لربه علقة ثم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق صاحب الخيل الكثيرة ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرخ اذا

سبق

سبق وكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا الى الله تعالى يؤخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقها وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره على المعتمد قوله من مالك هو اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا قوله وسفيه لا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاؤه وسواء عتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة او موقتا وبلفظ التاقيت ويقع الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بفتح العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كما مر قوله او محرر او انت حر ولو لامة وانت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اخذ غريبه رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا خلافا لما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال لها يا حرة تاخري فبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان امراة زاحمته في الطريق فقال لها تاخري

فبانت امته ثم تملكها فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه
تزوج منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال
مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت
تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته الا ان
قال انت تظن او ترى فلا يعتق وخالفت الاولى بانه لو لم يكن حرا لما
لم يكن المخاطب عالما بحريته فقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه
قال الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي الظن و ترى و يعمل بتفسيره
قوله في الاصح هو المعتمد قوله النية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره
ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق ولو اضافه
الى جزء مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو
لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية بالنون عطف على صريح
فتامل قوله مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدا
والحذر منها الكتابة بالفوقانية قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته وصرايح الظهار وكناياته
فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله
الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق
بهما عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو قوله واذا اعتق
جايز التصرف وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس فيه بالاسراية
فيخرج الارث منها ما لو وهب له رقيق جزء بعض سيده كما انه يدخل
في ملك سيده جزءا قوله بعض عبد اي جزءا معينا منه كيد او
شايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة
وهو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف
فلا يصح الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير
قوله عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك
او شريكه فانه كان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا

كنصف

كنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال المقطوع يمينه يمينك
حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء المهملة قوله اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر
من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا وح لا حاجة لما اورده الشيخ عليه
بعد ابه وافوليا عما حمل الشيخ الشرك على النصيب لانه الاصل ولان
الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل قوله على الصحيح
هو المعتمد قوله وفي قول بعد موت قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه
لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله
بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او
كافرا محجورا عليه او لا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان
استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد
لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان
الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق
الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة
عليه على الراجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري
بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى باقيه الذي له الرجوع
فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع
فيه قوله قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة
واجباره عليه فاذا مات اخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك
فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر
قيمته فان كان العبد حاضرا قرب العهد روجع اهل التقويم او مات
او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر قوله يوم اعتاقه اي قيمة
كامن وهو متعلق بقيمة فتامل قوله ومن ملكه اي دخل في ملكه
وهو فرع خرج منه ولو مكاتبا و مبعضا فلا يعتق عليهما
لتضمنه الولا وليس من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه

ح اهلا للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت قوله واحد من والديه
اومن مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي بشيا من اصوله او من فروعه
وبوهم علية من الذكور او من الاناث الموافقة له في الدين او المخالف
له بارث او وصية او هبة او بقول وليه له قوله عتق عليه اما الاصول
فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح
مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فدل ذلك على نفي
اجتماع الولدية والعبودية فخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه
علكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له شراؤه ولا بيعه **فصل**
في بيان احكام الولاء من حيث ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم
وخبر انما الولاء لمن اعتق اي للعبرة كالحليف قوله وهو اي الولاء عصوبة
القرابة قوله من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة قوله معتق بفتح التاء
المثناة فوق قوله بالمد مع فتح الواو قوله من حقوق العتق اللازمة التي
لا ينتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد
او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه او بيع ضمني او هبة
كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم
التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا
الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا
لو افرز شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه
له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة
له بقوله قوله اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المص الضمير للارث
وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد
الضمير للولا بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث
مثله كولاية التزويج وتحمل بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان

غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة
وغسل الميت ودفنه اه واقول انما حمل الشرح كلامه على الارث لانه
الاصل وما عداه بالتبعية له فتامل قوله عند عدمه اي عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولاء اي الاستحقاق وما يترتب
عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على
الترتيب كما في النسب قوله لا لبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه
غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل
انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة
اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه
المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة
نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت
اقوى في الولاية من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة
بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق
ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء
لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت
عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها
معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم
الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخ
وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوعد
وبنوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه
فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب
فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحداهما على الاخرى اي لا نعمة لها
على كل منهما ولكا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها
بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط

فان اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما وان مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال اذ الم يكن للمعتق ولد مسلم والام فولاوه لولده المسلم
تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق
الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الاب بعده
انجر الي موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولا اخوته من موالي
امه اليه ولا جر ولا نفسه فلو فرض علي هذا موت الاخوة عن موالي
الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولا علي هذا الولد
الذي له الولا علي اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم
قاله العلامة البرلسي قوله كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت
لعصبة المعتق ولو في حياته والتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع
وجود المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع لكن الاظهر الخ هو المعتمد
قوله ولا هبة لانه كالنسب فصل في بيان احكام التدبير من
الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام
الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المتن والاصل ا
وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلي الله عليه وسلم علي
بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه
رسول الله صلي الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلي الله
عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل علي جوازه واسم الغلام
يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار وشرط
في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير
بصريح او كناية كما سيذكره المتن فعلم من انه يصح من سفيه
ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات
مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبر لدار الحرب ان لم يكن مسلما
ولو حكما ليبطل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه

فان

فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله عن دبر الحياة اي متعلق بموت السيد وحده
قوله ومن الخ فيه اشارة الي اركانه الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت
انا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للتكلم قوله فانت
حر وكذا لعضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل
التعليق صح اضافته الي بعض محله واما الجزء الشايع كنصفه مثلا
فالمدبر ما ذكره فقط قوله وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام
علي البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا التدبير
بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطي ولا بقول
ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق
وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها
وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه
رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اقت السيد
عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق
قبلها قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الخ مرجوح قوله فعلي
الاظهر الذي هو المعتمد قوله علي المذهب هو المعتمد قوله القن هو
بكسر القاف وتشديد النون لكن في كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فيخرج المدبر كالموقوف في الجناية
منه وعليه فيبقي التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان يقتل
ان يدبر بقيمته عبدا ان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف
العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف قوله وحكم
اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعي المدبر
انه اكتسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا لو اقاما بينة
لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد فصل في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق

مخطوطات جامعة الرياض

بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه
بالتحصيل والادا وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في
كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيده وصيغة وعوض وشرط
القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد
اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب
وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة
فتبطل ابيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة
اي مجاز اي عقدها اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال
العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد والامة لئلا تتحكم المماليك
على الملاك قوله وكان كل منهما اي هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد
واحد منها بل تباح الا ان كان تكسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي
لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد اه قال العلامة الرملي
وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما صرفهما
في محرم قوله اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لترك
نحو صلاة مثلا قوله يوفي بما التزمه مع مؤنته قوله الاعمال في ذمة
المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم جنسا
ونوعا وقدرا وصفة قوله مؤجلا فلا تصح على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا في منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر
ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعلها
وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد

علي

على ما يوجبه بنجمين مع اتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه
حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا او وكيلهم او واحد عنهم واذا عجزه
احدهم لم يجز لغيره ابقاء نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب
للرق قوله عند المحل بكسر الحا المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع المكاتب
او غيبته الى مسافة القصر او تحت ماله وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله ولو عبر بالفاء لكان اولى
فتامل قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب
عجز سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة
القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو لكساد
ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغماء ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد
مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية
قوله التصرف فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو
برهن ولا يقرض ولا ينصرف الا بما الغايب تبا كله من نحو لحم وخبز
ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد وليس له وطء امته
ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير
الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شي
من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة عبده فرع الكتابة الفاسدة
فلاحظ فيها قوله اي شيئا ولو اقل متمول ولو تقدم السيد واخذ الكاتب
وجب ذلك لكل منهما قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونه في النجم الاخير اولى
وحط ربع النجوم اولى من سبعه نعم لو ابراه من النجوم او باعه
نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شي وكذا لو كاتبه في مرض موته
والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة قاله البجيرمي قوله الا
باداء جميع المال ولا يدا الا برا وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا

ولا يصح اعتاقه ولو باذن السيد

يجب عسكه نتخه لو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد او وارثه حلف
المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي صدق ان عرف له ذلك ولو مات السيد والمكاتب
ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت
كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبايع فيهما **فصل**
في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق
به وختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجا ان الله
تعالى يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على
عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قربة مشوب اي مخلوط
نقصا او طارحهم وطرا اي شهوة وهو قربة في حق من قصد به
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع
على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه
فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والاصح
ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت
المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
وهو من خصوص هذه الامة كما نقله [illegible] وامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها
امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون
● وانما امهات الناس اوعية ● مستودعات وللاباء ابناء ●
والامهات خمس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد
وهي ام القران وام ولدت ولم تولد وهي حوا وام ولدت ولم تنكح

وهي مريم

وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المعروفة والاصل في ذلك
مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه
ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية يعني انه كان
سببا في عتقها لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها
في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل قال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة
وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع
فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا
فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من
نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر
فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف نبيعها وقد
خالطت لحومنا لحومها ودماونا دماها وعن عثمان رضي الله عنه
نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم وكتب
الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي

رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع
رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن
فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك مع راي عمر وفي رواية
مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا
فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى
بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي
صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه
قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد
كما مر او انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر
المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك
باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قاله البيهقي ويحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل
النهي او قبل ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر
النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعل منهم لم يبلغه ذلك
قوله واذا الواو للاستئناف وآثرها المص على ان لانها تختص بالمشكوك
والموهوم بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال
[illegible] اكثري مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة
وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندورها وكثرة السهو عن الموجب حتى صار كانه شيء مشكوك
فيه اتى بان معه في نحو ولئن مستهم واتى باذا في نحو واذا مس الناس
ضر مع انه الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة
في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان
قل كما اشار اليه تنكير نفحة ومس فتامل قوله السيد البالغ

فلا

فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما
ولو مجنونا او مكرها او سفيها او نائما عاقلا او جاهلا حرا كلا او بعضا
لا مكاتبا فان رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا المكاتب
هو لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه ومحله في المبعض بخلاف ما لو احبل امة [illegible]
لانضمام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اصليا او مرتدا
لم يمت على ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل المالك اليه بوطئه
فتمل ما لو كانت امة ماذونه وهو معسر او لم تتبع في الدين
والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات
قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد
للحر لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشترى الابن امة
بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة
فتكون للولد او لا فتصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها او سد
باب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي
على الاول وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري
اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري شرطه
للجارية قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر
ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكر
بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة يسري
الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا يسري بل يثبت
الاستيلاد في حصته شريكه خاصة فان وطئ شريكه الاخر
ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول
وان كان موسرا لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها

اي لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يعتق عند طلب العتق بذلك ع ح

شرط السراية انها لا تثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت الان ع ح

احدهما لاسيري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه والامة
المكاتبة له او لفرعه او المدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا
المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر او لم تبع في الدين
او كان معلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو موسر نعم لو كانت
كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا
يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة
حربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها او التصدق بثمنها
او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها
في الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية في الثانية فرع وقع
السوال في الدرس عما لو كان شخص امتان فوطي احداهما وحملت
منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها
فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة بذلك
لانه لم ينعقد من منيه ومنها في هذه الحالة ويلحقه الولد قوله
ولو كانت حايضا او نفسا قوله او لم يجبر هو استدراك على كلام
المص ولو قال اذا حبلت لكان اولى واعم فتامل قوله ولكن استدخلت
امته ذكره او امة فرعه اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطيه
ام لا لان لا شبهة ملك فامته قيد لا بد منه قوله او ماء المحترم
قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته
فتثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو
ما خرج منه على وجه محرم فلو علقت الولد بعد انفصال بعضه
ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فثبت
الاستيلاد قوله او ما يجب فيه غرة ولو لاحد توأمين وان لم
ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة قوله اي لهم او بجزء منه قوله
يثبتها

يثبتها اي يظهر قوله او لاهل الخبرة من النساء اي اربع من القوابل
وتقييده بكونهن من النساء لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران
او رجل وامرأتان فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم
المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في
بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة الرملي
قوله وتثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف علته
كما اشار اليه فتامل قوله وحرم عليه بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنيا
او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها
نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة
قال شيخنا واذا باعها جزءا منها هل يسري الى باقيها او لا اقول حيث
جعل عتاقة فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له
كما لو اعتق بعض رقيقه وكتبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لكن نقل شيخ شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها
ان كان السيد كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاء
له لانه ليس من اهله ومثل بيعها ايضا قرضها لنفسها كما صرح به
شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها لان محل رجوعه في
عين الروضة المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة
لان بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها قوله والوصية بها ولو لها
فلا يصح ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك لكان
اولى واخصر قوله وجاز له اي للسيد قوله والاستخدام لانها كالقنة في جميع
الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان احدهما لا لانه
عقد على رقبتها كالبيع والرهن الثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة
والاستيلاد كما لا ينافي استبراء النكاح وهذا هو المعتمد قوله والوطي
اي له وطيها الا لمانع كامته المحرم وامة مكاتبة وامة المبعض ونحو
المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطي وطي امها وبنتها قوله والاجارة

وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر
نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولها استفادة
نفسها منه عند العلامة الخطيب كما استفاد نفسه من مستاجره
وخالف العلامة الرملي فقال ليس لها ان تستغير نفسها منه ويوجه
بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه
وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد قوله واذا مات السيد
بطلت اجارتها لعين نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها
نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان كذلك اجيب بان السيد
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه ولم الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل قوله وتزويجها
ولو كان السيد مبعضا قوله الا اذا كان الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية
فينفذ تامل قوله واذا مات السيد عن الامة المذكورة قوله ولو بقتلها
له وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسالة نظاير وهذا مستثنى
من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو
ماتا معا او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف
يكون حكمها اه قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى
بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب
الحرية والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصى بعتقها من
الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا اتلاف
حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قاله شيخنا
البابلي وبذلك افتى حجة الاسلام قوله قبل دفع الديون بخلاف التدبير
فانه لا يعتق المدبر الا بعد عونه من الثلث والفرق بينهما ان التدبير
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستمتاع قوله بعد استيلادها
هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك

للسيد

كاولاد المكاتب فانه يصير مكاتبا
اولا يتبعها في الولادة تصير مستولدة [illegible]

للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها في جميع ما مر لان حكم
الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون
بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما
قولين لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما
الفسخ نعم ليس له وطيها ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان
ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة تبعا لامها لو فايدته لحلف والنقا
واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت
ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد بغير نفي ابن حجر وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما لا في يدها انها اكتسبته بعد موت
السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا ولا شي عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في
العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة قوله اي وطي
المراد حبلت منه قوله مملوك لسيدها بالاجماع تبعا للام لانه دخل
على رقه فولدها اما النسب فيتبع فيه اباه قوله اما لو غرّ فهو استدراك
على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في
الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح
والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير
مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان واقراه قوله منسوبة للفاعل وقت
ولا دة خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيها رقيق قوله كظنه انها
امته هذه شبهة محل قوله وزوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا او رقيقا
ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة فالشبه

فالاشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته
الحرة قوله فولده منها حر نسيب تطرا لظنه لان ظنه الحرية يصير
الولد حرا فرع لو استدخلت الامة ذكر حر نايم فعلقت منه فالولد
حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل
ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله
المجنون ولو متعديا قوله وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه
عليه بظنه قوله في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيكره
مقابله قوله المطلقة لو حذفه المص لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان
امكن كونه حملا حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله بعد ذلك بشرا او ارث
او نحو ذلك قوله لم تصر ام ولد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه واما لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في المحرر وغيره
ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال الصيدلاني
وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او بعدها
بعد الملك وتلد لدون اربع سنين بلا وطي لانها علقت به في غير ملكه
فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا قوله وصارت ام ولد ضميره عايد
الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده
لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين مرجح
لانها علقت منه بحر العلوق بالحر بسبب الحرية بالموت وهو الارجح
هو المعتمد خاتمة لو شهد اثنان باستيلادها ثم رجعا لم يغرما
شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق
عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عجز حربية
المسئولة فقال الولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة
على ام الولد اجبر على ايجارها وتخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها

ولا على

ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب بنفقتها في بيت المال فان
فقد فعلى اغنيا المسلمين قوله والله اعلم كان الشيخ رحمه الله
قصد بذلك التبري من دعوى العلمية قوله بالصواب اي باصابة
الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما قال
الشر في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه قوله وقد ختم
المص كغيره من المصنفين وفقه للتحقيق وختم الشي اخره قال في
المصباح خاتمة الشي اخره وتقدم الكلام على اسم المص ونسبه
وما يتعلق به في الخطبة فراجعه قوله رحمه الله جملة خبرية لفظا
انشايية معنى قصد بها الدعا للمص عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق
من الثناء والدعاء من الشر للمص للاعتراف له بالفضل وتقدم معنى
الرحمة في الخطبة فراجعه قوله كتابه اي هذا الشرح المسمى بالتقريب
وبغاية الاختصار كما قال الشر واشتهر بين الطلبة بابي شجاع قوله
بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم
معنى العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه قوله رجا بالمد وسياتي
الكلام عليه قوله ليعتق الله تعالى به اي المص وكذا قاريه وشارحه
ومحصله وجميع المسلمين وتعالى تنزه عما لا يليق به وتقدم الكلام منكور
في محله قوله من النار دار جهنم وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر
كما في القاموس قوله ويكون تابعه لهذا الكتاب الذي تمحض على يتعلق
باحكام العتق قوله سببا بالنصب اي مسببا له قوله في دخول الجنة
التي هي في سماء الكرسي فوق السموات السبع ما فوقها من الجنات
وهو البستان سميت بذلك من جنه يجنه جنا اذا ستره لشدة
التفافها واظلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان
قوله دار الابرار جمع بار وهم المومنون الصادقون في ايمانهم وفي
الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا الابا والامهات
والابنا كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا قوله وصلى الله وسلم

عليه

من شرح الفاظ الكتاب المذكور وما تقدم من الكلام على المعتق
وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المتن كتابه قوله اخر
بالمد هو ضد الاول قال العلما والاخر ما قابل الاول قوله شرح كتاب بالجر
وتقدم معنى الشرح والكتاب في الخطبة في اول كتاب الطهارة فراجعه
قوله غاية الاختصار اي المسمي بذلك وتقدم ايضا معنى الغاية والاختصار
في الخطبة قوله بلا اطناب اي تطويل قوله فالحمد لله تقدم الكلام عليه في
الخطبة قوله المنعم الوهاب اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول الذي
يبدا بالنوال قبل السوال ومعنى الثاني كثير النعم والوهاب دايم
العطا قوله وقد الفته اي هذا الشرح المذكور والتاليف اولى من التصنيف
وهو جعل الشي اصنافا متميزة للاستيعاب بزيادة هي الالف بين
الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من اخترع التصنيف
محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي
الله عنه وقيل غيره قوله عاجلا اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي قليلة
من الزمن او الايام قوله والمرجو اي المومل والرجا ضد الياس وهو
تجويز وقوع امر محبوب على قرب واستعمال في غيره كما في قوله تعالى
ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز بجامع القرينة
والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه قوله ممن اطلع اي نظره وتامل
قال في الصحاح النظر تامل الشي بالعين قوله فيه اي في هذا الشرح قوله على
هفوة اي زلة قال في المختار وقد هفا يهفو هفوة قوله صغيرة اي
الهفوة او كبيرة قوله ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها
بالمواخذة والتشنيع عليها قوله ان لم يمكن الجواب عنها اي عن الهفوة المذكورة
على وجه حسن اي مرضي قوله فيكون من اطلع على الهفوة المذكورة
واصلحها او اجاب عنها بجواب حسن قوله ممن يدفع اي يزيل قوله السيئة
اي الاذي قوله بالتي هي احسن من الصفح والاعراض عن الاذي فان
ما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا قوله وان يقول من اطلع

من

قوله ربنا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة

الهفوة الزلة

العلم

من الطلبة واهل العلم قوله على الفوايد المذكورة في هذا الشرح والفوايد جمع
فايدة وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك
مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله من جاد بالخيرات
وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة قوله ان
الحسنات كالصلوات الخمس قوله يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير
جمع سيئة وهي ما يسي صاحبه في الاخرة او في الدنيا قوله جعلنا الله لما
املناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا قوله بحسن النية اي القصد
وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجعه قوله في تاليفه
اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التاليف قوله مع النبيين
جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله والصديقين اي افاضل
اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق
قوله والشهدا اي القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد
واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنايز في فصل فراجعه قوله
والصالحين عطف عام على خاص جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه في فصل
اركان الصلاة فراجعه قوله وحسن اوليك رفيقا اي رفقا به في الجنة
بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم
الدرجات العلى بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما
قال بن عطية انه قدر ترف الرضي بحاله وذهب عنه انه مفضول يعتقد انه ح
انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال
وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشا من عباده قوله في دار الجنات هي اسم عام
وانما تعددت باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي
مقر الانبيا والشهدا والصالحين والعلماء والصديقين ثم جنة الفردوس
وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد
ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة الماوي وجنة الجلال وجنة

وجنة المقام والعزاز وقيل الجنات باعتبار من يدخلها ثلاث ايضا
احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فما من فريضة
ولا نافلة ولا داخلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة
ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من
الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم
دعوة الرسل لا انتو ومعني الدار مشهور قوله ونسال الله اي لا نسال
غيره والسوال هنا بمعني الطلب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه
علي شرح المنهج قوله الكريم المنان هما اسمان من اسمايه تعالي والاول
بفتح الكاف علي المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد
النون ومعني الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعني الثاني الذي
يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان قوله المو تقدم الكلام
علي معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل فراجعه قوله علي
الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من
القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما مر قوله والايمان وهو
لغة التصديق بذلك والاقرار به وعلي الاول الاقرار شرط لاجراء
احكام الدنيا وعلي الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبدان
رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك فمن اراد الزيادة
علي ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك قوله بجاه نبيه
سيد المرسلين جمع مرسل اي عزلته عند الله تعالي قال في
القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام علي معني النبي والسيد والمرسل
في الخطبة فراجعه قوله محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله ابن
عبد الله هو اسمه وكنيته ابو قثم ماخوذ من القثم وهو الجموع
للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه صلى الله
عليه وسلم ايضا قوله ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد علي

زيد على التصديق بما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم من عند الله تعالى وفعل هو التصديق

الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته
ابو الحارث كني بذلك بابن له هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب
لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك
عبدك بيثرب ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب
جاء به الي مكة رديفه وهو بهيية رثة فكان يسال عنه فيقول
هو عبدي حيا من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله
اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب لحيته بالسواد من العرب وعاش
مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل اربعة وثمانين سنة
وقيل غير ذلك قوله ابن هاشم واسمه عمرو وسمي بذلك لانه كان يهشم
الثريد لقومه في الجدب قوله السيد الكامل هو اسمان من اسمايه صلى الله
عليه وسلم وتقدم معني السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل
اي في جميع اموره وهو ضد الناقص قوله الفاتح الخاتم هما اسمان من
اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا ومعني الاول الفاتح لابواب
الايمان والهداية الي صراط مستقيم او لبيان اسباب التوفيق وما
استغلق من العلم او من الفتح بمعني الحكم لجعله تعالي حاكما في خلقه
بفتح ما انغلق بين الخصمين باصابته الحق وايضاحه واماتته الباطل
وادحاضه وقيل غير ذلك ومعني الثاني الخاتم للنبيين بمعني اخرهم
بعثا او غير ذلك قال ابن عطا الله السكندري ما زال فلك النبوة
داير الي ان عاد الامر منه حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو
الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمتجلي في هذه الدار وفلك
الدار علي المخلوقات مدارا وانعم فخارا قوله والحمد لله تقدم الكلام
عليه في الخطبة قوله الهادي اي المرشد المدل والهدي هو الاسلام
وقال في التعاريف الهدي وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى
والهداية امالة القلب الي الحق وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه
علي الجلال المحلي قوله الي سبيل الرشاد اي الي طريقه والرشاد ضد

العني قوله وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى اليس الله بكاف عبده ومن
يتوكل على الله فهو حسبه قوله ونعم الوكيل اي الموكول اليه لان فيه
رفضا للاسباب واستغنا عنها بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه ابدا
لم يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا
لهابه طالبه وكف عنه اعطاما للملتجي عليه فكيف عن يحتمي برب
العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين قوله وصلى الله على سيدنا
محمد لما افتتح المصنف رحمه الله كتابه هنا بالحمدلة والصلاة والسلام
على رسول الله اراد ان يختمه بما ابتداه به ليكون مكتنفا بين حمدين
وصلاتين فيكون اجدر لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد فعل
الله له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتنصيفه خصوصا
هذا الكتاب قوله وعلى اله وصحبه تقدم الكلام عليه في الخطبة ايضا قوله
كثيرا صفة لقوله تسليما قوله دايما اي مستمرا قوله ابدا
تسليما مصدر قوله تاكيد قوله الى يوم الدين اي الجزا وتقدم معنى الدين في الخطبة قوله
ورضي الله تعالى تقدم الكلام عليه على معنى الرضى في الخطبة قوله
عن اصحابه جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله اجمعين تاكيد
لصحابته وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله امين اسم بمعنى
استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فضل اركان الصلاة قوله والحمد لله
رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم
ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق النجاح انه فالق
الحب والاصباح ومن راى في هذه الحاشيه فتعثرت في موضع يحتاج الى
الاصلاح فليعف وليسامح فان السماح رباح قال مولفها وكان الفراغ من
تاليف هذه الحاشيه المباركه يوم الاحد المبارك اول شهور جادي الثاني من
شهور سنه اربع وسبعين والف من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وكان الفراغ من تمام نسخها يوم الاثنين المبارك ١٢٦٤ سنة على يد
المتوكل على مولاه العلي الفقير الشاذلي علي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

في ستة عشر يوما مضت من شهر رجب الاصم الذي هو من
شهور سنة ١٢٦٤

٥٢١٥ ق